المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

كتاب

"التحرير في الفقه"

للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٢)

من أول كتاب **"قتال أهل البغي"** إلى آخر المؤلف

"تحقيق ودراسة"

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

توري محمد لامين

إشراف

سعادة الدكتور/ محمد بن عبد الله الشمراني

١٤٢٧هـ

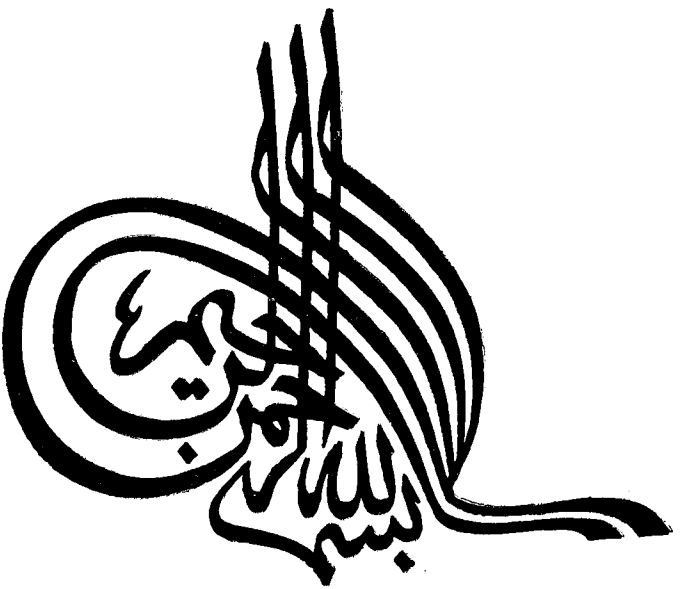
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة الفقه وأصوله

كتاب"التحرير في الفقه"
للقاضي أبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي(ت:٤٨٢)
من أول كتاب" قتال أهل البغي" إلى آخر المُؤلّف
"تحقيق و دراسة"
بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه و أصوله

إعداد الطالب
توري محمد لامين

نوقشت هذه الرسالة يوم الاثنين١٤٢٨/١/٢٩هـ الساعة التاسعة صباحاً

أعضاء لجنة المناقشة من أصحاب السعادة		التوقيع
١- د. محمد بن عبد الله الشمراني	مشرفاً ومقرراً	
٢- د. عبد الرحيم بن صالح يعقوب	عضواً	
٣- د. بله الحسن عمر	عضواً	

العام الدراسي١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله، صلى الله عليه وآله وصحبه و سلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، و بعد:

فإن أعلى المطالب، و أكثر المكاسب ربحاً، و أعظم المواهب، هو العلم الشرعي الذي هو أكمل العلوم و أشرفها؛ لأنه عمل القلب الذي هو أشرف الأعضاء، و سعي العقل الذي هو أعز ما يملكه الإنسان.

و قد تنوعت العلوم الشرعية و تعددت، و علم الفقه الإسلامي يحتل منها مركزاً مهماً؛ لأنه العلم الذي صاغ به المسلمون حياتهم في ضوء النصوص الشرعية، فتوحدوا في العبادة و المعاملة و السلوك.

و قد أُلف في الفقه مؤلفات كثيرة، من مبسوط و مختصر و وسط بينهما، على يد كثير من العلماء و الفقهاء، منهم الإمام الكبير" أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني"،

أحد مشايخ الشافعية، و قاضي البصرة(١) في عصره(٢).

لقد كان القاضي الجرجاني إماماً في الفقه، ذا شأن فيه، كما أنه كان فارساً مقداماً في المجال، له التصانيف الكثيرة، منها " المعاياة"، و" الشافي"، و" البلغة"، و منها " التحرير" الذي عقدت العزم على تحقيق جزء منه – يبتدئ من كتاب قتال أهل البغي، و ينتهي بنهاية المصنَّف – ليكون موضوعاً لرسالتي الماجستير.

هذا، و يعتبر كتاب" التحرير في الفقه" من أهم كتب الشافعية، و هو من المراجع التي لا يُستغنى عنها في المذهب، و يظهر ذلك في أن بعض العلماء نقلوا عنه(٣).

---

(١) – البصرة: مدينة كبيرة معروفة في العراق، و قد بنيت في عهد أمير المؤمنين، عمر بن الخطاب. ينظر: معجم البلدان١/٤٣٠، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت. و معجم ما استعجم١/٢٥٤، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق/ مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٢) – ينظر: طبقات الشافعية ١/٢٦٧، لأبي بكر بن محمد بن قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ.

(٣) – ينظر – مثلاً – : روضة الطالبين٥/٣٣٨ ، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية .

أسباب اختياري الموضوع:

١- رغبتي الشديدة في المشاركة في خدمة الفقه الإسلامي؛ لأنه من أجل العلـــوم و أشرفها.

٢- رغبتي في المساهمة في إحياء تراث سلفنا الصالح، و نفض الغبار عنه.

٣- الإسهام في حماية هذا التراث الغالي علينا من عبث بعـــض المنـــتفعين الـــذين أخرجوا بعض الكتب مليئة بالأخطاء.

٤- حاجة العلماء و طلاب العلم الماسة إلى مزيـــد مـــن المصـــادر و المراجـــع الإسلامية.

٥- منزلة المؤلف، فقد كان عالماً و فقيهاً، كما أنه كان على قدر عال من الثقـــة و الأمانة.

٦- رغبتي في اكتساب الخبرة في مجال تحقيق المخطوطات.

أهمية الدراسة:

تظهر الأهمية القصوى لهذه الدراسة، من خلال ما يلي:

١- أن طرق مثل هذا الموضوع من البر و التقوى، المأمور بهما شرعاً.

٢- أن فيها إبرازاً لجهود الإمام الجرجاني في المذهب الشافعي.

٣- أن فيها إسهاماً في إحياء ما خلّفه سلفنا من علوم.

٤- أن هذا الكتاب - و إن كان مختصراً إلا أنه - يمتاز باستيعابه لجميع أبواب الفقه ، و بكثرة المسائل الفرعية فيه.

٥- أن طالب العلم بحاجة إلى أقوال العلماء في أبواب الفقه، و معرفة الراجح منها.

أهداف الدراسة:

١- تحقيق قسم من المخطوط - من بداية كتاب قتال أهل البغي إلى نهاية المؤلّف - و خدمته بما يحتاج إليه القارئ، من توثيق، و تخريج، و عزو، و فهرسة...الخ.

٢- إبراز مكانة الإمام الجرجاني، من خلال تحقيق كتابه.

٣- حصول الفائدة العلمية الكثيرة للباحث، من خلال التعرف على قراءة المخطوطات، و الاطلاع على المذهب الشافعي.

٤- المشاركة في إمداد المكتبة الإسلامية - و لو بشيء قليل - من الدراسة الفقهية.

حدود الدراسة:

اقتصرت خلال هذه الدراسة، على تحقيق و دراسة القسم الأخير من الكتاب، من كتاب قتال أهل البغي، إلى نهاية المصنَّف.

الدراسات السابقة:

بالبحث في فهارس الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، و التتبع و الاستفسار في بعض الجامعات، كجامعة الملك سعود، و جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، و الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، و جامعة أم القرى، و كذلك في بعض المراكز المتخصصة، كمركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، و كذلك في مكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد أن أحداً سبق إلى تحقيق هذا المخطوط،

و الله أعلم.

التعريف بنسخ المخطوط:

بعد البحث، حصلت على ثلاث نسخ خطية لهذا الكتاب، و هي كما يلي:

النسخة الأولى(و قد رمزت لها بحرف"أ"):

بلغ عدد ألواحها(٢٤٣) لوحاً، كل لوح يشمل (وجهين)، في كل وجه (٢١) سطراً، و معدل الكلمات في كل سطر(١١) كلمة تقريباً، و قد أشرت إلى نهاية كل لوح في النص.

و هذه النسخة، بخط يحي بن علي السلمي، الشافعي، مقابلة بتاريخ٥٨٠/٩/١٧هـ، و قد نسخها بقلم نسخي نفيس، و أصل هذه النسخة موجود في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم(١٠٩٨)، و توجد لها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، تحت رقم(٥٤٤ف).

و قد اعتمدت هذه النسخة، فجعلتها الأصل؛ لأنها الأقرب إلى عصر المؤلف من بين النسخ المتوفرة، و خطها واضح، و هي خالية من البياض و السقط، إلا في مواطن يسيرة، يمكن استدراكها من النسخ الأخرى، و هذه النسخة كاملة في جميع

أبواب الفقه.

النسخة الثانية(و قد رمزت لها بحرف"ب"):

بلغ عدد ألواحها(١٨٧) لوحاً، يشمل كل لوح وجهين، في كل وجه (٢١)سطراً، في كل سطر(١٥) كلمة تقريباً، و قد أشرت إلى نهاية كل لوح منها في النص.

و هذه النسخة منسوخة بقلم نسخي نفيس، في القرن السابع الهجري ، و على صفحتها الأولى العبارة التالية:" كتب مرسم الإمام العالم رضي الدين أبي عبد الله محمد بن الفقيه، الإمام أبي بكر بن خليل المكي الشافعي".

و يوجد أصل هذه النسخة في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، تحت رقم(١٠٩٧)، و توجد لها صورة في مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية، بالرياض، و رقمها(٥٤٤ف)، و هي كاملة في جميع أبواب الفقه.

النسخة الثالثة:

بلغ عدد ألواحها(٢٢٠) لوحاً، يشمل كل لوح وجهين، في كل وجه(١٨)أو (١٩) سطراً، في كل سطر ما بين(١٠) إلى(١٥)، كلمة تقريباً.

و هذه النسخة، بخط سليمان بن علي الشافعي البصري، في القرن العاشر الهجري، و تحديداً في عام(٩٨١هـ)، و أصلها في المكتبة الأزهرية بمصر، و هذه

النسخة ناقصة، لم تتضمن القسم الذي يخصني، فهي تنتهي بنهاية قسم المعاملات، و لذا لم أورد لها ذكراً في التحقيق.

أجزاء البحث:

قسمت هذا البحث إلى قسمين: الدراسة، و النص المحقق.

القسم الأول: الدراسة، و فيها مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مختصر بمؤلف الكتاب، و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه و نسبه.

المطلب الثاني: حياته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع شيوخه، و تلاميذه.

المطلب الخامس: آثاره العلمية.

المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب " التحرير في الفقه"، و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: ذكر محاسن الكتاب و ميزاته.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.

المطلب الرابع: ذكر النسخ المعتمدة في التحقيق، و وصفها.

القسم الثاني: تحقيق المخطوط.

إجراءات التحقيق:

١- نسخت المخطوط حسب القواعد الإملائية، و علامات الترقيم.

٢- قارنت بين النسخ الخطية، و أثبتّ في المتن ما ترجح لـدي أنـه الأصـح، و أشرت إلى الفروق في الحاشية، و قمت بذلك على النحو التالي:

أ- جعلت النسخة(أ) هي الأصل، فأثبت ما فيها، ما لم يكن ما فيهـا خطـأً، أو يكون ما في غيرها هو الأنسب، فأثبت في المتن ما في غيرها، و أشـرت إلى ذلـك في الحاشية.

ب- وضعت بين معقوفتين[..] أي كلمة، أو أي عبارة أثبتـه في المـتن مـن النسخة(ب)، بسبب خطإٍ، أو سقط في النسخة(أ)، أو أَثبتُّه من خارج النسـختين، في

حال كان ما في النسختين خطأً، و ذلك بالرجوع إلى كتب المؤلف الأخرى، أو كتب شيخه، أو كتب المذهب، و أشرت إلى ذلك في الحاشية.

جـ - وضعت بين قوسين (..) أي سقط من النسخة (ب)، و أشرت إلى ذلك في الحاشية.

د - حذفت الألفاظ أو الحروف الزائدة، أو المكررة، و أشرت إلى ذلك في الحاشية.

هـ - أشرت إلى الفروق بين النسختين في الحاشية، دون أن أضعها بين قوسين، أو معقوفتين.

و - لم أشر في الحاشية إلى شطوب النساخ، و لم أعطها أي اعتبار.

ز - أدرجت في النص، ما يكتبه النساخ في الهامش، عندما يستدركون أنهم غفلوا عن كتابته، و لم أشر إلى ذلك في الحاشية.

٣- أشرت بين معقوفتين [..] إلى نهاية كل لوح من المخطوط، فذكرت رقمه، و اسم النسخة.

٤- شكّلت بعض الكلمات عند الحاجة إلى ذلك.

٥- وضعت أرقاماً لكتب المخطوط، و أبوابه، و فصوله.

٦- عزوت الآية القرآنية إلى موضعها في القرآن الكريم، بذكر اسم السورة، و رقم الآية.

٧- خرجت الحديثين من مصادرهما، فما وجدته في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت به، و إلا، ذكرت بعض من خرجه، و ذكرت حكمه.

٨- ذكرت الأدلة التي أشار إليها المؤلف و لم يذكرها.

٩- حرّرت المذهب، و بينت المسائل التي خالف فيها الإمام الجرجاني المذهب، و بيان ذلك كما يلي:

أ- اعتمدت ما ذهب إليه الإمام النووي، ثم الإمام الرافعي ، ثم ما في كتاب الإمام الرملي(نهاية المحتاج)، أو (تحفة المحتاج) لابن حجر الهيتمي، ثم ما في شروح (المنهاج) الأخرى، ثم الحواشي.

ب- بينت و وثقت في الحاشية ما يقطع المؤلف بحكمه، إذا كان ذلك خلاف المعتمد من المذهب.

ج - ما صححه المؤلف من قول أو وجه، مما كان خلاف المعتمد من المذهب، فقد بينت فيه المعتمد و وثقته في الحاشية.

د- وثقت في الحاشية، ما صححه المؤلف من الأقوال أو الأوجه، إذا كان ذلك هو المعتمد في المذهب.

هـ- ما أطلقه المؤلف من خلاف، فقد بينت فيه الأصح ، و وثقته في الحاشية.

١٠- علقت على بعض المواضع عند الحاجة.

١١ - شرحت الكلمات التي رأيت أنها تحتاج إلى شرح.

١٢- ضبطت المقادير، و بينت ما تساويه في العصر الحاضر.

١٣- عرفت بالبلدان و الأماكن الواردة في البحث.

١٤- وضعت الفهارس العامة، و هي:

ا- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث و الآثار.

ج- فهرس البلدان و الأماكن.

د- فهرس المصادر و المراجع.

هـ - فهرس الموضوعات.

صعوبات واجهتني:

ككل باحث، فقد واجهتني في كتابة هذا البحث صعوبات، أهمها، ما يلي:

صعوبة التعرف على بعض الكلمات؛ لأسباب، منها:

١- وجود بعض الفروق بين القواعد الإملائية في زمن نسخ المخطوط ، و بينها في العصر الحاضر.

٢- عدم الوضوح الكافي في بعض كلمات المخطوط ؛ بسبب بياض في جزء منها.

شكر و تقدير

أحمد الله تبارك و تعالى، و أشكره على عظيم نعمته، و جليل منته، أن وفقني على إتمام هذا البحث، و أسأله أن يبارك لي فيه.

و أتوجه بشكري الخالص – بعد شكر الله تعالى – و اعترافي بالجميل إلى والديّ الذيْن كانا سبب وجودي و سيري على هذه المحجة منذ صغري، فأسأل المولى العلي القدير أن يجازيهما على ذلك خير ما جزى والداً عن ولد.

و عميق شكري و عرفاني لفضيلة شيخي الوالد الدكتور/ محمد بن عبد الله الشمراني، الذي قبل – مشكوراً – الإشراف على هذه الرسالة، فأفادني من علمه الجم، و آرائه القيمة، و نصائحه السديدة، و وقف معي مادياً و معنوياً، فأسأل الله – جلت قدرته– أن يجازيه خير الجزاء، في الدنيا و الآخرة، و أن يلبسه ثوب الصحة و العافية.

وشكري الجزيل للشيخين الفاضلين الدكتور/ عبد الرحيم بن صالح يعقوب، والدكتور/ بلة الحسن عمر، الذين تفضلا بمناقشة هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتهما القيمة؛ لإرشادي و تنبيهي إلى ما حصل مني من خطإ وتقصير، فجزاهما الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

و لا يفوتني أن أشكر جامعة الملك سعود، و القائمين عليها، مديراً و عمداء و موظفين و طلاباً، على ما يُقدم فيها من تعليم و توجيه للطلاب، على اختلاف

جنسياتهم، سائلاً المولى العلي القدير، أن يبارك في جهودها، و أن يبقيها صـــرحاً مـــن صروح العلم و المعرفة و الإيمان.

و أشكر كلية التربية، ممثلة في عميدها و أساتذتها و موظفيها، على ما يُقدَّم فيهـــا من جهود مباركة لراحة الطلاب.

و أشكر قسم الثقافة الإسلامية، ممثلاً في رئيسه و أساتذته و موظفيه، علـــى مـــا يقومون به تجاه الطلاب، من دور أبوي رحيم، من حرص و نصح و صبر، فجـــزاهم الله خير الجزاء.

و إنني في هذا المقام لأشكر الشيخين الفاضلين و الأبوين الـــرحيمين المـــتفهمين الصبورين، الشيخ/ ناصر بن عبد الله الدخيل، مدير إدارة المـــنح و رعايـــة الطـــلاب الوافدين الأسبق، الذي يذكره جميع الطلاب الوافدين بخير و يـــدعون لـــه بـــالقبول، و الشيخ/ سعيد بن سعد بن سعيد، وكيل وزارة المالية الأسبق، أشكرهما على ما بذلا من جهود طيبة مباركة، حيث كان لهما – بعد الله – الدور الأكبر في التحاقي بهـــذه المرحلة، فجزاهما الله عني و عن الجميع خير الجزاء، و أمدّ في عمرهما على طاعته.

و أشكر كل من له حق الشكر عليّ، و أخص بالشـــكر أخـــويّ و زميلـــيّ في الدراسة، الأستاذ/ نجيب المسلم، و الأستاذ/ عادل العبيسي، فقد كانا حريصين علـــيّ كل الحرص، و وقفا معي بالدعم مادياً و معنوياً، فشكر الله لهما سعيهما، و وهبـــهما العلم النافع، و وفقهما لكل خير.

و ختاماً، شكر الله لهذه البلاد و أهلها، لاحتضانهم لي و سهرهم على كل ما فيه راحة لي، فأسأل الله العلي القدير أن يديم عليها و عليهم النعم و الرخاء و الأمن.

هذا، و كل امرئ – بعد نبي هذه الأمة – صلى الله عليه وسلم – يؤخذ من قوله و يرد، فما كان من صواب في هذا العمل المتواضع، فمن الله الموفق، و ما كان فيه من خطإ و زلة و تقصير، فمني و من الشيطان، و أنا راجع عنه.

هذا، و الله أعلم، و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه و التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول: الدراسة، و فيها مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب(١)، و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه و نسبه:

هو القاضي أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، و يكنى بأبي العباس.

والجرجاني: نسبة إلى مدينة جرجان، و تقع جرجان بين خراسان(٢) و طبرستان(٣)، و سميت جرجان؛ لأن أول من نزل بها، هو جرجان بن أميم بن لاوذ بن سام، فسميت باسمه. و قد اشتهرت بأنها مدينة العلماء، و الفقهاء، و المحدثين،

---

(١) – التعريف هنا سيكون بشكل مختصر، وفي نقاط محدودة؛ لأن محقق القسم الأول من الكتاب سيستوفيه في محله، فليرجع إليه.

(٢) – خراسان: عبارة عن بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، أزاذود، و بيهق، و غيرهما، و آخر حدودها مما يلي الهند،طخارستان، و غزنة، و سجستان، و غيرها، و تشتمل على أمهات مهمة من البلاد، كنيسابور، و هراة، و غيرهما. و خراسان كلمة فارسية، و معناها: كل بلا تعب. و قيل: معناها: مطلع الشمس. ينظر: معجم البلدان، للحموي٢/٣٥٠. و معجم ما استعجم، للبكري٢/٤٨٩.

(٣) – طبرستان: تطلق على بلدان كثيرة يشملها هذا الاسم، منها: جرجان، و آمل، و دهسان. و طبرستان: كلمة فارسية، و معنى طبر: الفأس، و استان بمعنى الشجر، و قيل: بمعنى الموضع، أو الناحية. قيل: سميت كذلك، لأنها كانت محاطة بالشجر، فلم يصل إليها جنود كسرى إلا بعد أن قطعوا الشجر بالفأس. ينظر: معجم البلدان، للحموي٤/١٣. و معجم ما استعجم، لعبد الله البكري الأندلسي٣/٨٨٧.

و الأدباء(١).

قدم إلى بغداد في شبابه طلباً للعلم، و كان قاضي البصرة، و شيخ الشافعية بها.(٢)

المطلب الثاني: حياته

لم أجد في كتب التراجم التي رجعت إليها ذكراً عن مكان و لا تاريخ مولده، و قد أتى شاباً إلى بغداد لطلب العلم، فأخذ العلم عن مشايخ كثيرين، من فقهاء و محدثين، و كان أكثر ملازمة لشيخه في الفقه أبي إسحاق الشيرازي(٣).

كان الإمام الجرجاني إماماً في الفقه، فتولى قضاء البصرة، كما أنه كان مدرساً بمدرستها و شيخ الشافعية بها(٤).

---

(١) – ينظر: معجم البلدان، للحموي٢/١١٩-١٢٠. و معجم ما استعجم، للبكري١ /٣٧٥.

(٢) – ينظر: طبقات الفقهاء، ص٢٣٩، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق/ خليل الميس، دار القلم، بيروت. و معجم الأعلام، ص٦٧، لبسام عبد الوهاب الجابي، الجفان و الجابي للطباعة و النشر، ليماسول، قبرص، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٩م.

(٣) – ينظر: طبقات الفقهاء الشافعيين٢/٤٧٥، لابن كثير الدمشقي، تحقيق الدكتور/ احمد عمر هاشم، و الدكتور/ محمد زينهم محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م – ١٤١٣هـ.

(٤) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى٤/٧٤، لأبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين

توفي الإمام الجرجاني سنة(٤٨٢هـ)(١).

المطلب الثالث: مكانته العلمية

لا شك أن للقاضي الجرجاني مكانة علمية مرموقة، و منزلة عالية، سواء بين العلماء في عصره ، أو بين علماء المسلمين بعده بشكل عام.

و تتجلى هذه المكانة من خلال أمور؛ منها:

١- أنه تولى قضاء البصرة، و كان مدرساً بمدرستها، كما أنه كان شيخ الشافعية بها، و هذه الأمور، لا يتصدى لها يومئذ، إلا من طال باعه في العلم و تمكن فيه، خاصة إذا علمنا أن العصر كان عصر علم و معرفة.

٢- أنه ألف مؤلفات كثيرة نافعة، استفاد منها كثير ممن جاءوا بعده.

٣- ثناء العلماء عليه:

فقد قال عنه تقي الدين السبكي:" و قد كان فيه(الفقه) إماماً ماهراً و فارساً مقداماً و تصانيفه فيه تنبئ عن ذلك"(٢).

السبكي، تحقيق:الدكتور/ محمود محمد الطناحي، و الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

(١) – ينظر: الوافي بالوفيات٣٣١/٧، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، دار النشر فرانزشتاينر،فيشبادن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٢) – ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٧٤/٤. و المنتظم في تاريخ الملوك

و قال عنه الصفدي:" و كان فقيهاً فاضلاً أديباً كاملاً له النظم المليح و النثر"(١).

المطلب الرابع: شيوخه و تلامذته:

أولاً: شيوخه:

أخذ أبو العباس الجرجاني العلم عن كثير من المشايخ في عصره، و أكثر الذين أوردتهم كتب التراجم هم شيوخه في الحديث، في حين لم تذكر تلك الكتب من مشايخه في الفقه إلا الإمام أبا إسحاق الشيرازي، فربما لأنه لازمه أكثر من غيره ، حيث يستبعد ألاّ يكون له في الفقه إلا شيخ واحد فقط.

و عن شيوخه قال تقي الدين السبكي:" و قد سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان، و أبي الحسن القزويني، و أبي عبد الله الصوري، و القاضيين أبي الطيب و الماوردي، و الخطيب أبي بكر، و أبي بكر بن شاذان، و غيرهم.. و تفقه على أبي إسحاق الشيرازي"(٢).

و الأمم١٦/٢٨٥، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١) - ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي٧/٣٣١.

(٢) - طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٤/٧٤- ٧٥.

و فيما يلي ذكر شيوخه الذين عثرت عليهم في كتب التراجم، مع ترجمة موجزة لكل واحد منهم، و قد رتبتهم حسب تاريخ الوفاة، و هم:

(١)- أبو طالب بن غيلان (٤٤٠هـ):

هو الشيخ الأمين المعمر، مسند الوقت، أبو طالب، محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بن عبد الله بن غيلان بن حكيم، الهمذاني، البغدادي، البزار، سمع من جماعة، و حدث عنه جماعة، منهم الخطيب البغدادي و وثقه.

توفي عام (٤٤٠هـ)، و له (٩٤)عاماً(١).

(٢)- الحافظ أبو عبد الله الصوري(٤٤١هـ):

هو الإمام الحافظ البارع، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عبد الله الشامي، الساحلي، الصوري، ولد سنة ست أو سبع و سبعين و ثلاثمائة للهجرة. سمع من جماعة، و حدث عنه غير واحد من العلماء. كان شديد الحرص على الحديث، كما أنه

---

(١) - ينظر: سير أعلام النبلاء١٧/٥٩٨، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ. و البداية و النهاية١٥/٧٠٨-٧٠٩، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

كان صدوقاً ثقة.

توفي سنة(٤٤١هـ)، و له من العمر أربعة أو خمسة و ستون عاماً(١).

(٣)- أبو الحسن القزويني (٤٤٢هـ):

هو الإمام العارف، شيخ العراق، أبو الحسن، علي بن عمر بن محمد بن القزويني، البغدادي، الحربي، ولد سنة(٣٦٠هـ). كان زاهداً ، قارئاً للقرآن الكريم راوياً للحديث، قلما يخرج من بيته لغير الصلاة.

توفي سنة(٤٤٢هـ)، و شارك في جنازته خلق كثير(٢).

(٤) - أبو القاسم التنوخي(ت٤٤٧هـ):

هو القاضي، و العالم الكبير، المعمر، أبو القاسم، علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، البصري، ثم البغدادي، روى عن جماعة كثيرة، كما حدث عنه خلق كثير، كان صدوقاً في الحديث. قيل: كان يتشيع و يذهب إلى الاعتزال، و قد توفي

---

(١) - ينظر:سير أعلام النبلاء، للذهبي١٧/٦٢٧. و شذرات الذهب٥/١٨٥، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، و بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

(٢) - ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٧/٦٠٩-٦١٠. و البداية و النهاية، لابن كثير١٥/٧١٥.

سنة(٤٤٧هـ)(١).

(٥)- أبو بكر بن بشران(٤٤٨هـ):

هو الشيخ، العالم، الصدوق، الثقة، أبو بكر، محمد بن عبد الملك بن عبد الله بن بشر، البغدادي. كان من المكثرين الثقات، حدث عنه عدد غير قليل، ولد سنة (٣٧٣هـ)، و توفي سنة(٤٤٨هـ).(٢)

(٦)- هلال بن المحسن الصابئ (ت٤٤٨هـ):

هو أبو الحسن، هلال بن المحسن بن إبراهيم الصابئ، الحراني، كان كاتباً أديباً، ملماً بالعربية، صدوقاً، و كان صابئاً في أول حياته، إلا أنه أسلم في آخرها، توفي - رحمه الله- سنة(٤٤٨هـ)(٣).

---

(١) - سير أعلام النبلاء، للذهبي١٧/٦٤٩. و شذرات الذهب، لعبد الحي العكري٥/٢٠٣-٢٠٤.

(٢) - ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٨/٦٠. و شذرات الذهب، لعبد الحي العكري٥/٢٠٧.

(٣) - ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٦/٥٢٤. و البداية و النهاية، لابن كثير١٥/٧٣٩. وشذرات الذهب، لعبد الحي العكري٥/٢٠٧.

(٧)- القاضي أبو الطيب الطبري(ت ٤٥٠هـ):

هو الشيخ، العلامة، الفقيه، القاضي، أبو الطيب، طاهر بن عبد الله بن طاهر، الطبري، الشافعي، كان ورعاً، عاقلاً، ذا باع طويل في الأصول و الفروع، محققاً، صحيح المذهب، حسن الخلق. استوطن بغداد و درّس و أفتى.

توفي - رحمه الله - سنة (٤٥٠هـ)، و له من العمر(١٠٢) عاماً(١).

(٨)- أبو القاسم عبيد الله الرقي (ت٤٥٠هـ):

هو أبو القاسم، عبيد الله بن علي بن عبد الله، كان عالماً بالنحو و اللغة و الأدب، عارفاً بالفرائض و المواريث، صدوقاً، ولد سنة(٣٧١هـ)، و توفي - رحمه الله - سنة(٤٥٠هـ)(٢).

(٩)- القاضي أبو الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ):

هو الإمام، العلامة، أقضى القضاة، المصنف الكبير، أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، كان فقيهاً، أصولياً، مفسراً، أديباً، عُين للقضاء

---

(١)- ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي٧/ ٦٦٨-٦٧١. و طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٢٣٠.

(٢) - ينظر: المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم١٦/٤٠، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

في أكثر من بلد، له التصانيف الكثيرة، منها: النكت في التفسير، و الأحكام السلطانية، و أدب الدنيا و الدين.

توفي – رحمه الله – سنة(٤٥٠هـ)، و له من العمر(٨٦) عاماً(١).

(١٠)– أبو محمد الجوهري(ت٤٥٤هـ):

هو الشيخ، الإمام، مسند الآفاق، المحدث الصدوق، أبو محمد، الحسن بن علي بن محمد بن الحسن، الشيرازي، ثم البغدادي، الجوهري، المقنعي. سمع الحديث من جماعة، و روى الكثير منه. كان ثقة أميناً.

توفي – رحمه الله – سنة(٤٥٤هـ)(٢).

(١١)– أبو تمام علي الواسطي (ت٤٥٩هـ):

هو الشيخ، المعمر، القاضي، المسند، الصدوق، أبو تمام، علي بن محمد بن الحسن بن يزداد، البغدادي، الواسطي، المعتزلي، حدث عن جماعة، و كان متفرداً في وقته.

توفي سنة(٤٥٩هـ)(٣).

---

(١) – ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٨/٦٤-٦٨. و طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص١٣٨.

(٢) – ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٨/٦٨-٧٠. و البداية و النهاية، لابن كثير١٥/٧٨٦.

(٣) – سير أعلام النبلاء، للذهبي١٨/٢١٢-٢١٣.

(١٢)- الخطيب البغدادي (ت٤٦٣):

هو الإمام الأوحد، الحافظ، المفتي، الناقد، محدث وقته، أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي. جمع، وألف، و جرح، و علل، و أرخ، و كان أحفظ أهل عصره بلا منازع، و كان ثقة، متحرياً، كثير الضبط، فصيحاً.

توفي – رحمه الله – سنة(٤٦٣هـ)(١).

(١٣)- أبو إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ):

هو الإمام، الفقيه، القدوة، المتقن، المحقق، المصنف الكبير، شيخ الإسلام، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي، الشافعي، المولود سنة(٣٩٣هـ).

تفرد بالعلم الوافر، مع السيرة الحسنة، و الطريقة المرضية، و ألف في الأصول و الفروع. كان ثقة، زاهداً، متواضعاً، جواداً، كريماً. كما كان له محاسن أخرى كثيرة لا يتسع المقام لذكرها.

توفي – رحمه الله – سنة(٤٧٦هـ)(٢).

---

(١) – ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٨/٢٧٠، و ما بعدها. و طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٤/٣٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٨/٤٥٢-٤٥٤.و طبقات

ثانياً: تلاميذه:

نظراً للمكانة العلمية التي وصل إليها الإمام الجرجاني، ككونه مدرس مدرسة البصرة، و قاضيها، و شيخ الشافعية بها، فلا شك أن يكثر قاصدوه، و تلاميذه، إلا أن كتب التراجم، لم تذكر منهم إلا عدداً قليلاً.

و عن تلاميذه قال ابن كثير الدمشقي:" و عنه أبو علي بن سكرة الحافظ، و أثنى عليه، و إسماعيل بن السمرقندي، و الحسين بن عبد الملك الأديب"(١). و قال صلاح الدين الصفدي:" و روى عنه أبو طاهر أحمد بن الحسن الخرجي.."(٢).

و من تلاميذه الذين ورد ذكرهم – مرتبين حسب تاريخ وفاتهم – :

(١)– أبو طاهر الكرجي (ت ٤٨٩هـ):

هو الشيخ، الإمام، المحدث، الحجة، أبو طاهر، أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن، الكرجي، الباقلاني. وُلد سنة(٤١٦هـ). سمع من جماعة، و روى عنه غير واحد.

اشتهر بالعفة، و الزهد، والثقة، و التوجه إلى الله.

الشافعية١/٢٤٤-٢٤٦، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة، مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت– لبنان، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

(١) – طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير الدمشقي٢/٤٧٥.

(٢) – الوافي بالوفيات، للصفدي٧/٣٣١.

توفي – رحمه الله – سنة(٤٨٩هـ)(١).

(٢)– أبو علي بن سكرة (ت٥١٤هـ):

هو القاضي، العلامة، الحافظ، أبو علي، الحسين بن محمد بن فيرة، الصدفي، الأندلسي، السرقسطي. رحل إلى المشرق، و أخذ العلم عن كثير من علمائها، فتفوق في الحديث، متناً و إسناداً، مع حسن الخط و الضبط، كما كان فقيهاً، أديباً، متديناً، متواضعاً.

مات رحمه الله – شهيداً، سنة(٥١٤هـ)(٢).

(٣)– أبو عبد الله الخلال الضرير (ت٥٣٢هـ):

هو الشيخ، الإمام، المسند، الصدوق، الأثري، الأديب، شيخ العربية، بقية السلف، أبو عبد الله، الحسين بن عبد الملك بن الحسين بن محمد بن علي الأصبهاني الخلال. عُرف بحسن المعاشرة، و القناعة، و عز النفس.

توفي – رحمه الله – سنة(٥٣٢هـ)(٣).

---

(١) – ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٩/١٤٤. و شذرات الذهب، لعبد الحي العكري٥/٣٩٢.

(٢) – سير أعلام النبلاء، للذهبي١٩/٣٧٦. و شذرات الذهب، لعبد الحي العكري٦/٧٠-٧١.

(٣) – ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي١٩/٦٢٠-٦٢١. و طبقات الشافعية

(٤)- إسماعيل بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٦هـ):

هو الشيخ، الإمام، المحدث، المسند، المفيد، أبو القاسم، إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث، السمرقندي، الدمشقي المولد، البغدادي الوطن. سمع من جماعة، و روى عنه عدد غير قليل. كان ثقة، مكثراً، عارفاً بالحديث.

توفي - رحمه الله - سنة (٥٣٦هـ)(١).

المطلب الخامس: آثاره العلمية

ألف القاضي الجرجاني مؤلفات مفيدة، تشهد له بكل فضيلة، و تدل على غزارة علمه و فضله، و صدق فهمه ، و حسن مقصده، فاستفاد منها العلماء سلفاً و خلفاً. و أكثر مؤلفاته في الفقه، الذي كان إماماً جليلاً فيه، و فارساً مقداماً(٢)، فقد ألف فيه أربعة مؤلفات، كما أنه ألف في الأدب مؤلَفاً، حيث كان له فيه باع طويل(٣).

الكبرى، للسبكي٤/٧٥.

(١) - ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي٢٠/٢٨-٣٠. و طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٧/٤٦. و البداية و النهاية، لابن كثير١٦/٣٣٢.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٤/٧٥.

(٣) - ينظر: طبقات الشافعية١/٣٤٠، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق/ عبد الله الجبور، دار العلوم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ -

و فيما يلي تفصيل مختصر لتلك المؤلفات.

أولاً: مؤلفاته في الفقه:

(١): البلغة(١):

قال عمر كحالة:" و من تصانيفه: ... البلغة"(٢).

و هو كتاب مختصر(٣)، و قد نقل عنه جمع من الأئمة، كالإمام النووي(٤).

(٢): الشافي(٥):

قال عبد الله القسطنطيني:" الشافي في فروع الشافعية، لأبي العباس أحمد بن محمد

١٩٨١م.

(١) – ينظر في نسبة هذا الكتاب إليه: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة١/٢٦٧. و طبقات الشافعية، للإسنوي١/٣٤١. و معجم المؤلفين٢/٦٦، لعمر كحالة، مطبعة الترقي، دمشق،١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

(٢) – ينظر: معجم المؤلفين، لعمر كحالة٢/٦٦.

(٣) – ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة١/٢٦٧.

(٤) – ينظر – مثلاً – كتاب المجموع شرح المهذب١/٢١٨، ٣٠٣، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق الدكتور/محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(٥) – نسب هذا الكتاب إلى الجرجاني أكثر االذين ترجموا له. ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة١/٢٦٧. و معجم المؤلفين، لعمر كحالة٢/٦٦. و كشف الظنون٢/١٠٢٣، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

الجرجاني".(١) و هو أكبر كتب القاضي الجرجاني، و يقع في أربعة مجلدات، و هو قليل الوجود، و لذا لم يشتهر كثيراً(٢).

(٣): المعاياة(٣):

قال السبكي:" .. القاضي أبو العباس الجرجاني، صاحب المعاياة و غيرها.."(٤). و قال ابن قاضي شهبة:" و من تصانيفه.....كتاب المعاياة، يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز، و الفروق، و الاستثناءات من الضوابط"(٥).

و هذا الكتاب حققه و درسه الدكتور/ إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر؛ و قدمه لكلية الشريعة و الدراسات الإسلامية، بجامعة أم القرى، لنيل درجة

---

(١) – كشف الظنون، لمصطفى القسطنطيني٢/١٠٢٣.

(٢) – ينظر: كشف الظنون، لمصطفىالقسطنطيني٢/١٠٢٣. و طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة١/٢٦٧.

(٣) – نسب إليه هذا الكتاب كثير ممن ترجموا له. ينظر: طبقات الشافعية، ص١٧٩، لأبي بكربن هداية الله الحسني، تحقيق: عادل أبو غض، دار الآفاق الجديدة، بيروت – لبنان. و طبقات الفقهاء الشافعية١/٣٧١، لتقي الدين أبي عمرو عثمان الشهروزي المعروف بابن الصلاح، تحقيق/ محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م. و طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٢٣٩.

(٤) – طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي٤/٢١٩.

(٥) – طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة١/٢٦٧.

الدكتوراه في الفقه و الأصول.

(٤): التحرير:

و هو موضوع الدراسة، و له مبحث خاص، سيأتي – إن شاء الله – في محله.

ثانياً: مؤلفاته في الأدب:

ألف الإمام الجرجاني في الأدب كتاباً واحداً، باسم:

" المنتخب من كنايات الأدباء و إشارات البلغاء". قال عمر كحالة:" من تصانيفه: ..... كنايات الأدباء و إشارات البلغاء"(١). و قد جمع فيه محاسن النظم و النثر(٢).

---

(١) – معجم المؤلفين، لعمر كحالة٢/٦٦.

(٢) – ينظر: كشف الظنون، لمصطفى القسطنطيني٢/١٥١١. و الوافي بالوفيات، للصفدي٧/٣٣١.

المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب " التحرير في الفقه"(١)، و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف

يوجد أكثر من دليل على صحة كون اسم الكتاب" التحرير في الفقه"، و أنه من تأليف و تصنيف القاضي" أحمد بن محمد الجرجاني"، و أنه لا شك في ذلك، بدليل أمور، منها:

أن هذا الاسم هو المكتوب على صفحة العنوان لكل نسخة من نسخ المخطوط ، و منسوب في كل منها إلى مؤلفه الجرجاني.

اتفاق أكثر المترجمين للجرجاني على هذا الاسم للكتاب، و نسبته إليه (٢).

أن الناقلين عن " التحرير" اتفقوا على هذا الاسم، و أنه منسوب إلى الإمام الجرجاني(٣).

---

(١) – التعريف به سيكون بشكل مختصر، و في نقاط محدودة؛ لأن محقق القسم الأول من هذا الكتاب، سيستوفيه بشكل أوسع في محله، فليرجع إليه.

(٢) – ينظر – مثلاً – : طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة٢٦٧/١. و معجم المؤلفين، لعمر كحالة٦٦/٢.و طبقات الشافعية، لابن هداية الله الحسيني، ص١٧٨. و طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٢٣٩.

(٣) – ينظر – مثلاً – : روضة الطالبين، للنووي٣١٣/٢. و مغني المحتاج٣٧٦/١، للشيخ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان.

المطلب الثاني: ذكر محاسن الكتاب و ميزاته، و بعض الملحوظات عليه:

بعد النظر و التتبع في كتاب " التحرير"، بان لي ميزات و محاسن، منها ما يلي:

١- أنه- وإن كان صغيراً في الحجم، إلا أنه - غزير في العلم، مستعذب اللفظ، مشتمل على فوائد جمة.

٢- أنه يمتاز باستيعابه جميع أبواب الفقه، و قد اشتمل على كثير من المسائل الفقهية.

٣- أنه يعتبر من الكتب المهمة، التي لا يستغني عنها الباحث في المذهب الشافعي .

٤- أن شخصية المؤلف، برزت في الكتاب، فقد رجح كثيراً من الأقوال و الأوجه، و إن كان عليه مآخذ في بعضها، و هذا إن دل على شيء، فإنما يدل على طول باعه في العلم(١).

كما أن على الكتاب ملحوظات، شأنه في ذلك شأن كل عمل بشري، في أنه لا يخلو من جوانب نقص، مع العلم بأن هذه الملحوظات لا تقلل من قيمة الكتاب العلمية، و لا من قدر مؤلفه، و من هذه الملحوظات - حسب فهمي البسيط - ما يلي:

---

(١) - للوقوف على مزيد من الملحوظات و المآخذ على الكتاب، ينظر: القسم الأول من كتاب التحرير هذا، بتحقيق الأستاذ الفاضل، عادل بن محمد بن عبد الرحمن العبيسي، فسيستوفيه في محله.

١- يذكر - أحياناً - الوجه بدل القول، و القول بدل الوجه، على خلاف ما درج عليه محققو المذهب.

٢- أحياناً يقطع بحكم مسألة، و بعد النظر في كتب محققي المذهب يتبين أن في المسألة خلافاً.

في حالات نادرة يذكر أن في المسألة خلافاً، و بعد البحث في كتب محققي المذهب، يظهر العكس.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه:

أجمل المؤلف منهجه في كتابه قائلاً:" فإنك لما سألتني أن أحرر لك في فقه الشافعي - رحمة الله عليه - كتاباً، بين المبسوط و المختصر، و أمهد فيه أصوله، و أعقد فيه أبوابه و فصوله؛ لتعوّل على درسه، و تقتصر في المذهب على حفظه، أجبتك إلى مسألتك، و أسعفتك ببغيتك، و بنيت كتابي هذا على عقد المذهب و حصره، و نظم شوارده، و إيراد ما يحتاج إليه من فروعه، و اختيار أصح الأقوال و الوجوه في جميعه، و العدول به عن الإكثار و التكرار، و الميل فيه إلى التلخيص و الاختصار...".(١)

فهذا مجمل المنهج الذي سار عليه المؤلف، و لكن بعد تتبع الكتاب، وقفت على منهجه في الكتاب - سواء فيما يتعلق بشكله أو ما يتعلق بموضوعه- بشكل مفصل،

---

(١) - كتاب التحرير، ل:٢.

موجزه ما يلي:

١- وضع الكتاب في الفقه الشافعي، و لم يذكر المذاهب الأخـرى، و جعلـه - كما ذكر - وسطاً بين المبسوط و المختصر، و رتبه على أبواب الفقه.

٢- جعله أصلاً، لا شرحاً و لا تعليقاً.

٣- اشتمل القسم الذي يخصني(١) على ستة عشر كتاباً، تحت كل كتـاب - في الغالب - أبواب، و تحت كل باب - في الغالب - فصول.

٤- أحياناً لا يذكر للكتاب أبواباً؛ لعدم الحاجة إليها، ككتاب قتال أهل البغـي، و كتاب الردة، كما أنه - أحياناً- لا يذكر للباب فصولاً، لعدم الحاجة إليها، كبـاب حد قطاع الطرق.

٥- يذكر المسائل مجردة عن الدليل .

٦- لا يصدّر الكتاب و لا الأبواب لا بآية قرآنية و لا بحديث، إلا مرة واحـدة فقط ، عندما صدر كتاب السبق و الرمي بحديث عن رسول الله - صـلى الله عليـه و سلم-.

٧- لا يورد المصادر التي يأخذ عنها، و لكن يظهر أنه استفاد كثيراً مـن كتـب شيخه الشيرازي، و خاصة كتابه" المهذب"، لكثرة التشابه بينهما في المسائل،و خاصـة إذا علمنا أنه لم يُذكر له في الفقه إلا شيخ واحد، و هو الشيرازي.

---

(١) - و يبتدئ من " كتاب قتال أهل البغي" إلى آخر المصنَّف.

٨- لا يذكر القائل بالأقوال أو الأوجه، و لا من صححها، عندما يـــذكرها، أو يصححها، و إنما يقول- مثلاً-: " في أصح القولين"، أو " في أصح الوجهين".

٩- بالاستنتاج، فإن المؤلف يعتبر الأقوال للإمام الشافعي، و الأوجه لأصـــحابه المنتسبين إلى مذهبه، كما دأب عليه محققو المذهب (١).

١٠- أحياناً، لا يرجح بين القولين، أو الوجهين، فيقول:" في أحد القـــولين" أو "في أحد الوجهين"، أو يقول" على قولين"، أو " على وجهين"، دون ترجيح.

١١- في مواضع كثيرة، يذكر الطرق الواردة في المسألة، و أحياناً يعـــبر عنـــها بقوله:" و قيل كذا"، و أحياناً يقتصر بذكر الطريق الأصـــح عنـــده، دون أن يـــذكر الطرق الأخرى.

١٢- إذا صح عنده أحد الأقوال أو الأوجه، فإنه يطلق عليه لفظ"الأصح".

١٣- في مواضع يذكر الوجه بدل القول، و القول بدل الوجه، علـــى خـــلاف الأصل عند محققي المذهب، و قد ذكرت ذلك في محله في المسألة.

١٤- في مواضع يذكر أن في المسألة خلافاً، أو يقطع بحكم مسألة، وبعد البحـــث في كتب محققي المذهب، يظهر أن العكس هو الصحيح، و قد بينت ذلك في محلـــه في المسألة.

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي١/١٠١.

القسم الثاني:

النص المحقق

١ - كتاب قتال أهل البغي(١)

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين، لهم منعة، وخرجوا من قبضته، وتحزبوا في مكان، و راموا خلعه، أو منعوا حقا واجبا بتأويل(٢)، ثبت لهم حكم البغاة، وإن كانت الجماعة يسيرة أو كثيرة، ولكنها مقيمة معنا في البلد،أو كانت[متحيزة](٣)، و لا تأويل لهم، لم يثبت لهم حكمهم(٤). وإذا ثبت لهم حكم

---

(١) - البغي لغة: الظلم و مجاوزة الحد و قصد الفساد. ينظر: المنجد في اللغة الأعلام، ص٤٤، دار المشرق، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة و الثلاثون.

البغي شرعاً: مخالفة الإمام العادل، و الخروج عن طاعته. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٥٠. و العزيز شرح الوجيز ١١/ ٦٩، لأبي القاسم، عبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق الشيخ/علي معوض، و الشيخ/ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م. و مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج٥/٣٩٩ - ٤٠٠، للشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، تحقيق الشيخ/ علي معوض، و الشيخ/ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م. و نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، و معه حاشيتا الشبراملسي و الرشيدي ٧/٤٠٢، للرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، الطبعة الأخيرة،١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر.

(٢) - التأويل لا بد أن يكون بطلانه مظنوناً لكي يعتبر، فإن كان بطلانه مقطوعاً به، فلا يعتبر، كتأويل المرتدين. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٥١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٧٩.

(٣) - في(أ): متحزبة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - ينظر: المجموع شرح المهذب٢٠/٣٤٨،٣٤٢. و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب و معه الرسائل الذهبية٢/٢٦٥، لزكريا بن محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

البغاة، راسلهم(١) الإمام، وقال لهم: ما تنقمون منا؟ فإن ذكروا مظلمة، ردهـا، وإن ذكروا شبهة، أزالها، فإن فاءوا إلى الطاعة، أو (٢)انهزموا، تركهم، وإن أقاموا على ذ لك، قاتلهم، ولم يتبع مدبرهم، ولم يذفف(٣) على جريحهم، ولا يقتل من ألقى سلاحه، ولا يقاتلهم بما يعم؛ من نار، أو منجنيق(٤)، إلا من ضرورة، ولا يغنمهم، و لا يسبيهم، و يقتل المنهزم إلى فئة، في أحد الوجهين، و لا يقتله في الوجه الأخر(٥)، ولا يستعين على قتالهم بالمشركين، ولا بمن يرى قتلهم مدبرين، إلا أن يعلم حسن رأي المستعان به من المشركين (في المسلمين، ويكون معه العسكر(٦)،

الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. و مختصر المزني في فروع الشافعية، ص٣٣٧، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥٥٤/٧-٥٥٥. لسليمان بن عمر العجيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(١) - في(ب): سألهم.

(٢) - في(ب):"و"، و هو تحريف.

(٣) - الذف: الإجهاز على الجريح، و سرعة القتل.ينظر: المعجم الوسيط١/ ٣١٣، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا.

(٤) - آلة حربية قديمة، يرمى بها الحجارة الثقيلة على الأسوار لهدمها. ينظر: المعجم الوسيط٨٥٥/٢.

(٥) - الأصح: أنه يُقاتَل إذا انهزم إلى فئة قريبة، و إلا، بأن كانت بعيدة فلا. ينظر: روضة الطالبين للنووي٥٨/١٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٩٠/١١-٩١. و مغني المحتاج للشربيني٤٠٥/٥.

(٦) - المجموع، للنووي٥٥٣/٢٠- و حاشية الجمل، للعجيلي٥٦٠/٧-٥٦١-

فإذا انضم المستعان به من المشركين)(١) إلى البغاة أمكنه دفعهم، وإن أسر منهم أسيرا، حبسه إلى أن يمتنعوا من القتال، برجوع أو بهزيمة(٢) فيخليه. فإن خرج معهم للقتال صبيانهم ونساؤهم ومماليكهم، قاتلوهم(٣)، وإن وقع في يد كل واحد من الطائفتين مال الأخرى قبل القتال [أو](٤) بعده، أو في حال القتال، وبقي إلى أن تنقضي الحرب، وجب رده(٥)، وإن أتلف بعضهم مال بعض، أو قتل، لم يضمن العادل(٦)، وهل يضمن الباغي؟ على قولين؛ أصحهما: لا يضمن(٧)، ولا ينتفع كل

و التنبيه في فقه الإمام الشافعي، ص٥٣٦، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق/ علي معوض، و عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (ب) أو هزيمة.

(٣) – ينظر: كتاب الأم٥/٥٢٦، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م. و المجموع، للنووي ٣٥٣/٢٠.

(٤) – في (أ): " و "، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – لأن الإسلام عصم مال المسلم و دمه.

(٦) – و مدار الكلام إذا كان التلف في حال القتال لضرورته، أما إذا كان التلف في غير حال القتال أو لم يكن ضرورياً، فإن كل واحد منهما يضمن ما أتلفه. ينظر: مغني المحتاج للشربيني٤٠٣/٥– و:المجموع، للنووي٣٥٤/٢٠.

(٧) – ربما لترغيبه في الرجوع إلى الطاعة كي لا ينفر عنها و يتمادى فيما هو فيه، و هذا فيما إذا كان الإتلاف حال القتال و بسبب القتال، فلو أتلف في غير القتال، أو أتلف ما ليس من ضرورة القتال وجب الضمان مطلقاً . و القول الثاني و هو وجوب

واحد منهما بما يقع في يده من سلاح الآخر(١).

وإذا استعان البغاة بأهل الحرب، على قتال أهل العدل، وعقدوا لهم الأمان، لم ينعقد(٢)، وإذا استعانوا بأهل الذمة على قتالهم، وكانوا مكرهين عليه، أو كانت لهم شبهة في اعتقاد وجوب طاعتهم، لم تبطل به ذمتهم، ولكنهم(٣) يضمنون ما يتلفونه(٤) على العادل، قولا واحدا، و إن لم يكونوا مكرهين، ولا شبهة لهم، نظر[أ/١٨١]، فإن كان شرط عليهم في الذمة، ترك قتال المسلمين، انتقضت به ذمتهم، فإن لم يكن شرط ذلك، انتقضت أيضا، في أصح القولين(٥).

وإذا استعانوا بالمستأمنين على قتالهم، وقاتلوا من غير إكراه، و لا شبهة، انتقض

الضمان عليه، و ذلك حتى لا يستوي مع العادل في سقوط الغرم. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٥٥-٥٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٨٦- ٨٧. و حاشية الجمل، للعجيلي٧/٥٥٨- و: مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٠٣.

(١) - يستثنى من ذلك، أن العادل إذا لم يجد ما يدافع به عن نفسه إلا سلاحهم، جاز للضرورة. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٥٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٩٢. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٠٦.

(٢) - ما ذكره المصنف من عدم انعقاد أمانهم و نفوذه إنما هو بالنسبة للعادل، و أما بالنسبة إلى البغاة، فإنه ينعقد و ينفذ عليهم في الوجه الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٦٠-٦١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٩٣-٩٤. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٠٧. و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٦٧.

(٣) _ في (ب) ولكن.

(٤) ـ في (ب) يتلفون.

(٥) -القول الآخر: لا ينقض. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٦١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٩٤.

أمانهم ، وإن ادعوا عذراً، لم يقبل إلا بالبينة؛ لضعف الأمان، بخلاف الذمة.

١- فصل:

وإذا كان للبغاة تأويل سائغ، ولم يعتقدوا إباحة دماء أهل العدل وأموالهم، نفذ قضاء قاضيهم، و إن(١) أقاموا الحدود، وقعت موقعها، وإن أخذوا الزكوات، سقطت فروض أربابها، ويقبل قول رب المال، في أدائها إليهم، ويحلف واجبا، في أحد الوجهين، ومستحبا، في الوجه الآخر(٢)، وإذا أخذوا الجزية(٣)، سقطت، ولكنه لا

---

(١) في (ب):فإن.

(٢) - و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢/٢٠٦، ١٠/٥٤ . و تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه المطبوع مع تصحيح التنبيه ٣/٢١، لعبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، تحقيق الدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٢٦.

(٣) - الجزية: من الجزاة، فهي كجزاء كف المسلمين عنهم و سكناهم في دار الإسلام، و يقصد بها المال الذي يلتزم به الكافر بعقد مخصوص. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، محيي الدين بن شرف، ص: ٣١٨، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ. و حاشية الجمل على شرح المنهج ٨/ ١٣٤- ١٣٥ . و شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، الجلال المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد٤/٢٢، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة. و الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، ص١٨١، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

يقبل قول الذمي في أدائها، إلا بالبينة، بخلاف المسلم، في الزكاة(١).

وإذا أخذوا الخراج(٢) من المسلم، سقط، ويقبل قوله في الأداء، كالزكاة، وقيل: لا يقبل إلا بالبينة؛ لأنه ثمن أو أجرة(٣)، بخلاف الزكاة.

وتقبل شهادة شاهدهم، إلا الخطابية(٤)، وإن قتل أحدهم في المعترك، غسل

---

(١) – ينظر: المجموع، للنووي٢٠/٣٦٤– و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٢٦– و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٦٦.

(٢)– الخراج لغة: بمعنى الإتاوة، و أصله ما يخرج من غلة الأرض و المال.ينظر: المنجد في اللغة و الأعلام، ص:١٧٣. و شرعاً: عرفه الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله:" و أما الخراج؛ فهو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها".ص:١٨٦.

(٣) – و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٦٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٨٤. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٢٦. و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٦٦.

(٤) – الخطابية: صنف من الرافضة، و هم أتباع أبي الخطاب الأسدي، يشهدون بالزور لموافقيهم على مخالفيهم، و يقولون بنبوة الأئمة. ينظر: القاموس المحيط، ص١٠٤، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت. و التعاريف، فصل الطاء٣١٦– ٣١٧، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور/ محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت و دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ. و لسان العرب١/٣٦٢، لمحمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى. و مختار الصحاح، باب الخاء، ص٧٦، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م. و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص١٤٧، كتاب الخاء، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي.

وكفن وصلي عليه، وكذلك العادل، في أحد القولين(١)، و في القول الآخر:لا يغسل العادل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه، كالشهيد.

٢- فصل

وإذا اجتمع قوم في بلد الإمام، وأظهروا رأي الخوارج(٢)، وامتنعوا من حكمه، ولم يصلوا الجماعات، لم يقاتلهم(٣)؛ لأنهم في قبضته(٤)، إلا أنهم إن جهروا

---

(١) - و هو الأظهر؛ لأنه قتيل مسلم، فأشبه ما لو قتله في غير قتال. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢/١١٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢/٤٢٤.

(٢) - فرقة من الفرق الإسلامية، خرجوا على الإمام علي - رضي الله عنه - و خالفوه في الرأي، و شكلوا فرقة مستقلة، و من مبادئهم تكفير مرتكب الكبيرة.ينظر: معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، أ.د. محمد رواس و آخران، ص:١٧٩، دار النفائس، بيروت/ لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م. و الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة٢/١٠٦٣، إشراف و تخطيط و مراجعة الدكتور/ مانع بن حماد الجهني،دار الندوة العالمية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

(٣) ـ في (ب) يقاتلوهم.

(٤) - لأن علياً - رضي الله عنه - لم يتعرض لهم، و لأن النبي - صلى الله عليه و سلم - لم يتعرض للمنافقين في المدينة مع علمه بهم، فلأن لا يتعرض لهؤلاء أولى؛ لكونهم من جماعة المسلمين. ينظر:التنبيه للشيرازي، ص٥٣٦.

[بالسب](١) عزرهم(٢)، وإن عرضوا به، لم يعزرهم، في أصح الوجهين(٣)، وإن قتلوا صاحبا له(٤)، لزمهم القود، قولا واحدًا، بخلاف الجماعة الممتنعة؛ حيث لم يلزمهم القود، في أحد القولين(٥). والذين منعوا الزكاة بعد موت الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يكفروا به؛ لأنهم منعوها بتأويل، وإنما سموا أهل الردة مجازاً، وكان حكمهم حكم البغاة، كما ذكرنا.

---

(١) ــ في(أ):السب، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – عزره: عظمه و وقره، و عزره: بمعنى أدّبه، و هو المقصود هنا، و منه سمي الضرب دون الحد تعزيراً. ينظر: الصحاح للجوهري، باب الراء فصل العين،٢/٧٤٤، تحقيق/أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت/ لبنان الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. و التعزير اصطلاحاً: هو التأديب على معصية لم يشرع فيها حد و لا كفارة. ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٩٣. و: المجموع شرح المهذب، النووي، الإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف، ٢١/٤٦٤، دار الفكر، بيروت/لبنان، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

(٣) – و الوجه الآخر: أنهم يعزرون؛ حتى لا يرتقوا إلى التصريح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٥١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١١/٨٠. و المجموع شرح المهذب للنووي٢٠ /٣٦٧.

(٤) ــ في (ب) لهم.

(٥) – و هو الأظهر، اقتداء بالسلف الصالح؛ لأنه لم يؤثر عنهم ضمان ما أتلف في مثل هذه الوقائع التي حدثت في عصرهم، و ترغيباً في طاعة الإمام؛ لئلا ينفروا و يتمادوا في فعلهم. و القول الآخر: يلزمهم ضمان ما يتلفونه أثناء القتال؛ لئلا يتساووا مع أهل العدل في سقوط الغرم. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٦٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٨٦. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٠٣.

٣ ـ كتاب الردة

تصح الردة من كل بالغ [عاقل](١) مكلف مختار(٢)، ولا تصح ردة الصبي والمجنون والمعتوه والمكره(٣)، وإن قامت البينة بردة أسير(٤) في دار الحرب(٥)، لم يحكم [بها](٦)؛ لأن ظاهر حاله الإكراه(٧)، كما لا يقبل إقرار المقيد كذلك(٨)، ولو وجد أسير في دار(الحرب)(٩) يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير؛ لم

---

(١) ــ ما بين المعقوفتين مشطوب عليه في(أ) و قد أثبته من (ب).

(٢) – قال تعالى:{ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر..} الآية. البقرة٢١٧.

(٣) – لعدم تكليفهم، فلا يعتد بأقوالهم، و عليه فلا تصح ردتهم.

(٤) ــ في (ب): أسيره.

(٥) – دار الحرب: هي بلاد الكفار الذين بينهم و بين المسلمين حرب. ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعةجي، ص: ١٨٢.

(٦) ــ في (أ) به، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – هذا إذا ادعى إكراهاً، فيصدق بيمينه؛ لاحتمال أنه كان مختاراً. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٠٩. و تذكرة النبيه، للإسنوي٣/٤٤٢. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٣٤-٤٣٥.

(٨) ــ في (ب) وكذلك.

(٩) ــ ما بين القوسين ، ساقط من (ب).

يحكم بردته؛ لجواز أن يعتقد تحريمه، فلا(١) تثبت ردته بالاستدلال(٢).

ومن ادعى أنه يحسن السحر، سئل، هل[ب/١٤١] يحتاج في تعلمه إلى الكفر؟ فإن قال: يحتاج إليه، أو قال: لا يحتاج إليه، ولكني [اعتقدت](٣) إباحته، حكم بكفره؛ لإقراره به، وإن قال: يحتاج إليه، ولكني لا أستعمله، ولا أعلمه غيري، فلا شيء عليه(٤)، كمن أقر أنه يحسن الزنا، ولكنه لا يستعمله.

١- فصل

ويجب قتل المرتد والمرتدة، بعد أن يستتاب، واجباً(٥)، وقيل: مستحباً، والاستتابة المشروعة ثلاثة أيام، في أحد القولين، وقدر ما يحصل به الاستتابة من

---

(١) ــ في (ب) ولا.

(٢) - ينظر: الحاوي، للماوردي١٨١/١٣- و:المهذب، للشيرازي٢٢٢/٢- و روضة الطالبين، للنووي٦٥/١٠-٦٦- و: التنبيه، للشيرازي، ص٥٣٧.

(٣) ــ في (أ) أعتقد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - هذا إذا كان ذلك بعد أن تاب، و إلا فإنه كافر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣٤٦/٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٥٦/١١. و مغني المحتاج، للشربيني٣٩٤/٥.

(٥) - و هو الأظهر؛ لأنه كان محترماً بالإسلام، و لعل قد عرض له شبهة حصل بها ردته، فيسعى إلى إزالتها. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١٥/١١-١١٦. و مغني المحتاج، للشربيني٤٣٦/٥. و تذكرة النبيه، للإسنوي٤٤٣/٣.

الزمان، في القول الآخر(١)، فإن أسلم، سقط القتل، وإن لم يسلم، قتل بالسيف، ويقتله الإمام دون غيره(٢)، فإن قتله غيره، عزر، ولا شيء عليه بعده، وإذا انتقل ذمي أو معاهد(٣) إلى دين لا يقر أهله عليه(٤)، فهو مرتد، فإن لحق بدار الحرب، انتقض أمانه في نفسه، وبقي الأمان لماله وذريته المخلفة في بلد الإسلام، فإذا رجع، رد عليه ماله، وإن مات أو قتل، كان لورثته من أهل الحرب، دون أهل الذمة؛ لأن الذمي لا يرث الحربي، وهل يغنم أو يبقى على ملك الوارث؟على قولين(٥)، ويترك

---

(١) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١١٦. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٣٦. و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٧٠.

(٢) – و يستثنى من ذلك نائب الإمام، و كذلك السيد إذا كان المرتد عبده. ينظر: تصحيح التنبيه و معه تذكرة النبيه، للإسنوي٢/١٩٦، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق الدكتور/محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ ١٩٩٦م. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١١٥. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٣٦. و تذكرة النبيه، للإسنوي٣/٤٤٣.

(٣) – المعاهد: من كان بينه و بين إمام المسلمين عهد و هدنة. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، الركبي، بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال، ١/١٥٦-١٥٧، دراسة و تحقيق و تعليق الدكتور/. مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

(٤) – كأن يتوثن يهودي أو نصراني. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٧/١٤٠ – ١٤١.

(٥) ــ في (ب) فيه قولين، و هو تحريف.

أحد القولين: يكون لوارثه، فإن لم يكن له وارث، كان فيئاً، و هو الأظهر. و الثاني: يكون فيئاً. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٢٩٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٤٧٦.

ولده حتى يكبر، ثم يقال له: قد ثبت لك حكم نفسك، فإن بذلت الجزيـة، أقمـت معنا، وإن لم تبذلها، لحقت بدار الحرب، وكنت حربياً.

٢- فصل

لا يزول ملك المرتد عن ماله، إلا بالموت على الـردة، في أصـح الأقـوال، ويزول بالردة، في القول الثاني، وهو مراعا في القول الثالث(١)، فـإن مـات علـى الردة، بيّنا زواله من حين الردة، وإن أسلم، بيّنا أنه لم يكـن زال. وقيـل: الأقـوال الثلاثة في صحة التصرف، فأما زوال الـملك، فـعـلى قولين، أحـدهما: يـزول. والثاني : مراعا. وعلى الأقوال كلها، إذا كان على المرتد دَين، أو نفقـة زوجـة، أو قريب، أو أرش جناية، قضي من ماله، وبدئ بنفقة نفسه[أ/١٨٢]، فـإن أتلـف في حال الردة مالا، ولم يكن في منعة، أو قتل نفسا، أخرج الضمان من ماله(٢)، فإن عاد

---

(١) – و هذا هو الأظهر، خلافـاً لمـا قطـع المصـنف بأنـه الأصـح. ينظـر: منـهاج الطـالبين، للنـووي، ص١٧٠. و العزيـز شـرح الـوجيز، للرافعـي١٢٢/١١. و مغـني المحتاج، للشربيني٤٣٩/٥.

(٢) – هذا إذا كان في غير قتال، و أتلف مالاً، أو قتل نفسـاً و عفـي إلى الديـة، فـإن لم يعف إلى الدية، فيجب عليه القصاص.ينظر: روضـة الطـالبين، للنـووي٨١/١٠. و العزيـز شرح الوجيز، للرافعي١٢٦/١١. و مغني المحتاج، للشربيني٤٤٠/٥.

إلى الإسلام، سلم الباقي إليه، وإن مات على الردة، نقل إلى بيت المال، وإذا أتلف أهل الردة مالا أو نفسا، وكانوا في منعة، فهل يضمنون؟ على قولين(١)، كالبغاة.

وحكم المرتد حكم المسلم، في أنه لا يسترق ، ولا يضرب عليه الجزية، ومن وُلد من أولاده في الإسلام، فهو مسلم، لا يتبع أباه في الردة، وكذلك من ولد منهم في الردة من مسلمة، فهو مسلم، ومن ولد منهم في الردة، من كافرة، فهو كافر، وفي جواز استرقاقه قولان، أحدهما: يسترق. والثاني(٢): لا يسترق، ويترك حتى يبلغ ويستتاب كأبيه، فإن تاب و إلا قتل.

ولا تؤكل ذبيحة المرتد، ولا يصح نكاحه، ولا تزويجه ابنته، وهل يصح تزويجه أمته؟ على القولين(٣) في تصرفه في المال(٤). وإذا طلق أو ظاهر، وقف على

---

(١) – أحدهما: يضمنون، و هو الأظهر. و الثاني: لا يضمنون. و الكلام – هنا – إذا أسلموا و كان الإتلاف في قتال، فإن لم يسلموا، أو لم يكن الإتلاف في قتال، فعليهم القصاص في النفس إن لم يعف إلى الدية، و عليهم ضمان ما أتلفوه من مال. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٨١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٨٨. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٤٠. و المهذب، للشيرازي٢٢٤.

(٢) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٧٧.

(٣) ــ في (ب) على قولين.

(٤) – أحدهما: لا يصح تصرفه. و الثاني– و هو الأصح– : توقف جميع تصرفاته التي تقبل الوقف، كالعتق و التدبير و الوصية، فإن تاب، نفذت، و إلا، فلا، و أما تصرفاته التي لا تقبل الوقف، كالبيع و الهبة، فهي باطلة. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٧٩–٨٠ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٢٤.

انقضاء العدة، فإن عاد إلى الإسلام في عدتها، حكم بوقوعه من حين الإيقاع، فإن انقضت عدتها في ردته، علم أنه لم يقع.

٣- كتاب الحدود(١)

الحدود سبعة،أحدها: حد تارك الصلاة بالقتل(٢)، وقد ذكرناه في بابها.

والثاني: حد المرتد بالقتل، وقد مضى في الباب قبله. والثالث: حد القذف، وقد استوفيناه في اللعان.

والأربعة الأخرى: حد الزنا، والسرقة، وقطاع الطريق، والشرب، ونفرد لكل واحد منها باباً.

---

(١) - الحدود: جمع حد، و حد الشيء منتهاه، لأنه يرده و يمنعه عن التمادي، و الحد ما يمنع عن الإتيان بالفعل و عن المعاودة. ينظر: لسان العرب٣/١٤٠. و الحد اصطلاحاً: عبارة عن عقوبة مقدرة تجب حقاً للمولى - سبحانه و تعالى - أو لآدمي. ينظر: مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٦٠، و الشرقاوي على التحرير، الشرقاوي عبد الله ٤٢٧/٢، دار إحياء الكتب العلمية، مصر.

(٢) - هذا، إن تركها غير جاحد لوجوبها، بل تكاسلاً، و إن كان جحوداً لوجوبها، فيقتل كفراً . ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٤٦/٢.

١ – باب حد الزنا

كل مكلف، ملتزم أحكام المسلمين، زنى في دار الإسلام(١)، أو في دار الحرب، وهو مختار، حد، سواء كان مسلما، أو ذميا، أو مرتدا.

والزنا: كل وطئ محرم بالإجماع، لا يصادف ملكا ولا شبهة ملك(٢)، مع العلم بالتحريم.

ولا حد على المراهق(٣)، ولا على المجنون، و لا على الحربي، ولا على المستأمن(٤)، ولا على المكرهة على الزنا(٥)، ولا على المكره عليه، في الصحيح من

---

(١) – هي البلاد التي تكون الغلبة فيها للمسلمين، و يأمنون فيها و يكون الحكم فيها بنظام الإسلام. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي ص: ١٨٢.

(٢) – و أن يكون الفرج مشتهى طبعاً، فلا حد إذا أولج في فرج امرأة ميتة، في الأصح، و لا في إتيان البهيمة، في الأظهر، و إنما فيهما التعزير. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٩٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٤١-١٤٢. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٤٥. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه، للأسنوي٣/٤٦٥.

(٣) – المراهق: هو الشخص الذي قارب البلوغ. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال٢/١٢٩. و معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٣٩٠.

(٤) – لأنهما لم يلتزما أحكام المسلمين. التنبيه، للشيرازي٥٥٨– و مغني المحتاج، للشربيني ٥/٤٤٦– و حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي ٢٣٦، مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، ١٣٤٣هـ.

(٥) – لأنها كالنائمة، حيث إنها مسلوبة الاختيار، قال تعالى:{ و من يكرهن فإن الله

المذهب(١)، ولا على من وطئ فيما دون الفرج(٢)، ولا على من وطئ أخته بملك اليمين، في أصح القولين للملك(٣)، ولا على من وطئ جارية الابن [لشبهة](٤) الملك، ولا على المجوسي، إذا وطئ أمه، أو(٥) أخته بالعقد؛ لاعتقاده الإباحة، ولا

من بعد إكراههن غفور رحيم}. النور(٣٣) و عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم -:" تجاوز الله عن أمتي الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه".و هو صحيح على شرط الشيخين. المستدرك (٢٨٠١) ٢/٢١٦، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(١) - لأنه مسلوب الاختيار، كالمرأة المكرهة. و هناك وجه آخر، أن عليه الحد، لأن الوطء إنما يكون مع الانتشار الناشئ عن الشهوة، و هي لا تكون إلا عن الاختيار. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٤٩. و المجموع، للنووي ٢١/٣١٤. و المهذب، للشيرازي٢/٢٦٧.

(٢) - و يدخل في لفظ الفرج الدبر، سواء من رجل أو امرأة أجنبية. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٣٩-١٤٠. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٤٣.

(٣) - بل في أظهر القولين. و القول الثاني: وجوب الحد عليه؛ لأن ملكه لها لا يبيح وطأها، و عليه فلا يسقط الحد. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٤٦. و المجموع، للنووي ٢١/٣١٥- و بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن الروياني١٣/٣٦.

(٤) ــ في (أ): بشبهة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) ــ في (ب) "و".

على من وطئ امرأة على فراشه يظنها(١) زوجته؛ لما ذكرنا(٢).

ويجب الحد على المسلم، إذا وطئ محرماً له بعقد النكاح، وهو يعلم التحريم، وكذلك من استأجر حرة أو أمة للوطئ، إلا أن يعتقد إباحته، وكان قريب العهد بالإسلام، فلا يحد(٣).

وإذا كان(أحد)(٤) الزانيين عاقلاً ، والآخر مجنونا، حد العاقل بكل حال، وإذا أقرّ به أحدهما، وجحده الآخر، حد المقر(٥).

فصل:

ويختلف الحد باختلاف أحوال الزاني، فإن كان محصنا، رجم.

---

(١) ــ في (ب) ظنها.

(٢) ــ في (ب) ذكرناه.

(٣) – ينظر: التنبيه، للشيرازي، ص٥٦٠– و شرح العلامة محمد الشربيني على متن غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي٢/٢٢١، دار القلم العربي، حلب، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ –١٩٩١م.

(٤) ــ ما بين القوسين، ساقط من (ب)

(٥) – و كذلك الحكم في الشروط الأخرى، بأن كان أحدهما عالماً بالتحريم، و الآخر جاهلاً به، أو أحدهما مستيقظاً، و الآخر نائماً...الخ، حدّ من توفرت فيه الشروط، دون الآخر. ينظر: المجموع، للنووي ٢١/٣١١.

والإحصان: هو الحرية، والبلوغ(١)، والعقل، و الوطء في نكاح صحيح، فإذا فقد شرط منها، لم يحصل الإحصان، وإن لم يكن محصنا، وكان (حراً)(٢)، جلد مائة، وغرب بعده عاما، إلى مسافة تقصر إليها الصلاة(٣)،(فإن كانت امرأة)(٤)،[فيجوز](٥) مع محرم، و(مع)(٦) غير محرم. وقيل: لا يجوز إلا مع محرم(٧)، وتجعل أجرته في مالها.

وإن(٨) كان الزاني رقيقا، أو فيه جزء من الرق ، جلد خمسين، ولم يغرب في أحد القولين، وغرب في القول الآخر(٩)، وفي مدة تغريبه قولان، أحدهما: سنة، والآخر

---

(١) ــ في (ب): البلوغ والحرية.

(٢) ــ ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – و تقدر بستة عشر فرسخاً، و الفرسخ: مقياس تقاس بها المسافات، و يقدر بـ (٥٥٩٩) مترا تقريباً.ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٣١١.

(٤) ــ ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٥) ــ في (أ): يجوز، و في (ب) : ويجوز، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن السياق يقتضي ذلك.

(٦) ــ ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٧) – و هو الأصح؛ لأن المرأة لا تسافر وحدها. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٣٥-١٣٦. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٥٠.

(٨) ــ في (ب) ولو.

(٩) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٨٧. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٣٤. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٥٠.

نصف سنة(١).

وإن كمل أحدهما بالإحصان، (ونقص الآخر، رجم الكامل، وجلد الناقص.

وفي حد اللواط بالغلام، أو بالمرأة، قولان، أحدهما(٢): حد الزنا، [و يختلف](٣) بالإحصان)(٤) وعدمه. والثاني: القتل بكل حال.

وفي واطئ البهيمة، هذان القولان(٥)، وقول ثالث، وهو التعزير(٦)،

وتذبح البهيمة، إن كانت مأكولة؛ لئلا تأتي بولد مشوه، وقيل: لئلا(٧)

---

(١) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٣٤. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه، للإسنوي٣/٣٦٥.

(٢)– و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٩٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٤٠.

(٣) ــ في (أ): يختلف، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفين، فهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) ــ ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) – الأول: وجوب القتل. و الثاني: أن عليه حكم الزنا ، فيعتبر فيه الإحصان و عدمه.

(٦) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٩٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٤٢. و الوجيز مع شرحه العزيز، ١١/١٤١، لأبي حامد حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الشيخين/ علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٧) ــ في (ب) لا.

تؤكل(١). فإذا قلنا بالتعليل الأول، وجب على الواطئ ما بين قيمتها حية ومذبوحة، وإذا قلنا بالتعليل الثاني، وجب عليه جميع قيمتها، وإن كانت غير مأكولة، بني على التعليلين في المأكول، فإن قلنا بالتعليل الأول، ذبحت، وكان على الواطئ كمال قيمتها، وإن قلنا بالتعليل الثاني، لم تذبح ، ولم(٢) يلزم الواطئ شيء.

وفي وطئ الآدمي الميت، قولان،أحدهما: يجب فيه الحد. والثاني:[ب/١٤٢]يجب فيه التعزير(٣).

٢- باب حد السرقة

من ثبت بإقراره، أو بشهادة عدلين، أنه سرق نصابا مما يتمول في العادة،

---

(١) - و قيل: لأن في بقائها تذكاراً للفاحشة، و هو الأصح. ينظر: مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٤٥.

(٢) ــ في (ب) وإن لم، و هو تحريف.

(٣) - و هو الأصح؛ لأنه مما ينفر عنه الطبع، و مثله لا يحتاج إلى الزجر عنه بالحد. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٤٢. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٤٥. و المجموع، للنووي٢١/٣٢٦.

من حرز(١)[أ/١٨٣] مثله، لا شبهة له فيه، وكان من أهل القطع، وحضر من يطالب بالمال، قطعت يمينه من الكوع(٢)، فإن لم يكن له يمين، قطعت رجله اليسرى، فإن كانت يمينه ناقصة الأصابع بإصبع أو إصبعين، قطعت، ولم يعد إلى الرجل، وإن كانت ناقصة الأصابع كلها، فعلى وجهين(٣).

---

(١)- هو الموضع الحصين، و ما يحفظ فيه المال في العادة، و يختلف باختلاف المحروزات. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/١٦٦.

(٢) - لقوله تعالى:{ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما} الآية. المائدة / ٣٨ . قال القرطبي في تفسيره:" و قد قطع السارق في الجاهلية، و أول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام، فكان أول سارق قطعه رسول الله - صلى الله عليه و سلم - في الإسلام من الرجال الخيار بن عدي بن نوفل بن مناف، و من النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم، و قطع أبو بكر يد السَيمنيّ الذي سرق العقد، و قطع عمر يد ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة و لا خلاف فيه". الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي٦/١٥٢.

(٣) - أحدهما: أنها تكفي إذا قطعت، و هو الأصح؛ لأن اسم اليد يطلق عليها، حتى و لو نقصت أصابعها، كما يطلق عليها إذا زادت على خمسة أصابع، فاندرجت في الآية. و الثاني: أنها لا تكفي، فيعدل إلى الرجل؛ لأن البطش بها منتف. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٤٤. و المهذب، للشيرازي٢/٢٨٣.

١- فصل:

وأما السرقة، فهي إخراج المال من الحرز(١)، على وجه الخفية. فإن أكله فيه، أو أحرقه، غُرم، ولم يقطع. وإن ابتلع في الحرز جوهرة، أو ديناراً(٢)، ولم يخرج من جوفه، لم يقطع، وإن خرج منه فعلى وجهين(٣). ولو رمى المتاع من الحرز إلى الخارج، أو شده على حمار، وساقه حتى خرج(٤)،أو رماه في ماء جار، فجرى به،

---

(١) - يرجع في تحديد الحرز إلى العرف، فما عرف أنه حرز، قطع بالسرقة منه، و إلا فلا؛ لأن الشرع إذا أورد الشيء مطلقاً و ليس له فيه ضابط، و لا في اللغة، فإن العرف هو المرجع فيه. المجموع ٣٨٠/٢١- و: الأشباه و النظائر للسيوطي ١٩٦ - و القواعد الفقهية، ص٦١، علي أحمد النووي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة،١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

(٢) - الدينار: مفرد، وجمعه دنانير، جاء في معجم لغة الفقهاء بأن الدينار:" نوع من النقود الذهبية، زنة الواحد منها عشرون قيراطاً=٧٢حبة شعير=٢٥, ٤غراماً". وقيل: إنه يساوي جنيهاً انجليزياً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعة جي، ص١٨٩. و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢٩٨/١. و المصباح المنير، للفيومي، كتاب الدال، ص١٦٨-١٦٩. و المطلع على أبواب المقنع، للبعلي، ص١٣٤.

(٣) - أحدهما: يقطع، و هو الأصح؛ لبقائها على حالها غير فاسدة، فأشبه ما إذا أخرجها في وعاء. و الثاني: لا يقطع؛ لأنها أصبحت في حكم المستهلكة. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٣٦/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢١٥/١١.

(٤) - أحدهما- و هو الأصح -: يقطع؛ لبقائها بحالها، فأشبه ما لو أخرجها و هي في جيبه. و الثاني: لا يقطع؛ لأنه قد استهلكها في الحرز، فصار كما لو أكل الطعام في الحرز، فيكون عليه القيمة لا القطع. و وجه ثالث: أنه إن خرج منه عفواً بغير علاج أو دواء، قطع، و إلا فلا. و وجه رابع: أنه إن أخذها بعد الانفصال عنه قطع، و إلا فلا. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٣٦/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢١٥/١١-

قطع؛ لوجود الإخراج، ولو [شده](١) على حمار، فخرج باختياره، فهل يقطع بـه؟ على وجهين(٢). ولو نقب(٣) الحرز فانثال(٤) عليه من الطعام أو غيره، دفعة واحدة، بقيمة نصاب، قطع به.

وإن انثال قليلا(قليلا)(٥)، إلى أن بلغ نصابا، فعلى وجهين(٦)، ومثله إذا أخذ البذر من مبذره، حتى بلغ نصابا، فهل يقطع به؟على قولين(٧). وقيل: إن نقب

---

٢١٦. و مغني المحتاج، للشربيني٤٨٧/٥. و المجموع شرح المهذب، للنووي٤٠٠/٢١.

(١) ــ في (أ) شد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – أحدهما: لا قطع؛ لأن للدابة اختياراً في السير و الوقوف، و هو الأصح. و الثاني: وجوب القطع؛ لحصول الخروج بفعله. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٣٧/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢١٧/١١. و مغني المحتاج، للشربيني٤٨٧/٥.

(٣) – أي: خرق، يقال: نقب الحائط، بمعنى خرقه.ينظر: المنجد في اللغة و الأعلام ص: ٨٢٩.

(٤) – أي: انصب، يقال: انثال عليه التراب، أي: انهال و انصب عليه. ينظر: المنجد في اللغة و الأعلام، ص: ٧٦. و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/ ١٠٢.

(٥)– ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٦) – الوجه الأول: القطع؛ لأنه هو السبب في انثياله ، و هو الأصح. الوجه الثاني:أنه لا يقطع؛ لأن خروج الطعام بسبب لا بمباشرة، و عليه فلا يقطع لضعف السبب. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٧٧/١١. مغني المحتاج، للشربيني٤٦٨/٥.

(٧) – الأصح: أنه على وجهين، أحدهما – و هو الأصح– : وجوب القطع؛ لأن

الحرز، وأخرج منه دون النصاب، ثم عاد، وأخرج تمام النصاب، فهل يقطع به؟ على قولين(١). و قيل إن عاد من ليلته، قطع، وإن عاد بعده، لم يقطع. ولو نقب رجلان، وأخرج كل واحد منهما بقيمة نصاب، قطعا، ومن نقص نصيبه عن نصاب، لم يقطع، وإن اشتركا في النقب، ودخل أحدهما، وأخرج النصاب، قطع [المخرج](٢) دون شريكه، ولو دخل أحدهما، وترك النصاب بقرب النقب، وأخذه الخارج، (قطع الخارج)(٣) دون الداخل، وإن أخرجه الداخل بيده من الحرز، و تناوله الخارج،

الأرض تعد بقعة واحدة، و البذور المفرقة فيها كالأمتعة في زوايا البيت. و الثاني: عدم القطع؛ لأن موضع كل حبة حرز خاص لها، فأشبه ما لو أخرج النصاب من حرزين. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١١٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٧٨.

(١) – الأصح: أن فيه ستة أوجه، أحدها – و هو الأصح– : القطع. و الثاني: لا يقطع. و الثالث: إذا عاد و سرق ثانياً بعد اشتهار خراب الحرز و علم الناس أو المالك به، فلا قطع، و إن عاد قبله، قطع. و الرابع: إن طال الفصل بين الإخراجين، لم يقطع، و إلا، قطع. و الخامس: إذا كان يخرج قليلاً قليلاً، و يضعه خارج البيت أو خارج الباب، حتى اكتمل نصاباً، و لم يفارق الحرز، قطع. و إن كان يذهب بالمسروق أولاً إلى منزله أو غيره مسرعاً و يعود، فلا يقطع مع قرب الفصل. و السادس: ما ذكره المصنف: أنه إن عاد من ليلته، قطع، و إن عاد بعدها، لم يقطع .كل ما مرّ ذكره، إنما هو في حال لم يتخلل اطلاع المالك و إعادته الحرز، و إلا، فالإخراج الثاني سرقة أخرى غير الأولى، فإن لم يبلغ المخرج في كل دفعة نصاباً، لم يقطع. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١١١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٧٦-١٧٧. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٦٧.

(٢) – في (أ) المخروج، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

قطع الداخل، ولو(١) وضعه الداخل على فم النقب، [وأخذه](٢) الخارج، قطعا معا، في أحد القولين، ولم يقطعا في القول الآخر(٣)، ولو انفرد بالنقب أحدهما، و دخل صاحبه وأخرج النصاب ، فقد قيل : هو على قولين(٤)، كالمسألة قبلها، وقيل : لا يقطعان قولا واحداً(٥).

---

(١) – في (ب) وإن.

(٢) في(أ): و أخذ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – و هو الأظهر؛ لأن كلاً منهما لم يخرج من تمام الحرز. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢١٣-٢١٤. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٨٦. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه، للإسنوي٣/٤٧٦. و المجموع، للنووي٢١/٤٠١.

(٤) – أحدهما: أن على الآخذ القطع؛ لئلا يتخذ ذلك وسيلة لإسقاط الحد. و الثاني: لا قطع ؛ لأنه أخذ ما ليس محرزاً. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٣٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢١٢-٢١٣. و الوسيط٦/٤٧٢، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، تحقيق/ أحمد محمود تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(٥) – و هو المذهب، إلا إن كان في الدار حافظ قريب من النقب يلاحظ المتاع، فيكون محرزاً به، و عليه فيقطع، و إن كان نائماً،فليس محرزاً به، و يقطع الناقب إذا أخرج بالنقب من آلات الجدار ما بلغ نصاباً. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٣٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢١٢. و تحفة المحتاج بشرح المنهاج٤/١٤٣-١٤٤، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمدبن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢- فصل:

وأما النصاب، فهو ربع دينار(١)، أو بقيمته من سائر العروض، والأمتعة. وإن سرق من التراب المحرز، أو من الماء المحرز ، بقيمة ربع دينار، قطع به في أصح الوجهين ، ولم يقطع في الوجه الآخر (٢). ولا يقطع بسرقة كلب، ولا خنزير، ولا بسرقة مزمار ، ولا طنبور لا يساوي مفصله نصابا، ويقطع به إذا ساوى مفصله نصابا، في أصح الوجهين(٣). وإذا سرق ظرفا يساوي نصابا وفيه خمر، قطع به (٤)، كما لو سرقهما منفردين.

---

(١)-يساوي: (٠,٦٢٥ ، ١) غراماً، نظراً إلى أن الدينار يساوي(٢٥، ٤) غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص١٨٩.

(٢) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٢١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٩٤-١٩٥.

(٣) – هذا إذا لم يقصد بأخذه تيسير إفساده، و إلا، فلا قطع. و الوجه الآخر: لا قطع؛ لأنه من آلات المعصية، فأشبه الخمر، و لأنه غير محرز؛ لأن المسلم مأمور بإفساد آلات الملاهي.ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١١٦-١١٧. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٨٤. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٣٤. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٦٩.

(٤) – هذا إذا لم يقصد بإخراجه إفساد الخمر و إراقتها، و إلا، فلا. ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٣٤. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٦٩. و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٧٨.

٣- فصل:

وأما الحرز، فيختلق باختلاف المحروزات في العادة، فحرز الدراهم(١) والدنانير(٢)، الصناديق والخزائن، وحرز الأمتعة البيوت، و[الخانات](٣)، وحرز المتاع الذي هو معه، نظره إليه، أو نومه عليه، أو استناده إليه، وحرز الخيمة ضربها، وحرز الباب نصبه، وحرز السمريات(٤) ربط بعضها إلى بعض في المشارع(٥)، وحفظ الثمار في البساتين والحيطان(٦)، وحرز الإبل الراعية أو الباركة، نظر راعيها

---

(١) - الدراهم: جمع درهم، بفتح الهاء، في اللغة المشهورة، و قيل: بكسرها، و هو لفظ معرب، و يطلق على قطعة مضروبة من الفضة للمعاملة بين الناس، و يقدر بستة دوانق، و يساوي-كذلك- نصف دينار و خمساً، و الدراهم مختلفة في الوزن، فالتي توزن بها الفضة تساوي بالمقادير الحديثة٤٨حبة شعير= (٢,٨١٢) غراماً، و قيل: (٢,٩٧٥). و التي توزن بها الأشياء، تقدر بـ(٥١) حبة شعير=(٢,٩٨٨) غراماً. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص١١٣. و الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية، ص٣٥٤، لمحمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، القاهرة. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص١٥٢، ١٨٥. و المصباح المنير للفيومي،كتاب الدال، ص١٦٣.و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٨٢.

(٢) - في (ب) الدنانير والدراهم.

(٣)- في (أ):و الخانيارات، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - هكذا وجدها في كل من (أ)، و (ب).

(٥) - هكذا وجدها في النسختين.

(٦) - ينظر: المجموع شرح المهذب ٢١/٣٨٥- ٣٨٦ . و مغني المحتاج ٥/٤٧٤.

إليها،(وما لا يدركه نظر الراعي، فليس بمحرز، وحرز الإبل المقطرة(١)، سوقها والنظر إليها)(٢)، وما لا يدركه نظر الراعي لطول القطار(٣)، فليس بمحرز، وما كان حرزاً للإبل، كان حرزا لما عليها(٤).

ولو سرق جملا عليه متاع، وفوقه حر نائم، لم يقطع، ولو كان النائم فوقه عبداً، قطع. ولو سرق من حرز عبداً صغيراً، أو كبيراً أعجمياً لا يميز، قطع، كما لو سرق بهيمة. ولو سرق حراً صغيراً، لم يقطع، سواء كان عليه حلي أو لم يكن (٥)، والثياب في الحمام محرزة بالحمامي، إذا كان ينظر إليها، وإن كان غائباً أو نائماً، فهي غير محرزة، وإن سرقت بتفريط من الحمامي، وكان مستحفظاً بالنظر، ضمن، وإن لم يكن مستحفظاً به، لم يضمن، والمتاع بين يدي الضيف، محرز [عنه](٦) بحضور المضيف، وإن غاب عنه، لم يكن محرزاً، وما تحت القفل، محرز عن الضيف، حضر

---

(١) – هي التي تساق على نسقٍ، واحداً خلف واحد. ينظر: لسان العرب٥/١٠٧.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – هو شد الإبل على نسق، واحداً خلف واحد. ينظر: لسان العرب٥/١٠٧.

(٤) – ينظر: فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري ٢/ ٢٨٠ . و مختصر المزني، ص٣٤٤ و المجموع شرح المهذب، للنووي ٢١/٣٩٢.

(٥) – ينظر: الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ص٢٨٢، ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. و الأم، للشافعي ٧/٣٨٠ . و التنبيه، للشيرازي، ص٥٦٨.

(٦) – في (أ) بحته، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

المضيف أ و لم يحضر(١)، والكفن [محرز](٢) بالقبر، ويقطع النبّاش بسرقته(٣)، وكفن الحر ملك للميت، وقيل: ملك للورثة(٤)، وقيل: ملك لله، والدار المغلقة في العمارة حرز ما فيها، والدار في البرية، لا يكون حرزاً بالغلق، حتى يسكنها صاحبها ، أو يقعد[أ/١٨٤] على بابها، أو بالقرب منها، وإن كانت في الدار بيوت مغلقة، كل بيت لواحد، فأخرج السارق من بعض بيوتها نصابا إلى الصحن، قطع بكل حال، وإن [كانت](٥) البيوت كلها لواحد، نظر، فإن كان باب الدار مفتوحاً، قطع، وإن كان باب الدار مغلقا، فعلى وجهين(٦).

---

(١) – في (ب) أو غاب.

(٢) – في (أ) محرزا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – يستثنى من ذلك القبر الكائن في بقعة ضائعة، فهو غير محرز للكفن. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٠٥. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٤١.

(٤) – و هو الأصح، خلافاً لما قطع به المصنف. و يشترط لكونه ملكاً للورثة، كونه من تركة الميت، و إلا، بأن كان لأجنبي، فهو ملك له، و إن كان من بيت المال، فهو لبيت المال. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٣٠– ١٣١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٠٦. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٨٢.

(٥) – في (أ) كان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – أحدهما: يقطع، لكون البيت حرزاً لما فيه، فصار – إذا أغلق – حرزاً. و الثاني: ليس عليه قطع؛ لكون الدار مغلقة، فصار للمال حرزان، حرز البيت، و حرز الدار، فكأنه أخرج المال من أحد الحرزين دون الآخر، و هذا هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٤٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٢١–٢٢٢. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٤٥–١٤٦. و الأم، للشافعي٧/٣٧٩.

وحرز السارق والغاصب، ليس بحرز للمغصوب والمسروق، في أحد الوجهين(١)، وهو حرز لهما، في الوجه الآخر، وعلى الوجهين معاً، لا تثبت المطالبة به للسارق والغاصب؛ لأنه ليس بمالك، ولا نائب عن المالك في الخصومة(٢)، وكذلك المودع، إذا سرقت الوديعة من داره، لا(٣) يطالب بها ؛ لما ذكرناه.

وإذا سرق المغصوب منه، من حرز الغاصب ماله منفرداً، أو مختلطا بمال الغاصب، لم يقطع، وإن سرق مع المغصوب مالا منفرداً للغاصب، فعلى وجهين(٤).

وإذا سرق المعير من الدار المعارة نصابا من مال المستعير، قطع به، وقيل: لا

---

(١) – و هو الأصح، و سواء في هذا المغصوب منه أو المسروق منه أو الأجنبي؛ لأن لصاحب المال الحق في الدخول في حرز الغاصب أو السارق، لأخذ حقه، و عليه فلا يكون حرزاً بالنسبة إليه، و أما الأجنبي، فلأن الحرز ليس برضا المالك، فكأنه غير محرز. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٠٩-٢١٠.

(٢) – و على هذا، فالمذهب، هو عدم القطع؛ لأن القطع لا يقع إلا بعد مطالبة صاحب المال بماله، و هذا – أي السارق الأول أو الغاصب– ليس صاحب المال، و لا نائباً عنه في الخصومة. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي ص١٧٤. و التنبيه، للشيرازي ص٥٦٩ .

(٣) – في(ب) لم.

(٤) – الوجه الأول – و هو الأصح – : لا يقطع؛ بحيث إنما هتك الحرز كي يأخذ ماله المغصوب، و هذا جائز، و إذا جاز له ذلك، لم تبق أموال الغاصب الأخرى في حرز بالنسبة إليه. و الوجه الثاني: أن عليه القطع؛ لأنه أخذ مال غيره. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٣٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٠٩-٢١٠ كفاية الأخيار، للحسيني الحصني، ص٢٠٩ . و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٨١.

يقطع به، والأول أصح (١). وأما إذا سرق المؤجر من الدار المستأجرة، أو سرق الراهن من الدار المرهونة، فإنه يقطع، قولا واحدا(٢).

٤- فصل

وأما الشبهة التي تسقط القطع، [فهي](٣) الشركة في المال، أو دعوى الشركة، أو دعوى الملك، أو اعتقاد الملك(٤)، ويسقط - أيضا - [ب/١٤٣] بالضرورة، فإن سرق الطعام(٥) في عام المجاعة مضطرا إليه، لم يقطع، و وجوب النفقة في مال المسروق منه شبهة في سقوط القطع، وإذا سرق الأب من الابن، أو

---

(١) - و هناك وجه ثالث: أنه إن دخل الحرز بنية الرجوع عن العارية، فلا يقطع، و إن دخله بقصد السرقة، قطع. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٣٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١١/٢٠٨-٢٠٩. و الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي١٣/٣٠٨-٣٠٩، تحقيق/ علي محمد معوض، و عادل بن أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٢) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٣٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٠٨.

(٣) - في (أ) وهي، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٣ . و مغني المحتاج، للشربيني ٥/٤٧٠ - ٤٧١.

(٥) - في (ب) طعاماً.

الابن من مال الأب(١) ، أو العبد من مال السيد، لم يقطع.

وأما الزوجان، إذا سرق أحدهما من مال صاحبه، فقد قيل : يقطع، وقيل: فيه قولان(٢)، وقيل : يقطع الزوج، ولا تقطع الزوجة. ومن سرق وقفا منقولا ، ففي وجوب القطع وجهان(٣). ومن سرق بواري(٤) المسجد، وقناديله(٥)، أو

---

(١) – في (ب) من الأب.

و السبب في عدم قطع الوالد أو الولد بسرقة مال الآخر، هو شبهة الملك فيه، و لأن ولد الرجل أعز عليه من ماله، فكأنه قد جعل ابنه في حل في أخذ ماله. ينظر: الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية، ص٢٣٧.

(٢) – أحدهما– و هو الأظهر– : يقطع كل واحد بسرقة مال الآخر، بشرط كونه في حرز، و أن لا تكون الزوجة تستحق على الزوج شيئاً حين السرقة، و إلا فلا قطع. و الثاني: لايقطعان. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٢٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٩١-١٩٢.

(٣) – أحدهما– و هو الأصح – : يقطع؛ لأنه مال محرز، بشرط أن لا يكون السارق ممن وقف عليه، و لم يكن أصلاً و لا فرعاً لمن وُقف عليه، و لم يكن موقوفاً على الجهات العامة أو في وجوه الخير، و إلا فلا قطع. و الثاني: لا يقطع؛ لأنه إن كان الملك فيه لله، فهو كالمباحات، و إن كان للموقوف عليه أو للواقف، فلضعف الملك فيه. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١١٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٨٨. و الحاوي الكبير، للماوردي١٣/٣٠٧ . و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٣٧ . و نهاية المحتاج، للرملي٧/٢٢٦ .

(٤) – هي الحصر، ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٧٦.

(٥) – جمع قنديل، و هو المصباح. ينظر: المنجد في اللغة و الأعلام، ص: ٦٥٧.

و المقصود هنا، القناديل التي تسرج؛ لأنها معدة لانتفاع الناس، أما التي لا تسرج، و لا يقصد منها إلا الزينة، فيقطع بسرقتها. ينظر: المنجد في اللغة و الأعلام، ص٦٥٧. و روضة الطالبين، للنووي١٠/١١٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٨٧.

حصره، لم يقطع، ومن سرق باب المسجد، [أو](١) تأزيره(٢)، أو سواريه(٣)، أو ستارة(٤) الكعبة(٥)، قطع. ولا يسقط القطع باعتقاد السارق نقصان المسروق عن النصاب، فإذا سرق ديناراً يظنه فلساً(٦)، أو سرق منديلاً لا يساوي نصابا، وفي

---

(١) – في (أ) وتأزيره، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفين من (ب).

(٢) – ما يجعل أسفل حائطه من دفوف أو لباد و غيره. ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح، ص٣٧٦، ، المكتب الإسلامي، بيروت– لبنان، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

(٣) – في (ب) أو سواريه، أو تأزيره.

و السواري، جمع سارية، بمعنى الإسطوانة، و العمود، و قيل: هي إسطوانة من الحجارة أو من الآجر. ينظر: لسان العرب، لابن منظور٣٨٣/١٤. و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١٧/١.

(٤) – في (ب) أستار.

و يقطع فيها إذا كانت محرزة بالخياطة عليها. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١٨/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٨٧/١١.

(٥) – الكعبة: تطلق على البيت المربعة الجوانب. و يقصد بها – هنا– البيت الحرام بمكة المكرمة. قيل: سميت بذلك لتربيعها، أي: كونها مربعة، و قيل: لعلوها و استدارتها. ينظر: أنيس الفقهاء، ص١٢٧، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق الدكتور/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى. و التعاريف، للمناوي، ص ٦٠٥، فصل العين. و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٧٩٠/٢.

(٦) – الفلس: قطعة مضروبة من النحاس، كان الناس يتعاملون بها، و يقصد به النقود المضروبة من غير الذهب و الفضة. و يساوي و زنه بالمقادير الحديثة (٠,٠٠٠٨١٣ ٠) غراماً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٣١٨–٣١٩.

طرفه ذهب مشدود يبلغ(به)(١) نصابا، وهو لا يعلم به، قطع.

٥- فصل

وأما من هو من أهل القطع، فهو كل مكلف مختار ، مسلم، أو ذمي، أو مرتد، وفي المستأمن قولان(٢) . وليس الصبي والمجنون [والمكره](٣) من أهله .

٦- فصل

وإذا ثبت المسروق بالإقرار، وكان من يدعي المال غائبا، لم يقطع(٤) ، وما يفعل

---

(١) – ما بين القوسين،ساقط من (ب).

(٢) – أحدهما: ليس عليه قطع؛ لعدم التزامه بأحكام المسلمين، و هذا هو الأظهر، ويرد ما سرقه أو بدله إن كان تالفاً. و الثاني: أنه يقطع، حاله في ذلك حال الذمي. و هناك قول ثالث: أنه إن كان مشروطاً عليه أنه يقطع بالسرقة، قطع، فكأنه بهذا الشرط قد التزم هذا الحكم، و إن لم يشرط عليه ذلك في العقد، لم يقطع. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٤٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٢٥-٢٢٦. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٤٦.

(٣) – في (أ) والمكروه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – و هذا هو المذهب؛ لأنه – ربما – أفاد أنه كان قد أباح له المال. و هناك وجه آخر: أنه يقطع، و لا ينتظر مجيء المسروق منه، و ذلك بناءً على إقراره. ينظر: التنبيه للشيرازي، ص ٥٦٩ . و المجموع للنووي ٢١/٤٢٠ .و منهاج الطالبين،

به ، على وجهين، أحدهما : يحبس إلى أن يحضر المسروق(منه)(١)، و يدعي المال ، سواء كان سفره قريباً أو بعيداً، وسواء كان المسروق باقيا أو تالفاً(٢). والثاني : إن كان المسروق تالفا، حبس إلى أن يحضر الغائب، وإن كان باقيا، أخذ منه، وحبس إن كان سفر الغائب قريبا، وخلي إن كان بعيدا.

٧- فصل

و إذا قطع يمينه في السرقة، فعاد وسرق تلك العين، أو غيرها، قطعت رجله اليسرى، فإن عاد، قطعت يده اليسرى، فإن عاد قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعده ، عزر،

للنووي، ص ١٧٤ . و العزيز شرح الوجيز، ٢٣٠/١١ . و الحاوي الكبير، للماوردي٦٣٣/١٣.

(١) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٢) – و هو الأظهر؛لتعلق حق الله – تعالى – به. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢٣١/١١. و الأم، للشافعي٣٨١/٧ – ٣٨٢ . و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي١٤٧/٤. و البيان في مذهب الإمام الشافعي٤٩٤/١٢ – ٤٩٥، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج.

وحبس، ولو تكرر(١) منه السرقة ولم يقطع، تداخلت، وأجزأ عن الجميع قطع يمينه.

وإذا أخرج السارق يساره عن اليمين، لم تجزئ عن اليمين(٢)، وينظر في القاطع، فإن كان عالما به، [فعليه](٣) القود، وقُطعت يمين السارق، وإن لم يعلم به،أو قدر أن اليسار تجزئ عن اليمين، كان عليه دية اليسار، وهل(٤) يقطع بعده(٥) يمين السارق ؟ على وجهين(٦).

---

(١) – في (ب) تكررت.

(٢) – إلا إذا قال: ظننتها اليمين، أو أن اليسار تجزئ، فالأظهر الإجزاء. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٥١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٤٦. و المجموع شرح المهذب، للنووي٢١/٤٢٨.

(٣) – في (أ):عليه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) –في (ب) وكل، و هو تحريف.

(٥) – في (ب) به، و هو تحريف.

(٦) – الأول– و هو الأصح–: أن قطع اليمين يسقط بقطع اليسار؛ لأن القطع حق لله تعالى، و هو مبني على المسامحة. و الثاني: وجوب قطع اليمين؛ لأنها العضو الواجب قطعه. ينظر: تصحيح التنبيه، للنووي٢/٢٤٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١١/٢٤٥ – ٢٤٦ . وتذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه، للإسنوي٣/٤٨٠. و البيان، للعمراني١٢/٤٩٧.

٣- باب حد قطاع الطرق(١)

كل مكلف شهر السلاح(٢)، وأخاف السبيل، في الصحراء [أو](٣) في البلد، وحْده أو في جماعة ، رجلا كان أو امرأة، وجب على الإمامِ طلبه ، فإن وقع في يده قبل التوبة، ولم يقتل، ولا أخذ المال، عزره، وإن كان لم يقتل ، ولكنه أخذ بقدر النصاب من المال ، قطع يده اليمنى، ورجله اليسرى، من غير تربص البرء بينهما،

---

(١) - الأصل في قطع الطريق قوله - تعالى -: { إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة عذاب عظيم}.المائدة٣٣. قال الشربيني في مغني المحتاج:" قال أكثر العلماء: نزلت في قاطع الطريق، لا في الكفار، و احتجوا له بقوله تعالى:" إلاّ الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم". [المائدة٣٤]الآية، إذ المراد: التوبة عن قطع الطريق، و لو كان المراد الكفار، لكانت توبتهم بالإسلام، و هو دافع للعقوبة قبل القدرة و بعدها...". ٤٩٨/٥. و ينظر: فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، لمحمد علي الشوكاني٤٤/٢، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

(٢) - أو كان له شوكة فأخاف السبيل، و لو من دون سلاح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٥٤/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢٤٨/١١-٢٤٩. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي١٥٠/٤.

(٣)- - في (أ): " و"، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

ويتحتم القطع في أحد الوجهين(١)، ولا يتحتم في الوجه الآخر، وإن كان مفقودا أحد هذين الطرفين، قطع الموجود. وإن كان ما أخذه دون النصاب ، لم يقطع في أصح الوجهين(٢)، وقيل : وجها واحدا(٣). و إن[أ/١٨٥] كان قتل، ولم يأخذ المال، قتله متحتما، وكان القود للآدمي، والانحتام لله تعالى، وهل يعتبر فيه التكافؤ ؟ على قولين(٤)، مضيا في الجنايات. وإن مات قبل التوبة، كان لولي المقتول الدية في ماله، وإن تاب قبل القدرة عليه، سقط انحتام القتل، وبقي القود للولي، فإن شاء استوفى، وإن شاء عفا. وإن كان قتل وأخذ المال، قتل ثم صلب(٥)، وترك ثلاثا، ثم

---

(١) – و هو الأظهر. و الأصح: أن فيه "قولين" بدل " وجهين". ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٥٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٥٨-٢٥٩. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٥٣.

(٢) – الأصح: أن فيه " قولين" بدل " وجهين".ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٥٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٥٣.

(٣) – و هو الأصح. و الأصح–كذلك– " قولاً" بدل" وجهاً". ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٥٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٥٣. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٥١. و الوجيز مع العزيز، للغزالي١١/٢٥٢.

(٤) – أحدهما– و هو الأصح– : يعتبر؛ لأن في مثل هذا القتل معنى القصاص و معنى الحدود، و عليه فلا يقتل بمن لا يكافئه، بل يجب عليه الدية. و الثاني: لا يعتبر، و عليه فيقتل به. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٦٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٦٢. تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٣٢.

(٥) – يقتل؛ لأنه قتل، و يصلّب بأخذه المال.

حط(١)، وقيل: يصلب حيا، ويمنع الطعام والشراب، إلى أن يموت. وإن كان لم يأخذ المال، ولم يقتل، ولكنه جرح فيما دون النفس، جرحا يوجب القود، أقيد منه، وهل يتحتم ذلك؟ على قولين(٢). وإن جرح ما فيه القود، وقتل، أقيد منه في الجرح وفي النفس(٣)، وإن كان الجرح مما لا قود فيه، أخذت الدية له، و قتل للنفس، فإذا وجب عليه الحد، ولم يقع بيد الإمام، طلبه إلى أن يقع، فيستوفيه، وإن(٤) كان ردءا للخارج، عزر، ولم يستحق الحد بحال.

---

(١) – فإن خيف التغير قبل ثلاثة أيام، أنزل. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٥٧. و العزيز شرح الوجيز ،للرافعي١١/٢٥٥. و الإقناع ٢/٥٤٢ لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٢) – ١ لأول: انحتام القصاص، كما يتحتم القتل؛ لأن ما يوجب العقوبة في غير المحاربة، يتحتم القصاص فيه في المحاربة. و الثاني: أن القصاص لا يتحتّم . و ذلك أن الانحتام تغليظ لا يتبعض في النفس، فلم يجب في غيرها، كجدع الأنف، و لأن الله – تعالى – حصر حدود المحاربة في القتل و الصلب و قطع اليد و الرجل من خلاف، و لم يذكر منها انحتام القصاص فيما دون النفس. و هذا هو الأظهر. و هناك قول ثالث: و هو التفريق بين ما يوجب حداً في غير المحاربة فيما دون النفس، كقطع اليدين و الرجلين، و بين ما لا يوجب حداً في غير المحاربة فيما دون النفس، ففي الأول، يتحتم القصاص، وفي الثاني قولان، الانحتام وعدمه. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٦١ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٦٣ – ٢٦٤ . و السراج الوهاج، للغمراوي، ص٥٣٣.

(٣) – ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعمراني ١٢/٥٠٩ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١١/٢٦٧ .

(٤) في (ب): ومن.

٤- باب حد الشرب

كل شراب أسكر كثيره، حرم كثيره وقليله، سواء فيه الخمر والنبيذ، والمطبوخ، والنيئ.

وإذا ثبت شربه على مكلف مسلم مختار، بشاهدين عدلين، أو بإقراره، حد، فإن(١) كان حرا، جلد أربعين، وإن كان عبدا، جلد عشرين، سواء كان قد شرب الكثير أو القليل(٢).

وإن بلغ حد الحر ثمانين، وحد العبد أربعين، جاز، ويكون الزائد تعزيرا مضموناً على الإمام(٣)، فإن مات الحر من إحدى وأربعين، ضمنه الإمام بنصف الدية، في

---

(١) - في (ب): وإن.

(٢) - ينظر: الأم، للشافعي٧/٣٦٥ . و روضة الطالبين، للنووي١٠/١٦٨. و المهذب، للشيرازي٢/٢٨٦ . و المجموع للنووي ٢١/٤٥٢ .

(٣) - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن نبي الله - صلى الله عليه و سلم - جلد في الخمر بالجريد و النعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، و دنا الناس من الريف و القرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين". رواه مسلم ٣/١٣٣١(١٧٠٦) . و الزائد على حد الحر أو العبد في شرب الخمر تعزير و ليس حداً؛ لثبوت الخيار فيما زاد، و لوكان الزائد حداً، لما جاز فيه الخيار. ينظر: كتاب المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ٢/٧٧٦-٧٧٧، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، تحقيق و دراسة إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، و هو رسالة دكتوراة، ١٤١٥هـ . و شرح

أحد القولين، وبجزء من واحد وأربعين جزءا من الدية، في القول الآخر(١)، ويكون ذلك في بيت المال، في أحد القولين، وعلى عاقلته، في القول الآخر(٢). وأن كانت الزيادة من الجلاد بغير إذن الإمام، ضمنه الجلاد، على اختلاف القولين(٣)، ويكون ذلك على عاقلته، لا غير.

ولا يجب الحد على من تقيأ المسكر، أو شم رائحته، حتى يثبت ذلك بالبينة(٤).

النووي على صحيح مسلم١١/٢١٧-٢١٨، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت،١٣٩٢ هـ. و روضة الطالبين، للنووي١٠/١٧٢ . و منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٦ .

(١)- و هو الأظهر، اعتباراً بالزائد. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٧٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٩٨. و مختصر المزني، ص٣٤٨ . والتنبيه، للشيرازي، ص٥٧٣ . و المجموع، للنووي ٢١/٤٥٤-٤٥٥.

(٢)- و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٨٣. و شرح النووي على صحيح مسلم ١١/٢٢١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٣٠٦. و الأم، للشافعي٧/٢١٤.

(٣) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٧٨ .و المجموع، للنووي٢١/٤٥٥-٤٥٦.

(٤) - لاحتمال كونه أكره على شربه، أو أن يكون مخطئا، أو مضطرا إلى شربه، كأن يغص بلقمة، و لم يجد إلا الخمر ليسيقها. فهذه الأمور من الشبه التي تدرأ بها الحدود. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٧٠ . و المجموع شرح المهذب، للنووي٢١/٤٥١ . و التذهيب في أدلة متن الغاية و التقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، ص٢١٣، للدكتور/ مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١ــ فصل في استيفاء الحدود

إذا وجب الحد على حر،استوفاه الإمام أو نائبه(١)، وإن وجب على عبد أو أمة، استوفاه السيد العدل، وكذلك الفاسق في أصح الوجهين(٢)، ولا يستوفيه المكاتب على عبده، في أصح الوجهين(٣)؛ لأن ملكه غير تام، وهل للسيد قتل مملوكه في الردة؟ على وجهين، أصحهما: ليس له ذلك(٤)، وكذلك في قطع السيد

---

(١)– لأنه لم يستوف حد على عهد رسول الله – صلى الله عليه و سلم – إلا بإذنه، و كذلك كان الحال في عهد خلفائه الراشدين، و لأنه حق لله – تعالى – فلم يجز استيفاؤه بدون حضور الإمام أو نائبه، خوفا من الحيف. و هذا هو المذهب. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٩٩ . و المجموع شرح المهذب، للنووي٢١/٣٣٣ . التنبيه، للشيرازي، ص٥٦٢. و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٧٤ . و غاية البيان شرح زيد بن رسلان، ص٢٩٩، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة– بيروت.

(٢) – و الوجه الثاني: لا يقيمه الفاسق؛ لأنه ليس من أهل الولاية. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٠٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٦٥. و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٥٧.

(٣) – في (ب) القولين.

و الوجه الآخر: له ذلك، و هو الأصح، على خلاف ما قطع المصنف بأنه الأصح ؛ لأن ملكه قد استقر عليه، و لأن سبيله سبيل الاستصلاح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٠٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي ١١/١٦٥. و مختصر المزني، ص٤٣١ . و التنبيه، للشيرازي، ص٥٦٢ .

(٤) – و الوجه الآخر: جواز ذلك، و هو الأصح، خلافا لما قطع به المصنف أنه

مملوكه للسرقة وجهان(١)، وهل للمرأة إقامة الحد على عبدها؟ وجهان(٢)، وإذا قلنا: ليس لها ذلك، كان إلى الإمام، في أحد الوجهين(٣)،[ب/١٤٤] وإلى من يملك تزويجها، في القول الآخر.

ويستوفى الحد بسوط ليّن، لا بال ولا جديد، وإن كان من وجب عليه دفناً(٤) لا يرجى برؤه، أو نضواً ضعيف البنية، ضرب بإثكال(٥) النخل، والنعال،

الأصح.

ينظر: و روضة الطالبين، للنووي١٠/١٠٣. و المجموع شرح المهذب، للنووي٢١/ ٣٣٥ . و مغني المحتاج، للشربيني٥/٤٥٥ . التنبيه، للشيرازي، ص٥٣٨ .

(١) – أحدهما : أن له ذلك، و هو الأصح. و الثاني: ليس له ذلك، و إنما هو إلى الإمام، أو نائبه. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٠٣ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٦٤. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٢٦.

(٢) – أحدهما: أن لها ذلك، لأنه على سبيل الاستصلاح، و هو الأصح. و الثاني: المنع؛ لأن إقامة الحد على الغير ولاية، فلا تثبت للمرأة ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٠٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٦٥.

(٣) – و هو الأظهر؛ لأنه الأصل في إقامته، فإن لم يكن المالك أهلاً، عاد الأمر إليه. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٦٥.

(٤) – الدفن: هو المريض مرضاً لا يعلم به. ينظر: مختار الصحاح، ص٨٧، مادة (د ف ن).

(٥) – قال الإمام النووي في تحرير ألفاظ التنبيه:" إثكال النخل، بكسر الهمزة و إسكان المثلثة، و الأثكول بضم الهمزة هو العرجون إذا كان عليه أغصان الشماريخ التي عليها البسر و الرطب". ص٣٢٥ .

و أطراف الثياب، وبشمراخ(١) مجموع، يصيب جميعه(٢)، وقيل: لا يجوز حد الشرب إلا بما ذكرناه، دون السوط، والأصح: أنه يجوز بالسوط، كغيره من الحدود(٣)، فإذا(٤) قلنا: لا يجلد بالسوط، فضرب أربعين بالسوط، ومات، ضمن بنصف الدية، في أحد الوجهين؛ لأنه مات من ضرب غير مضمون، ومن زيادة (ألم)(٥) بالسوط مضمونة، وضمن بكمال الدية في الوجه الآخر(٦)؛ لعدوله عن الجنس إلى غيره.

ويجلد الرجل قائما فوق القميص ضربا بين الضربين، يفرقه على أعضائه، ويتقي الرأس، والوجه، والمواضع المخوفة، من الخاصرة، وأصول الأذنين، وغيرها،

---

(١) – قال ابن بطال:" الشمراخ: واحد الشماريخ، و هو العثكال الذي يكون عليه البسر و الرطب". ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال٣١٨/٢. و النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، ٥٠٠/٢، تحقيق/ طاهر أحمد الراوي، و محمود محمد الطناحي،دار الفكر، بيروت/ لبنان.

(٢) – ينظر: التنبيه، للشيرازي، ص٥٦٢-٥٦٣ . و روضة الطالبين، للنووي١٠٠/١٠ .

(٣) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ١٠٠/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٥٨/١١-١٥٩.

(٤) – في (ب) وإذا.

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦) –و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٧٨/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢٩٧/١١. و مغني المحتاج، للشربيني٥٣٦/٥.

وتجلد المرأة جالسة فيما يسترها، وتمسك امرأة عليها ثيابها(١).

وإذا ثبت الرجم بالبينة، استحب(٢) أن يحفر للرجل والمرأة(٣)، وإن ثبت بالإقرار، لم يحفر لهما، وإن هربا، لم يتبعهما، ويستحب إذا ثبت بالبينة، أن يبدأ به الشهود، وإذا ثبت بالإقرار، أن يبدأ به الحاكم، ولا يجب ذلك.

(و)(٤)إذا قطع السارق، حسمه بالنار، أو غمسه في(٥) الزيت الحار، وعلقه في رقبته ساعة، ثم أزاله(٦).

وإذا اجتمعت على شخص واحد حدود لله تعالى، من جنس واحد، تداخلت،

---

(١) – ينظر: الوسيط، للغزالي٦/٥١٢ . و روضة الطالبين، للنووي١٠/١٧٢ . و مغني المحتاج، للشربيني٥/٥٢١-٥٢٢ . و إعانة الطالبين٤/١٥٧، لأبي بكر بن السيد محمد شط الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

(٢) – في (ب) يستحب.

(٣) – اختلف الشافعية في هذه المسألة، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحفر للرجل عند الرجم، سواء ثبت زناه بإقرار أو ببينة، و هو الأصح، على خلاف ما ذهب إليه المصنف. و ذهب آخرون إلى أنه يستحب أن يحفر له إن ثبت زناه ببينة؛ حتى لا يتمكن من الهرب، و هذا ما ذهب إليه المصنف. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٩٩ . والعزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/١٥٧. و فتح الوهاب، لزكريا الأنصاري٢/٢٧٢ . و إعانة الطالبين، للدمياطي٤/١٤٦.

(٤) – ما بين القوسين ساقط (ب).

(٥) – في (ب) بالزيت.

(٦) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٤٩-١٥٠. و منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٤ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/ ٢٤٣-٢٤٤ .

و اقتصر منها على واحد(١)، وإن كانت من أجناس، لم تتداخل، فإذا(٢) قذف، وزنى، وسرق، وأخذ المال في المحاربة، بدأ بالقذف؛ لأنه حق الآدمي، ولأنه أخف، ثم يحد الزنا إذا برئ، ثم يحد بالقطع(٣)[أ/١٨٦]، فيقطع يمينه بالسرقة، وللمحاربة؛ لأنهما لله[تعالى](٤)، ثم يقطع للمال اليسرى، من غير انتظار البرء في اليمين. وإذا اجتمع عليه حد شرب و حد قذف، بدأ بحد القذف، في أحد الوجهين(٥)، و بحد الشرب في الوجه الآخر، و بأيهما بدأ، لا يستوفي الآخر، إلا أن يبرأ ظهره. و إذا اجتمع عليه القتل للمحاربة، والقتل للقصاص، قدم السابق منهما، وأخذت الدية للآخر(٦).

---

(١) – ينظر: التنبيه، للشيرازي، ص٥٧٣ . و روضة الطالبين للنووي١٠/١٦٦ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٤٥ .

(٢) – في (ب) وإذا.

(٣) – في (ب) بحد القطع.

(٤) – ما بين المعقوفتين ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – و هو الأصح؛ لأنه حق آدمي. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٦٩. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/١٥٥.

(٦) – هنا تفصيل فيما يتعلق بتقديم القتل في غير المحاربة على القتل في المحاربة، فيخير فيه، فإن عفا، استوفي حد المحاربة، و عدل إلى الدية في القصاص، و إن اقتص الولي، عدل إلى الدية في قتل المحاربة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٦٥ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٦٩ . و مغني المحتاج للشربيني٥/٥٠٦ .

٢ــ فصل فيما يسقط به الحد

حدود الله تعالى في غير المحاربة، تسقط بالتوبة، وإصلاح العمل، في أصح القولين(١).

و يعرف إصلاح العمل، بأن يمضي عليها سنة(٢).

و يسقط حق الله تعالى المتعلق بالمحاربة، بمجرد التوبة قبل القدرة عليه، قولا واحدا(٣)، وما يختص بالمحاربة، هو المحتام(٤) القتل فيمن قتل، و المحتام القتل والصلب فيمن قتل و أخذ المال، وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فيمن أخذ المال،

---

(١) – القول الثاني: عدم سقوطها بالتوبة، فالله – تعالى– أمر بإقامة الحد على من استحقه، و لم يفرق بين التائب و غيره، و هو الأظهر، على خلاف ما صححه المصنف، واستثنى من ذلك حد تارك الصلاة إذا تاب، فإنه يسقط. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٥٨ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٥١١ – ٥١٢ . و مغني المحتاج للشربيني٥/٥٠٣ – ٥٠٤ . و تفسير الطبري٤/٢٩٤ – ٢٩٨، لأبي جعفر محمد بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ . و أحكام القرآن للجصاص٣/٤٥، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٢) – الأصح: اعتبار مضي زمن يظهر به صدق توبته من غير تحديد مدة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٥٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٦٠.

(٣) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٥. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٥٨. و تحفة المحتاج، لابن حجرالهيتمي٤/١٥٣.

(٤) – المحتم الأمر: وجب وجوباً لا يمكن إسقاطه بأي حال. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/١٥٥.

وهل يسقط بالتوبة قطع اليد اليمنى؟ على وجهين(١). و لا يعتبر في توبة المحارب(٢) قبل القدرة إصلاح العمل، بخلاف التوبة في سائر المعاصي(٣).

و يسقط القطع في السرقة، بذهاب الطرف الذي وجب قطعه، كما يسقط القتل لله تعالى بموت من وجب عليه(القصاص)(٤). وما يثبت من حدود(٥) الله تعالى بالإقرار، يسقط برجوع المقر، بخلاف حقوق الآدميين. وتسقط الحدود كلها برجوع الشهود عن الشهادة، وبثبوت فسقهم بعد الأداء، فإذا ثبت الزنا بالبينة، وثبت بعده بكارتها بشهادة أربع قوابل، سقط الحد(٦).

و لا يسقط الحد بنقصان قيمة المسروق عن النصاب بعد الإخراج، و لا

---

(١) – الأول: وجوب قطعها؛ لأنه غير مختص بالحرابة، فهو كالقطع في السرقة. و الثاني: يسقط بالتوبة؛ لأنه متعلق بالحرابة، و هناك فرق بينه و بين القطع في السرقة في غير المحاربة، ففي المحاربة، يكون الأخذ علنا، و العكس في السرقة في غير المحاربة. و عليه، يسقط القطع بالتوبة قبل القدرة، و هو المذهب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٦٠ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٦١ . و المجموع شرح المهذب للنووي ٢١/٤٤٢ . و البيان للعمراني١٢/٥١٢– ٥١٣ .

(٢) – في (ب) المحاربة.

(٣) – ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٥٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٥٩ . و البيان للعمراني١٢/٥١٢ .

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) – في (ب) حقوق .

(٦) – ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٩٥–٩٨، ١٥٠، ١١/٢٩٦ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٤٥ . و مغني المحتاج للشربيني٥/٤٩٧.

بنقصان عينه ، و لا تملك السارق إياه(١) بعده(٢).

٣ــ فصل فيما يؤخر استيفاء الحد

إذا مرض من وجب عليه الحد مرضا يرجى زوالــه، لم يســتوف عليــه، إلى أن يبرأ(٣)، ولا يستوفي في حر شديد، ولا في برد شديد، إلى أن يزول(٤)، فإن اســتوفى قبل أن يزول، ومات، لم يضمن، وقيل: فيه قولان(٥)، ولا تجلد الحبلى إلى أن تضــع

---

(١) – في (ب) له.

(٢)– ينظر: مختصر المــزني، ص٣٤٥ . و روضــة الطــالبين للنــووي١٠/١١٣–١١٤ . و بحر المذهب في فروع مذهب الإمــام الشــافعي١٣/٨٤، لأبي المحاســن عبــد الواحــد بــن إسماعيل الثياني، تحقيق و تعليق أحمد عــزو عنايــة الدمشــقي، دار إحيــاء التــراث العــربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هــ – ٢٠٠٢م.

(٣) – الكلام هنا على من كان حده غير القتل.

(٤) – يستثنى من ذلك ، القصاص، و حد القذف؛ لأنهما حــق للآدمــي. ينظــر: روضــة الطالبين للنووي١٠/١٠١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/١٦٠.

(٥) – الأول: و هو ما ذكره المصنف، و هو الأصح؛ لأنــه مــات مــن حــد. و الثــاني: يضمن، قياساً علــى مــا إذا ختنــه في حــر أو بــرد مفــرطين. ينظــر: روضــة الطــالبين للنــووي١٠/١٠١. و منــهاج الطــالبين للنــووي، ص١٧١ . و العزيــز شــرح الــوجيز للرافعي١١/١٦١.

وتسقي المولود اللبأ(١)، ويستغني عنها بلبن غيرها، كما قلنا في القصاص(٢)، وهل يقطع النضو الضعيف؟ على وجهين، أصحهما يقطع(٣)، لأنه لو ترك لترك إلى غير بدل(٤).

٤ــ فصل في التعزير

يشرع التعزير في كل معصية لم تقدر له الشرع حداً، من شتم، أو وطئ فيما دون الفرج، أو سرقة ما دون النصاب، أو جناية لا يوجب القصاص. ويستوفيه

---

(١)- جاء في المعجم الوسيط:" اللبأ: أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق". ٢/ ٨١١.

(٢) – فإن لم يوجد شيء من ذلك فإنها ترضعه حتى الفطام؛ لأن تأخير العقوبة بعد ولادة الطفل و تيقن حياته أولى من تأخيرها، احتياطا للحمل. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩/٢٢٥ . و حاشية البجيرمي٤/١٥٥، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا. و نهاية الزين، ص٣٤٨، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(٣) – في (ب) أنه لا يقطع.

(٤) – و الوجه الآخر: يسقط عنه القطع؛ لأن المقصود من قطعه الزجر، لا قتله. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٠١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/١٥٩- ١٦٠.

الإمام أو نائبه، كالحد(١)، فإن رأى تركه، جاز(٢)، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فإن عزر حراً، لم يزد على تسعة وثلاثين، وإن عزر عبداً، لم يزد على تسعة عشر(٣)، وإن أدى إلى التلف ضمنه الإمام في بيت ماله، على أحد القولين، وعلى عاقلته(٤) في القول الآخر(٥). وإذا أمر الإمام رجلاً بصعود نخلة، أو بنزول بئر، فمات، ضمنه

---

(١) – و يجوز استيفاؤه – كذلك – من الأب، والمعلم، و السيد، و الزوج. ينظر: الوسيط للغزالي٦/٥١٣ . و روضة الطالبين للنووي١٠/١٧٥ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٩٢.

(٢) – هذا الإطلاق فيما يخص حقوق الله تعالى، و أما ما يتعلق بحق الآدمي، ففي وجوب التعزير فيه إذا طلبه صاحب الحق وجهان؛ أحدهما: وجوب التعزير، و هو الراجح. و الثاني: أنه غير واجب، كما هو الحال فيما كان حقا لله تعالى. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٧٦ . و مغني المحتاج للشربيني٥/٥٢٦. و الوسيط للغزالي٦/٥١٤ .

(٣) – ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٩٤ . و التنبيه للشيرازي، ص٥٧٤–٥٧٥ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٦ . و الإقناع للشربيني٢/٥٣٣ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٢٨٩–٢٩٠ . و السراج الوهاج، ص٥٣٥، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

(٤) – العاقلة مأخوذة من العقل، بمعنى الدية، و عاقلة الرجل: هم عصبته، أي قرابته من جهة الأب، الذين يشتركون في دفع ديته. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/ ٦١٧. و النظم المستعذب لابن بطال ٢/٢٥٣.

(٥) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٨٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٠٦. و مختصر المزني، ص٣٤٨ .

الإمام(١)، وإن أمر به غير الإمام، لم يضمنه. وإن كان برجل سلعة(٢) وقطعها غيره بإذنه، لم يضمنه ، وإن قطعها بغير إذنه، ضمنه بالقود، وإن كان بصبي أو بمجنون(٣) سلعة، فقطعها أجنبي، ومات ، فعليه القود ، وإن قطعها الأب أو الجد، فعليه الدية(٤)، وإن قطعها الإمام أو الحاكم، ففيه قولان ، أحدهما: عليه القود، والآخر عليه الدية(٥) .

والختان واجب على الرجل وعلى المرأة، فإن امتنع من وجب عليه (و)(٦)أجبره السلطان في وقت معتدل، ومات، لم يضمن، فإن كان في حر شديد، أو

---

(١) – و هذا إنما يكون إن كان أمر الإمام بمنزلة الإكراه، و إلا فلا. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩/١٣٧–١٤١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٠/١٤٨.

(٢) – سِلعة بكسر السين، هي زيادة في البدن، جاء في المعجم الوسيط أن السلعة:".. ورم غليظ غير ملتزق باللحم يتحرك بتحريكه". ١/٤٤٣.

(٣) – في (ب) مجنون.

(٤) – هذا إذا قطعها الأب أو الجد و الخطر في القطع أكبر منه في الترك، أو استويا فيه، أما إن كان القطع بلا خطر، أو أقل خطراً منه في الترك، لم يضمنا شيئاً على الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٠٢–٣٠٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/١٧١–١٧٢.

(٥) – و هو الأصح، و هذا إذا كان مما منع منه، كاستواء الخطر في القطع و الترك. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/٣٠٢–٣٠٣.

(٦) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

برد شديد ، ضمنه بكمال ديته، في أحد الوجهين، وبنصفها في الوجه الآخر(١).

(١) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٨٢ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/ ٣٠٥-٣٠٦. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/١٧٤.

٤- كتاب السِيَر و الجهاد(١)

لما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - إلى المدينة(٢)، كان يستحب لأصحابه أن يهاجروا إليه، ثم فرضت الهجرة على من يطيقها بماله، أو ببدنه، ولا أهل له[ب/١٤٥] ولا عشيرة. و تستحب الهجرة لمن له رهط وعشيرة، يمكنه إظهار الإسلام؛ لعزته، ولا تجب ولا تشرع الهجرة للضعيف الذي لا يطيق المشي، ولا يجد الزاد والراحلة.

---

(١) - السير: جمع سيرة، بمعنى الطريقة الحسنة أو السيئة. ينظر: لسان العرب، لابن منظور٤/٣٩٠. و السير شرعاً: يراد بها الجهاد المشروع. ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب٤/١٧٤ للأنصاري، أبي يحيى زكريا، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ. و نهاية المحتاج، للرملي ٨/٤١.

و الجهاد لغة: مشتق من الجَهد، بمعنى المشقة، و استفراغ الوسع، و المبالغة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/١٤٢.

و الجهاد شرعاً: قتال من كفر بالله لإعلاء كلمة الله. و قيل : هو الدعاء إلى الدين الحق. ينظر: حاشية الجمل على المنهج للعجيلي المعروف بالجمل ٨/ ٧٨. و التعريفات للجرجاني، ص٨٠.

(٢) - المدينة: هي مدينة رسول الله - صلى الله عليه و سلم - و تشتهر بالمدينة المنورة، و لها أسماء كثيرة، منها: طيبة، و يثرب، و الدار. ينظر: تهذيب الأسماء و اللغات٣/١٤٩، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

فصل

وأما الجهاد، فقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم[أ/١٨٧]– ممنوعاً منه قبل الهجرة(١)، ورخص له فيه بعد الهجرة(٢)، فلما قويت(٣) شوكة الإسلام، [وكثر](٤) عدد المسلمين، فرض ذلك عليهم، في غير [الأشهر](٥) الحرم، وفي غير

---

(١) – بل أمروا بالتزام الصبر على أذى المشركين، حيث لم تكن للإسلام دولة، و لم يكن لهم استعداد للجهاد، قال الله تعالى:{ لتبلون في أموالكم و أنفسكم و لتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم و من الذين أشركوا أذى كثيراً و إن تصبروا و تتقوا إن ذلك من عزم الأمور}.[آل عمران ١٨٦]. و ينظر: الحاوي الكبير للماوردي١٤/١٠٧ . و المجموع شرح المهذب للنووي٨/٢١ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٠٤ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/٣٤١ .

(٢) – قال تعالى:{ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و إن الله على نصرهم لقدير}. الحج آية٣٩.

(٣) – في (ب) قويه، و هو تحريف.

(٤) – في(أ): واكثر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في(أ): أشهر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

الحرم(١)، ثم فرض ذلك في جميع الأمكنة والأزمنة(٢). وهو فرض على الكفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والكفاية أن يكون في كل طرف من بلاد(٣) الإسلام، نائب للإمام، أمين، بصير بالحرب يكافئ من يليه من الكفار، ويغزوهم، و ينكأ(٤) فيهم بنفسه، و بعسكره، وإذا لم يوجد ذلك كان الفرض على كافة المسلمين، (إلى)(٥) أن يقوموا به ، وإذا أحاط(٦) المشركون ببلد الإسلام ، تعين

---

(١) – الحرم: يراد به– عند الإطلاق– : حرم مكة المكرمة. و حدود الحرم من جهة المدينة المنورة: ثلاثة أميال، و من جهة العراق: سبعة أميال، و من جهة الطائف: عشرة أميال، و قيل: سبعة أميال، و من جهة جعرانة: تسعة أميال، و من جهة جدة: عشرة أميال، و من جهة اليمن: سبعة أميال. ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص١٨٣. و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١٦٩/١. و معجم لغة الفقهاء لقلعةجي، ص١٥٧.

(٢) – قال تعالى:{ و اقتلوهم حيث ثقفتموهم و أخرجوهم من حيث أخرجوكم}. البقرة آية١٩١ . و قال أيضا:{ و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله}. البقرة آية١٩٣ . و قال تعالى:{ كتب عليكم القتال و هو كره لكم ...}. البقرة آية ٢١٦ . و الأشهر الحرم هي: ذو القعدة و ذو الحجة و محرم و رجب. ينظر: أحكام القرآن لابن العربي٥٠٠/٢، لأبي بكر محمد بن عبد الله، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة، لبنان.

(٣) – في(ب) أطراف.

(٤) – بمعنى المبالغة في القتل و الجرح. ينظر: لسان العرب، ١٧٤/١، نكأ، و معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٤٥٨.

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦) – في (ب) توسط.

الفرض على جماعتهم؛ لأنه لا كفاية في البعض(١).

١- باب صفة من يجب عليه الجهاد وصفة القتال والمبارزة:

يجب الجهاد على المسلمين الأحرار المكلفين، دون النساء، والعبيد، والصبيان(٢)، ولا يجب إلاّ بوجود الزاد والراحلة في المسافة التي تقصر إليها الصلاة،

---

(١) - ينظر: الأم للشافعي٥/٣٨٣ . و الحاوي الكبير للماوردي١٤/١١٢-١١٣. و منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٩ . و إعانة الطالبين للدمياطي٤/١٨٠-١٨١ .

(٢) - و لا يجب الجهاد على المملوك، لقوله تعالى:{و جاهدوا بأموالكم و أنفسكم}. التوبة[٤١]. فالجهاد يحتاج إلى نفقة و لا مال للمملوك. و قال النبي - صلى الله عليه و سلم لعائشة - رضي الله عنها -:" جهادكن الحج". رواه البخاري في صحيحه٣/١٠٥٤،(٢٧٢٠)، باب جهاد النساء.و لأن النبي - صلى الله عليه و سلم - لم يأذن لابن عمر - رضي الله عنه - بالجهاد و هو ابن أربع عشرة سنة، فلما بلغ خمس عشرة سنة أذن له. صحيح البخاري٢/٩٤٨(٢٥٢١)، باب بلوغ الصبيان و شهادتهم...الخ . و صحيح مسلم٣/١٤٩٠، (١٨٦٨)، باب بيان سن البلوغ. و لأن الجهاد تكليف، فلم يجب على غير المكلف. و ينظر: أحكام القرآن للشافعي٢/٢١-٢٢. و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٠-٢١ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٠٩ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١٨-١٩ .

أو بوجود الزاد في المسافة التي لا تقصر إليها(١) الصلاة(٢)، ولا يجب إلاّ [بعدم](٣) الأعذار المانعة، من العمى، أو العرج، المانع من الركوب، والعدْو، [و](٤)من المرض الشديد، المانع من التصرف، ويمنع منه الدين الحال، وهل يمنع منه الدين المؤجل؟على وجهين(٥)، ويسقط بمنع الأبوين المسلمين ، أو بمنع أحدهما، إلاّ أن يحيط بهم العدو، ويتعين الجهاد على الجميع ، فإنه يجاهد من غير إذن(٦) .

وإذا أراد [المسافرة](٧) لطلب العلم، فمنعه أبواه المسلمان أو أحدهما ،

---

(١) – في (أ): إليه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – أما إذا كان القتال بباب البلد، أو حواليه، لم يشترط وجود الزاد. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢١٠. و التنبيه للشيرازي، ص٥٣٩ .

(٣) – في (أ): بعد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – قال الإمام النووي:" إن الدين إذا كان مؤجلا، فهل يجوز منع المدين من السفر من قبل الدائن؟ فيه خمسة أوجه، الأول: ليس له المنع، و هو الأصح. الثاني: له المنع إلى أن يؤدي حقه أو يقيم كفيلا. الثالث: له منعه إذا لم يخلف وفاء. الرابع: له منعه إن لم يكن مرتزقا، فإن كان مرتزقا. فلا. الخامس: له منعه إن كان أجل الدين يحل قبل عودته". روضة الطالبين للنووي٤/١٣٦، ١٠/٢١١، بتصرف. و ينظر: العزيزشرح الوجيز للرافعي١١/٣٥٩-٣٦٠. و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٤ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٠ .

(٦) – ينظر: الأم للشافعي٥/٣٧١-٣٧٢ . و مختصر المزني، ص٣٥٣ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٩ . و حاشية الجمل للعجيلي المعروف بالجمل٨/٩٥ .

(٧) – في(أ): المسفر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

استحب له تركه ، ولم يجب ، بخلاف الجهاد(١) .

وإذا توجه للجهاد ، وحدث به عذر قبل لقاء العدو ، نظر ، فإن كان العذر في نفسه ، كالمرض ، والعمى ، والعرج، كان بالخيار بين النفوذ وبين العود ، وإن كان العذر في غيره ، بأن خرج بغير إذن أبويه الكافرين ، ثم أسلما، أو أحدهما ، أو كانا مسلمين ، وخرج بإذنهما ، ثم منعاه ، وجب العود(٢) ، وإن حدث العذر بعد اللقاء، نظر، فإن كان العذر فيه ، يخير بين الإتمام وبين العود وإن كان العذر في غيره ، لزمه العود، في أحد القولين ، ولم يجز العود في القول الآخر(٣).

---

(١) – قال الإمام النووي:" و أما سفره لطلب العلم، فإن كان لطلب ما هو متعين، فله الخروج بغير إذنهما، و ليس لهما المنع، و إن كان لطلب ما هو فرض كفاية، بأن خرج لطلب درجة الفتوى، و في الناحية مستقل بالفتوى، فليس لهما المنع على الأصح، فإن لم يكن هناك مستقل، ولكن خرج جماعة فليس لهما على المذهب... و إن لم يخرج معه أحد لم يحتج إلى إذن، و لا منع لهما قطعا..". روضة الطالبين للنووي١٠/٢١١. و ينظر: الوسيط للغزالي٧/١٠. و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٨ . و الإقناع للشربيني٢/٥٥٨ .

(٢) – فإن خاف على نفسه أو ماله أو انكسار قلوب المسلمين، و كان العذر في غيره، فلا يلزمه الرجوع. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢١٢. و منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٦٢-٣٦٣ .

(٣) – ذكر النووي في هذا أربعة أوجه، الأول: وجوب المصابرة، و حرمة الانصراف، و هو الأصح. الثاني: وجوب الانصراف. الثالث: التخيير بين المصابرة و الانصراف. الرابع: وجوب الانصراف إن رجع صاحب الدين، دون الأبوين إن رجعا؛ لعظم شأن الدَّين. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢١٢ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١٣٦٣ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٨-٢٩ .

١- فصل

ويجب على الإمام أن يغزو كل(١) سنة مرة ، بنفسه، أو بسراياه، إلا أن يكون في المسلمين ضعف، فيؤخره إلى أن[يقووا](٢)، ويبتدئ[بغزو](٣) من يليه من الكفار، إلا أن يخاف الأبعد، فيبتدئ به، ويغزوا من بلغتهم الدعوة، من غير مراسلة، ولا يغزوا من لم [تبلغهم](٤) الدعوة، إلا بعد المراسلة، وعرض الإسلام، فإن كان لهم كتاب أو شبهة كتاب، دعاهم إلى الإسلام،(أو بذل الجزية، وإن لم يكن لهم كتاب ولا شبهة كتاب، دعاهم إلى الإسلام)(٥)، أو القتال(٦).

وإذا أراد(٧) الغزو، عرض المجاهدين وخيلهم، واختار [الخيار](٨) من

---

(١) – في (ب) في كل.

(٢) – في(أ): يقوموا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – في (أ): يغزوا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في (أ): لا تبلغه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – ما بين القوسين ، ساقط من (ب).

(٦) – في (ب) و القتال.

ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٣٩ . والتنبيه للشيرازي، ص٥٤٠ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٣١ . و البيان للعمراني١٢/١٢٠-١٢٣ .

(٧) – في (ب) أرادوا.

(٨) – في (أ): الجهاد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

الرجال، ومن الخيل، ومنع المخذل من حضور الغزو؛ لأنه لا يأمن شره، ولا يستعين بالمشركين، إلا إذا علم (حسن)(١) رأي المستعان بهم في المسلمين، وعلم أنهم إذا انضموا إلى المشركين، أمكنه دفعهم (٢)، وإذا حضر العادي الصف، لم ينهزم من مشركين، ولا [يول](٣) إلا متحرفاً لقتال، أو متحيزًا إلى فئة قريبة أو بعيدة، أو من شمس إلى ظل، أو من مضيق إلى سعة، وإذا ولّى من المشركين لغير ما ذكرناه، وغلب على ظنه أنه إذا ثبت لم يقتل، أثم، وفسق ، وإن غلب على ظنه خلافه، فهل يلزمه الثبات؟ على وجهين(٤). ويقاتلهم بالسيف، وأنواع(٥) السلاح ، ويرميهم بالنار،

---

(١) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٢) – ينظر: الأم للشافعي٥/٣٨١-٣٨٢ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٩. و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٣٩-٢٤٠ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٣٧.

(٣) – في (ب): يولي، و هو تحريف.

(٤) – أحدهما– و هو الصحيح–: يلزمه الثبات؛ لأن الله أمر بالثبات أمام العدو، و لأن الغزاة يُقتلون كما يَقتلون. و الثاني: لا يلزمه الثبات. ينظر:روضة الطالبين للنووي١٠/٢٤٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٠٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٢ . و حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشرقاوي٢/٤٠٥ .

(٥) – في (ب) بأنواع.

وبالحيات والعقارب ، وينصب عليهم المنجنيق(١)والعرادة(٢)، ويقطع شجرهم المثمرة، وغيرها، ويحرق أموالهم، إلا أن يغلب على ظنه أن الموضع يصير دار [إسلام](٣)، فلا يقطع الشجر، ولا يحرق الأموال(٤).

وإن تترس(٥) المشركون بأطفالهم، واضطروا إلى رميهم، رموهم، وإن استغنوا عنه لقوة المسلمين وضعفهم(٦)، استحب ترك رميهم، ولم يحرم(٧)، و قيل: يحرم. وإن تترسوا بأسارى المسلمين، ولا ضرورة إلى رميهم، لم يرموهم، و إن

---

(١) – المَنجَنيق: بفتح الميم و الجيم، لفظ معرب، و هو آلة حربية تقذف بها الحجارة، و نحوها إلى مسافة بعيدة. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ٢/ ٢٤٦.

(٢) – العرادة: هي آلة حربية قديمة، و هي منجنيق صغير.ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٥٩٢/١.

(٣) – في (أ): الإسلام، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – بل يندب تركها، و ذلك إذا لم يفتح الإمام دارهم قهرا، و إلا فيحرم إتلافها؛ لأنها صارت غنيمة. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٥٨/١٠ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٠ . و الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦٤-٦٦. و التنبيه للشيرازي، ص٥٤٥.

(٥) – أي: توقى بالترس، و الترس: ما يتوقى به في الحرب. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٨٤/١.

(٦) – أي ضعف المشركين.

(٧) – و هو الراجح؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة لتعطيل الجهاد. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٤٥/١٠. و مختصر المزني، ص٣٥٥-٣٥٦ . و الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦٤ .

اضطروا إليه(١) رموهم.

ومن أسلم من الكفار قبل الأسر، حقن دمه وماله[أ/١٨٨]، محاصرا كان، أو غير محاصر، منهزما،أو(٢) غير منهزم(٣).

وكل من أمنه مسلم مكلف، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صح أمانه، و حرم قتله، ومن أمنه صبي مسلم، حرم قتله، ولم يصح أمانه، ويرد إلى مأمنه(٤).

و إن حاصر الإمام قلعة، فرضوا بحكم رجل مسلم، حر مكلف، مجتهد ثقة، جاز، وكذلك إن رضوا بحكم من يختار الإمام، جاز، وإن رضوا بحكم من يختارونه، لم يجز، حتى يوصف أو يعين، و لا يحكم الحاكم إلا بما فيه المصلحة، من قتل الرجال، أو(٥) استرقاقهم، و سبي النساء والذراري، وغنيمة الأموال، أو بالمن على الرجال، أو الفداء بهم، و إن حكم بأن تعقد لهم الذمة، لم يلزمهم إلا برضاهم، و قيل:

---

(١) – في(ب): إليهم.

(٢) –في(ب): و، و هو تحريف.

(٣) – ينظر: مغني المحتاج للشربيني٦/٤٠ . و المجموع شرح المهذب للنووي ٢١/١٠٥ . و كفاية الأخيار للحسيني الدمشقي٢/٢٢٩ . و البيان للعمراني١٢/١٥٣.

(٤) – ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٧٠-٧١.والبيان للعمراني١٢/١٤٠-١٤٣. و منهج الطلاب ١/١٣٣، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٨١هـ. و غاية البيان شرح زيد بن رسلان، ص٣١٠ ، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت.

(٥) – في(ب) و، و هو تحريف.

يلزمهم؛ لأنهم رضوا بحكمه(١)، و إن أسلموا قبل أن يحكم(٢) عليهم بشيء، حقنوا دماءهم و أموالهم، و إن أسلموا بعد أن حكم(٣) بقتل الرجال، و سبي النساء والذراري، و غنيمة الأموال، سقط القتل، و بقي الباقي. و إن مات الحاكم قبل الحكم، ردوهم إلى القلعة(٤).

و إذا أدرك المشركون المسلمين، و في أيديهم خيلهم و كراعهم(٥)، لم يجز عقرها؛ لحرمتها في أنفسها، بخلاف الشجر، و سائر الأموال، و إن خافوا[ب/١٤٦] أن يركبوها، و يظفروا بالمسلمين عليها، جاز عقرها.

٢- فصل

يستحب للمسلم أن لا يدعو المشرك إلى المبارزة، فإن خالف، جاز. وإن دعاه

---

(١) - و هو الأصح، على خلاف ما رجحه المصنف. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٩٢-٢٩٣ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٨١. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٤٥١.

(٢) - في(ب) حكم، و هو تحريف.

(٣) - في(ب) حكم عليهم.

(٤) - في(ب) الطاعة.

(٥) - أي، في أيدي المسلمين.

و الكراع: اسم يجمع الخيل و السلاح. المعجم الوسيط٢/ ٧٨٣.

المشرك، (وكان المدعو واثقا من نفسه بالقوة، لزمه أن يجيبه(١)، فإن بارزه المشرك)(٢) من غير شرط منه (عليه)(٣)، كان لجماعة المسلمين رميه وقتله، وإن كان قد شرط أن لا يقاتله غيره، وجب الوفاء به، فإذا ولى عنه المسلم، جاز لهم قتله؛ لأن أمانه زال بتولية المسلم عنه، فإن كان شرط أن لا يقاتله غيره إلى أن يعود إلى مكانه من الصف، وجب الوفاء به، فإن ولى المسلم، وتبعه المشرك ليقتله، كان لهم(٤) رميه و قتله؛ لأنه نقض الأمان بفعله.

٢- باب أمان المشرك

يصح من كل مسلم مكلف، أمان آحاد المشركين، و قد ذكرناه، و يصح من

---

(١) الأصح: أن هذا الأمر مستحب، على خلاف ماذهب إليه المصنف من لزومه. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٠ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٥٠ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٠٧. و منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، ص١٣١-١٣٢ .

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٣) - ما بين القوسين، ساقط في (ب).

(٤) - في(ب) له.

الإمام أمان جماعتهم، و يصح من خليفة الإمام على إقليم، عقد الأمان لكل مشرك في بلده(١).

و صريح لفظ الأمان، أن يقول: أمنتك، أو أجرتك. و كنايته [أن يقول](٢): لا خوف عليك، و لا بأس عليك(٣).

و يحصل الأمان بكنايته من غير نية كالصريح(٤).

و وقت الأمان قبل الأسر، و لا يصح بعده.(٥)

و إذا عقد الإمام الأمان لحربي، ليدخل دار الإسلام، انعقد الأمان لنفسه

---

(١) – ينظر: منهاج الطالبين للنووي،ص١٨١ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٧٨-٢٧٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٦٠ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٥١ . و البيان للعمراني١٢/١٤٠-١٤٤ . و السراج الوهاج للغمراوي، ص٥٤٧. و أحكام القرآن للجصاص٤/٢٧٣ . و أحكام القرآن، لابن العربي ٢/٤٥٨.

(٢) – ما بين المعقوفتين ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) –الأصح: أن قوله:" لا خوف عليك " و " لا بأس عليك" من الألفاظ الصريحة في الأمان، على خلاف ما جزم به المصنف. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٧٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٦٠. و حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعجيلي المعروف بالجمل٨/١٢٦ .

(٤) – الراجح: اشتراط النية في الكناية، على خلاف ما ذهب إليه المصنف. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢١٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٢.

(٥) – ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٧٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/٤٥٧-٤٥٨ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٧٠ .

و لماله(١)، و لا يجوز للإمام ذلك [إلا](٢)إذا كان فيه حظ للمسلمين، و ذلك في ثلاثة أحوال، أحدها: أن يدخلها في رسالة لبذل جزية، أو لعقد هدنة. و الثاني: أن يدخلها لنقل الميرة(٣) إليهم، عند ضيقه، لحقنهم، و لا يشترط عليه في هاتين الحالتين مالاً. و الثالث: أن يدخلها للتجارة، بشرط أن يدفع إلى الإمام جزءا من أجزاء التجارة(٤)، و يستحب أن لا ينقصه عن(٥) العشر، اقتداء بعمر- رضي الله عنه-. و إن أذن له في الدخول للتجارة، و أطلق، أو [أذن](٦) للذمي في دخول

---

(١) - انعقاد الأمان لماله ليس على إطلاقه، فقد صرح الإمام النووي أن الأمان إنما ينعقد للمال الذي معه، و ليس الذي خلفه بدار الحرب. روضة الطالبين للنووي١٠/٢٨٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٧٥م . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٥٠-٢٥١ .

(٢) - ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) - هي الطعام الذي يحضره الإنسان من بعد. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال٢ /٣٠٦.

(٤) - هذا، في حال لم يكن للمسلمين حاجة ماسة إلى تجارهم، فإن كانت، فلا يؤخذ منهم شيء. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣١٩. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢١٩.

(٥) -في(ب) من.

(٦) - في(أ): الإذن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

الحجاز(١) للتجارة، و أطلق، ففيه وجهان، أحدهما: [لـه](٢) أن يأخـذ مـن الحربي العشر، و من الذمي نصف العشر. والثاني: ليس له أن يأخذ منـه شـيئاً(٣)، و كيف يأخذ ذلك عند الشرط، أو عند الإطلاق؟على وجهين، أحدهما: يأخذه مـرة في السنة كالجزية(٤). و الثاني: يأخذه من الذمي في السنة مرة، و من الحربي في كـل دفعة.

و إذا دخل الحربي دار الإسلام ، بغير إذن الإمام، و لم يَـدّع رسـالة و لا أماناً، أخذ ماله و سبي، و تخير فيه الإمام بين القتل و الاسترقاق، و المـن و الفـداء، و إن ادعى رسالة، قُبل منه، و إن ادعى دخولها بأمان مسلم، قبـل منـه، في أحـد الوجهين(٥)، و لم يقبل، في الوجه الآخر، إلا بالبينة، و أي وقت دخل بأمان، لم يقـر

---

(١) – الحجاز: يقصد به الإقليم الممتد بين تهامة و نجد. قيل: سمـي حجـازاً، لأنـه حجـز بين نجد و السراة، و قيل: لأنه حجز بين الغـور و الشـام، و قيـل: لأنـه يحتجـز بالجبـال. ينظر: معجم البلـدان، للحمـوي٢/٢١٨. و المصـباح المـنير للفيـومي، ص١٠٩، كتـاب الحاء. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص١٥٣.

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣)– و هـو الأصـح. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي١٠/٣٢٠ . و الوسـيط للغزالي٧/٧٦ . و المهذب للشيرازي٢/٢٥٩.

(٤)– و هو الأصح. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي١٠/٣٢٠ . و مختصـر المـزني، للمزني، ص٣٦٥ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣١٢ .

(٥) – و هو الأصح. ينظر: منـهاج الطـالبين للنـووي، ص١٨٢ . و روضـة الطـالبين للنـووي١٠/٢٩٩ . و حاشـية الجمـل علـى شـرح المنـهج للعجيلـي المعـروف

على المقام فيها سنة، بل ينقص عنها(١). و إذا لحق بدار الحرب ليعود إلى دار الإسلام، بقي أمانه بحاله، و إن لحق بها ليسكنها، انفسخ أمانه في نفسه دون ماله، و إذا طلب ماله، لزم دفعه إليه، و إن مات قبل أخذه، انتقل إلى ورثته الحربيين، ووجب دفعه إليهم في أحد القولين(٢)، و غنم في القول الآخر، و قد ذكرناه في الردة، و إن لم يلحق بدار الحرب، و لكنه مات في دار الإسلام، سلم إلى ورثته، في أحد القولين(٣)، و غنم في القول الآخر، و لو لحق بدار الحرب، و أسره المسلمون، نظر، فإن[أ/١٨٩] منّ عليه الإمام، أو فادى به، بقي ماله على ملكه، و إن استرقه الإمام، زال ملكه عن ماله بالرق، و بني على القولين فيه إذا مات في دار الحرب، فإن قلنا: يغنم هناك، غنم هاهنا، و إن قلنا: لا يغنم هناك، وقف المال، فإن أعتق، أخذه، و إن مات من غير عتق، كان فيئاً، و لم ينتقل إلى ورثته؛ لأن المملوك لا يورث(٤).

بالجمل٨/١٣٦ .

(١)- نص الإمام النووي أنه يجب ألا يزيد على أربعة أشهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨١ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٨١ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٦٢ .

(٢)- و هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٨٩-٢٩٠ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٧٥-٤٧٦ . و الوسيط للغزالي٧/٤٩ .

(٣)- و هو المذهب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٩٠ . و الأم للشافعي٥/٦٨٣ .

(٤) - ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٩٠-٢٩١ .

٣- باب الغنائم(١)

كل مال استولى عليه المسلمون في دار الحرب بالقهر، من ناض(٢)، وعروض، و عقار، و أرض محياة، و ما سبوه فيها من نساء، و صبيان، و رجال، فهو(٣) غنيمة، و ما استولوا عليه من الموات(٤)، لم يكن غنيمة، و إنما يملك بالإحياء، و يملك صيودها المباحة من يأخذها(٥)، و يريقون الخمور، و يقتلون

---

(١) - الغنائم لغة: جمع غنيمة، و المعنى الربح و الفضل.ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ٢٩٢/٢.

و شرعاً: قال الشريف الجرجاني بأنها:" اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة الغزاة و قهر الكفرة على وجه يكون إعلاء كلمة الله تعالى". التعريفات للجرجاني، الشريف علي بن محمد،ص: ١٦٢-١٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م . و المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٤/٢١ .

(٢) - نض ينض، أي:ظهر وحصل. و المال النض: الدراهم و الدنانير، وسمي بذلك لتحوله عيناً بعد أن كان متاعاً. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ص٤٩٩. و معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٤٥٢.

(٣) - في(ب): فهي.

(٤) - الموات: قال ابن بطال هي: " الأرض التي لا مالك لها من الآدميين و لا ينتفع بها أحد". النظم المستعذب لابن بطال ٦٢/٢.

(٥) - إلا إذا احتمل أن تكون لمسلم فيعرفها. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٦١ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٢٦ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/١١٨ .

الخنازير، و يتلفون الملاهي، و من وقع بيده كلب، فهو أحق بإمساكه(١)، و ما يحوزونه من الغنيمة، لا يملكونه إلا باختيار التملك(٢)، حتى لو كان فيها من يعتق على بعض الغانمين، لم يعتق عليه، حتى يقسم، و يحصل له جميعه أو بعضه و هو موسر، و من يسبونه من النساء و الولدان ، يرقون بنفس الأسر، فلا يقتلون، و إن شكوا في بلوغ أحدهم، و لم ينبت، فهو من الولدان، و إن أنبت، فهو من الرجال، و رجالهم إذا لم يسلموا، تخير الإمام فيهم، بين القتل و الاسترقاق و المن و الفداء، و يفعل من هذه الأربعة ما هو [أحظ](٣) للمسلمين، و ليس في الغنيمة ما لا يُخمَّس غيرهم، فإن استرقهم خُمّسوا، و كذلك إن فادى بهم على مال ، خُمّس المال، و إن أسلم الرجال، سقط عنهم القتل، و يخير فيهم الإمام بين الثلاثة الباقية، و قيل: يتحتم

---

(١)- هذا خلاف المذهب، فقد ذكر الإمام النووي أن الكلب إذا أراده بعض الغانمين أو أهل الخمس سلم إليه بشرط ألا ينازعه فيه غيره، و إلا فإن وجد كلاب و أمكنت القسمة عددا قسم، و إلا أقرع بينهم. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨١ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٥٩ .

(٢)- يظهر أن المؤلف لم يذكر من طرق الملك القسمة؛ لأنها إنما تعتبر إذا تضمنت اختيار التملك.ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨١ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٦٨ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٠٧-٢٠٨، للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، و معه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإسنوي، ضبط و تحقيق و تعليق الدكتور/محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٣٧ .

(٣) - في(أ): أحظى، وهو تحريف، و في (ب): أحط، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين.

استرقاقهم، و الأول أصح(١).

وإن كان فيهم شيخ له رأي و قتال، أو أحدهما، فحكمه حكم الشاب، و إن لم يكن له رأي و لا قتال، لزمانه، أو لكبر، ففي جواز قتله قولان(٢)، و كذلك في جواز قتل الراهب قولان(٣)، فإن قلنا: يُقتلون ، فحكمهم حكم الشاب، و إن قلنا: لا يقتلون، فيخير الإمام بين الثلاثة الباقية، في أصح الوجهين(٤)، كالشاب إذا أسلم بعد الأسر.

---

(١)- ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٠ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٤٣، ٢٥١، و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٠٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٨-٤٠ . و التنبيه للشيرازي، ص٥٤٤ .

(٢) - أحدهما- و هو الأظهر- : جواز قتله؛ لأن الله - تعالى- أمر بقتل المشركين. و الثاني: عدم الجواز؛ لأنه لا قتال فيه، فأشبه النساء و الصبيان. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٤٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٩١-٣٩٢.

(٣)- أحدهما: الجواز، و هو الأظهر. و الثاني: المنع. هذا إذا لم يوجد منهم قتال أو رأي، فإن كان، جاز قتلهم. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٩-١٨٠ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٤٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٣٩١-٣٩٢. و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٥٩ . و السراج الوهاج للغمراوي، ص٥٤٣ .

(٤) - في(ب): القولين.

الأصح: أن فيه ثلاث طرق، أحدها: أن فيه قولين، أولهما: ما ذكره المصنف. و ثانيهما: أنه يرق. و الطريق الثاني- و هو المذهب- : أنهم يرقون بنفس الأسر، على خلاف ما قطع المصنف بأنه الأصح. و الطريق الثالث: عدم استرقاقهم، بل يتركون. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٤٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٩٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/١٩٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٠.

و من سبي منهم و له زوجة، انفسخ نكاحه(١)، بالاسترقاق، سواء بقيت زوجته في دار الحرب، أو كانت معه(٢).

و الحربية إذا كانت زوجة مسلم، سبيت كغيرها، و قيل: لا تسبى لحرمة المسلم، و الأول أصح(٣). فإن كانت حاملا من المسلم، لم يسترق الحمل، قولا واحداً(٤).

و إن كان في السبي عبد مشرك أعتقه مسلم، و لحق بدار الحرب لم [يسترق](٥)، و إن كان أعتقه كافر[ب/١٤٧]، استرق، و إن كان فيه جارية معها ولدها، و له دون سبع سنين، لم يفرق بينهما، و يجعلان في نصيب واحد

---

(١) – في(ب): نكاحها.

(٢)– ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٠ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٥٤ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/١٠٨ . و حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي المعروف بالجمل٨/١١٠ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٠٤ .

(٣) – إنما يكون هذا إذا أسلم قبل الأسر، أما المسلم الأصلي، فلا تسترق زوجته الحربية؛ لأن الإسلام الأصلي أقوى من الطارئ. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤١.

(٤) – ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٥٣ . و المهذب للشيرازي٢/٢٣٩ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/١٠٥ .

(٥) –في(أ): استرق، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفين من (ب).

و ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٠ .

من الغانمين إن أمكن، و إن لم يمكن بيعا معاً، و قسم [ثمنهما](١).

فصل

و للغانمين أن يأكلوا من طعام الغنيمة في دار الحرب، و يعلفوا منه دوابهم، فإن خرج أحدهم من دار الحرب، و قد فضل معه طعام كثير أو قليل، رده في المغنم(٢)، وكذلك لهم أكل الذبائح إذا اضطروا إليه(٣)، و لا يغرمون ثمنها في أصح الوجهين(٤)، كما لا يغرمون ثمن الطعام، و إن استعملوا من الغنيمة دواباً(٥)، أو شربوا منها شراباً، أو لبسوا ثوباً، غرموا قيمته، بخلاف الطعام،

---

(١) – في(أ): بينهما، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢)– و الأصح: أنه يجوز التبسط في ذلك إلى أن يصلوا إلى عمران دار الإسلام. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٠ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٠٦ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٣١ .

(٣) – في(ب): إليها.

(٤) – قياساً على أنهم لا يغرمون في الطعام. و الوجه الثاني: أنهم يغرمون ثمنها؛ لأنه ليس بطعام، و الرخصة إنما وردت في الطعام. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٦٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٢٩.

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

والذبائح(١).

و من سرق شيئا من الغنيمة، أو من خمسها، بعد عزل أربعة أخماسها، لم يقطع، سواء كان من الغانمين، أو من غيرهم، و إن سرق بعض الغانمين، أو من له في الغنيمة ولد أو والد شيئاً من أربعة أخماسها، لم يقطع، و إن لم يكن من الغانمين، و لا له فيهم ولد و لا والد، و المسروق نصاب، قطع(٢).

وإن أصاب بعض الغانمين جارية من المغنم، لم يحد بكل حال، و ينظر، فإن كانوا غير محصورين، كان عليه مهر مثلها، يرد(٣) في المغنم. و إن أحبلها(٤)، لحق النسب، و انعقد الولد حراً، و لم تصر الجارية أم ولد بنفس العلوق(٥)، و هل(٦) تصير أم ولده(٧) إذا حصلت له؟ على قولين(٨)، و تقوّم عليه الجارية، في أصح

---

(١)- ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٦٢ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٢٩ .

(٢)- ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٦٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/٤٣٨ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/١٢٦ . و التنبيه للشيرازي، ص٥٦٨ .

(٣) – في(ب): يرده.

(٤) – أي: حملت منه. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص١٥٢.

(٥) – الإحبال. ينظر: المصباح المنير، للفيومي، ص٣٤٦، كتاب العين، مادة (ع ل ق).

(٦) – في(ب): فهل.

(٧) – في(ب)/ أم ولد.

(٨) – أحدهما- و هو الأظهر- : تصير أم ولد. و الثاني: المنع. ينظر: روضة

القولين(١). و إذا قومت عليه، و قسمت الغنيمة، و كان نصيبه منها بقدر قيمتها، فقد استوفى حقه، و إن كان نصيبه أكثر، أخذ الفضل، و إن كانت أكثر من نصيبه، رد الفضل، و هل يلزمه قيمة الولد؟ يبنى على القولين في تقويم الجارية، فإن قلنا: لا تقوم عليه، لزمه ذلك، و رد في المغنم، و إن قلنا: تقوم عليه، و هو الأصح، لم يلزمه قيمة الولد(٢).

و إن كان الغانمون محصورين، وكانوا في التقدير عشرة، نظر، فإن كان أصابها بعد أن اختار نصيبه منها، لزمه[أ/١٩٠] تسعة أعشار مهر مثلها، و انعقد الولد حراً، و ثبت لنصيبه منها حق الاستيلاد؛ لأنه أحبلها بحُر في ملكه، فإن(٣) كان موسراً، قوّم عليه الباقي، و ثبت الاستيلاد لجميعها، و لم يلزمه قيمة الولد؛ لأن الوضع في ملكه، و إن كان معسراً، لم يقوّم عليه الباقي، و لزمه تسعة أعشار قيمة الولد.

الطالبين للنووي١٠/٢٧٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٤١.

(١) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٢٦٩-٢٧٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٢٣٩-٢٤٢.

(٢) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٢٧١.و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/ ٤٤٢.

(٣) –في(ب): و إن.

و إن كان أصابها قبل أن اختار نصيبه منها، نظر، فإن [كان](١) لم يختر تملك نصيبه منها بعده، استوفي منه كمال مهرها، و كمال قيمة الولد، و إن اختار تملك نصيبه منها(سقط)(٢) عشر مهرها، و هل يصير نصيبه منها أم ولد؟ على قولين، فإن قلنا: يصير نصيبه أم ولد(٣)، و كان موسراً، قوّم عليه الباقي، و صار جميعها أم ولده(٤)، و لم يلزمه قيمة الولد. و إن قلنا: لا يصير نصيبه أم ولد، كانت شركة بينه وبين غيره، فإذا(٥) وضعت، لزمه تسعة أعشار قيمة الولد لشركائه.

---

(١) – ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٣) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٢٧٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٤٤١.

(٤) – في(ب): أم ولد.

(٥) – في(ب): و إذا.

٤- باب قسم الغنيمة

يستحب قسم الغنيمة في دار الحرب، إلا أن يخافوا عدواً، أو قلة علوقة(١)، فيؤخر إلى دار الإسلام(٢).

و يبدأ الإمام – عند القسمة- بإخراج السلب من الأصل، و هو كل ما كان عليه يد المقتول، من ثيابه، و سيفه، و رمحه، و درعه، و الدابة التي هو(٣) راكبها دون الجنيبة(٤)، و دون دابة الرحل. و ما كان يده عليه للزينة، أو للنفقة، كالطوق(٥)، و السوار، و المنطقة، والخُرج(٦)، والنفقة، فهو من السلب، في أصح

---

(١) – ما ترعاه الدابة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٦٢٣/٢.

(٢) – ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٧٦/٦ . و الوسيط للغزالي٥٤٢/٤ . و المهذب للشيرازي٢٤٤/٢ .

(٣) –في(ب): هي.

(٤) – هي الدابة التي مع الراكب، غير التي هو راكبها. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١٣٩/١. و المصباح المنير، للفيومي، ص١٠٠. كتاب الجيم، مادة (ج ن ب).

و الأصح أنها من السلب، خلافاً لما ذهب إليه المصنف. روضة الطالبين للنووي٣٧٥/٦ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١١٦ . و الإقناع للشربيني٥٦٣/٢ . و السراج الوهاج للغمراوي، ص٣٥٣ .

(٥) – ما يحيط بالعنق من ذهب أو فضة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٥٧١/٢.

(٦) – وعاء من شعر أو جلد ذو عدلي، يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة،

القولين(١)، و ليس منه في (القول)(٢) الآخر. و يأخذ القاتل سلبه، سواء كان شرطه له الإمام، أو لم يشرطه.

و إنما يأخذ القاتل السلب، إذا قتله قبل تقضي الحرب(٣)، مغروراً بنفسه، و كان المقتول ممتنعاً غير مثخن، ولا أسير، و لا منهزم، و يكون القاتل ممن يسهم له، فإن قتله بعد تقضي الحرب، أو في الحرب، ولكن رمى إلى الصف، فقتله، أو كان المقتول مثخناً(٤)، أو أسيراً، أو منهزماً، لم يستحق. وإن غرر بنفسه في قتله، و لكن القاتل ممن لا يسهم له؛ لريبة فيه، كالمخذل، لا يستحقه. و إن كان لا يقسم له؛ لنقص فيه، كالكافر، و العبد، و الصبي، و المرأة، فعلى وجهين(٥).

و الجمع: أخراج و خروج. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ١/ ٢٢.

(١) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١١٦. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٣/١٤٢.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٣)– استحقاق السلب لا يختصر على قتله فقط، بل يشمل كل ما يكفّ شره بالكلية،كإزالة امتناعه، بأن يعميه ، أو يقطع يديه و رجليه، و كذلك إن أسره، في الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٧٣ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١١٦ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٥٨. و الوسيط، للغزالي٤/٥٣٨ .

(٤)– أثخنته الجراحة، أي أوهنته بألمها، و أثخنه أي تركه وقيذاً بلا حراك مجروحاً. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٩٤ . و النظم المستعذب لابن بطال ٢/ ٢٨٤.

(٥) – أحدهما: لا يستحقونه. و الثاني: أنهم يستحقونه باستثناء الكافر، و هو

و إذا اشترك اثنان في قتله، اشتركا في السلب، و إن أزمّه(١) الأول، وعطله عن الحركة، وقتله الثاني، فالسلب للأول، و إن كان ممتنعاً [على](٢) الثاني، فالسلب للثاني. و إن غرر بنفسه في أسر مشرك، فقتله الإمام، أو منّ عليه، فهل يختص من أسره بسلبه؟ على قولين(٣).

وإن استرقه الإمام، أو فادى به على مال، فهل يختص من أسره بملك رقبته، أو بالمال المفادى به؟ على قولين(٤).

و إذا فرغ من إخراج السلب إلى القاتل، أخرج من أصل الغنيمة أجرة النقال،

المذهب. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٧٤ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي٧/٣٥٩. و الإقناع للماوردي، ص١١٧ . و كفاية الأخيار للحسيني الشافعي٢/٢٣٢. و المهذب للشيرازي٢/٢٣٨ .

(١) – أزمه بمعنى شده وربطه. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٤٠١.

(٢) – في (أ) :عن، وهو تحريف، والصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣)– أحدهما : لا يستحقه؛ لأنه لم يدفع شره بالكامل. و الثاني– و هو الأظهر– أنه يستحقه؛ لأن أسره أكثر فائدة، حيث يتمكن الإمام من اختيار ما يراه، من قتله أو غيره . ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٧٣ . و المجموع شرح المهذب٢١/٩٥ . و التنبيه للشيرازي، ص٥٤٤ . و كفاية الأخيار للحسيني الشافعي٢/٢٣٢ .

(٤)– أحدهما: أن له رقبته إن أسره، أو مال الفداء إن فاداه بمال. و الثاني– و هو الأظهر– أنه يمنع منهما؛ لأن اسم السلب لا يشملهما. ينظر:روضة الطالبين،للنووي٦/٣٧٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٥٩. و مغني المحتاج للشربيني٤/١٦٠ .

و الحفاظ، و أعطاهم، ثم ينظر، فإن كان شرط الإمام قبل القتال (أنّ)(١)من أخذ شيئاً من الغانمين، كان له جعله للمشروط له، في أحد القولين، و رده في المغنم في القول الآخر(٢).

و إن كان قد نفل(٣) الجيش، و ذلك أن يكون قد جعل لهم مالاً، بشرط يشرطه عليهم، من تقدم سرية، أو رجعة إلى العدو، أو إقامة كمين عليهم، أعطاهم ما شرطه لهم، من سهم المصالح، لا من أصل الغنيمة(٤) .

و إن كان قال الإمام: من دلّنا على القلعة الفلانية، فله جارية من جواريها، و أطلق، أو قال: فله الجارية الفلانية، أعطاها الدالّ. و إن كانت الجارية قد أسلمت قبل الأسر، أعطاه قيمتها من أصل المغنم(٥). و إن كانت أسلمت بعد الأسر،

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٢)– و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٧٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٥١. و الوسيط. للغزالي٤/٥٣٤ . و المهذب للشيرازي٢/٢٤٤ .

(٣)– النفل: ما يعطى للمحارب زيادة عن استحقاقه من الغنيمة. معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص: ٤٥٦ بتصرف. و المعجم الوسيط١/٩٤٢.

(٤) – ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١١٦ . و روضة الطالبين للنووي٦/٣٧٦. و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/١٣٨ .

(٥) – المعتمد: أن القيمة من الأخماس الأربعة الباقية، لا من أصل الغنيمة، على خلاف ما ذهب إليه المصنف. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٧١، ١٠/٢٨٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٧/٣٥٣–٣٥٤، ١١/٤٧٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢١٤.

و الدالّ مسلم، دفعها إليه، (وكذلك إن كان مشركاً، و قلنا: يملك العبد المسلم، دفعها إليه)(١). و إن قلنا: لا يملكه(٢)، دفع إليه قيمتها. و إن فتح القلعة، و قد ماتت الجارية، أعطاه قيمتها، في أحد القولين، و لم يعطه شيئاً في القول الآخر(٣).

و إذا فرغ الإمام من جميع ما ذكرناه، [ب/١٤٨] عزل خمس الباقي، و فرق أربعة أخماسه، على كل مسلم، حر، مكلف، حضر الوقعة [للقتال](٤)، قاتل أو لم يقاتل، قوياً كان أو ضعيفاً، و لا شيء لمن حضر من المدد بعد تقضي الحرب، و حيازة المغنم(٥)، و لا لمن أفلت من أسرى المسلمين، و حضر بعد تقضي الحرب، و حيازة المغنم، و إن حضروا بعد تقضي الحرب و قبل حيازة المغنم، فهل يسهم لهم؟ على قولين(٦).

و يسهم لتجار العسكر، إذا قاتلوا، و هل يسهم لهم إن لم يقاتلوا؟ على

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٢) – و هو المذهب؛ لأن إسلامها حال بينهما. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣٤٤، ١٠/٢٨٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤/١٧، ١١/٤٧٣.

(٣) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٤٧١.

(٤) – في(أ): القتال، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في(ب): الغنيمة المغنم.

(٦) – أحدهما: لا يستحق، و هو الأظهر. و الثاني: يستحق. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١١٧ . و روضة الطالبين للنووي٦/٣٧٧ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٦٤. و مختصر المزني، ص٢٠١-٢٠٢ .

قولين(١)، و قيل: القولان[أ/١٩١] إذا قاتلوا، وإن(٢) لم يقاتلوا ، لم يسهم لهم، قولاً واحداً(٣).

و إن كان خرج الإمام بجيش من البلد، و بعث منهم سرية إلى جهة، فغنمت السرية، أو غنم الجيش، كان بين الجميع، و كذلك إذا بعث منهم سريتين، من طريقين، إلى جهة واحدة، كان ما يغنم بين الجميع. و إن بعث سريتين، من طريقين، إلى جهتين مختلفتين، فعلى وجهين، أحدهما: تكون الغنائم كلها بين الجميع(٤)، و الثاني: ما تغنم إحدى السريتين، بينهما و بين الجيش، و لا شيء للسرية الأخرى منه. فإن كان الإمام مقيماً في البلد مع الجيش، فأنفذ سرية إلى جهة، أو سريتين إلى جهة، أو إلى جهتين، و غنمت سرية مالاً، اختصت به، و لا حقّ فيه للسرية الأخرى، و لا للجيش المقيمين في البلد.

و يرضخ الإمام للصبي، و المجنون، و المرأة، و العبد، و لا يسهم لهم.

---

(١)- أحدهما: أنهم إن لم يقاتلوا لم يسهم لهم، و هو الأظهر. و الثاني: يسهم لهم . ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٨٢ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١١٧. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٧٠. و الوسيط للغزالي٤/٥٤٦ .

(٢) – في(ب): فإن.

(٣) – ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٧٠.

(٤) – و هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٧٩ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٦٧.و التنبيه للشيرازي، ص٥٥٠-٥٥١ . و الإقناع للشربيني٢/٥٦٣ .

و الرضخ(١) غير مقدر، و إنما هو إلى اجتهاد الإمام، إلا أنه لا يبلغ به مبلغ السهم.

و هل يسهم للزِّمِن(٢)، و الأعمى، و المقطوع اليدين و الرجلين؟ على قولين(٣)، و إن(٤) قلنا: لا يسهم لهم رضخ لهم.

و لا يسهم للمخذل، [و يرضخ](٥) له، إن كان حضر بإذن الإمام(٦)، و لا يرضخ له إن كان حضر بغير إذن الإمام، (و لا يسهم للكافر، ولكن يرضخ له)(٧).

و من أين يكون الرضخ؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: من أصل المغنم قبل أن

---

(١) – هو العطاء القليل، و يقصد به: أن يعطيه ما هو أقل من سهم المقاتل. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣١٨ . و النظم المستعذب ٢/ ٢٨٥.

(٢) – هو من طال به المرض. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال ١٨٤/٢.

(٣) – أحدهما: لا يسهم لهم بل يرضخ لهم، و هو المذهب. و الثاني: يسهم لهم. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٨٥/٦ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٣٥١/٧-٣٥٢. و مغني المحتاج للشربيني١٧١/٤ . و حاشية البجيرمي، لسليمان البجيرمي٣٠٦/٣ .

(٤) – في(ب): فإن.

(٥)– في(أ): و لا يرضخ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – اختلف الشافعية في استحقاق المخذل الرضخ على رأيين، أحدهما:لا يستحقه مطلقا، و هو ما قطع به الجمهور. و الثاني– و هو ما ذهب إليه المصنف – إن كان حضر بإذن الإمام فإنه يستحقه، و إن كان حضر بغير إذنه فلا يستحقه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٧٩/٦ . و المجموع شرح المهذب للنووي١٥٧/٢١ . و الوسيط للغزالي٥٤٤/٤ .

(٧) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

يخمس، كأجرة النقال، و الحفاظ. و الثاني: [من](١) أربعة أخماس المغنم(٢)، كسهم الغزاة. و الثالث: من خمس الخمس؛ لأنه من المصالح.

و يسهم من أربعة أخماس المغنم، للراجل سهم، و للفارس ثلاثة أسهم، إن كان حضر الوقعة بفرس، لا ببغل، و لا بحمار، و لا بفيل، و لا بجمل. و إن كان فرسه أعجف(٣) أو هرماً أو صغيرا، لم يبلغ حد القتال، فهل يسهم له به؟ على قولين(٤). و إن مات فرسه قبل حضور الوقعة، و حضرها راجلاً، لم يستحق سهم الفرس. و إن حضرها بدواب كثيرة، لم يسهم له إلاّ بواحدة، و إن حضرها بفرس مستعار، أو مستأجر، كان سهم الفرس له، و كذلك إن حضرها بفرس مغصوب، في أصح القولين(٥)، و كان لمالكه في القول الآخر.

---

(١) – ما بين المعقوفين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢)– و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١١٧ . و روضة الطالبين للنووي٦/٣٧١ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٥٤. و التنبيه للشيرازي، ص٥٥٠ .

(٣) – أي ضعيفاً مهزولاً، من عجف عجفاً. ينظر: المصباح المنير للفيومي، ص٣٢١.

(٤) – أحدهما: لا يسهم له، و هو الأظهر . و الثاني: يسهم له، مثل الشيخ الضعيف. ينظر: الأم للإمام الشافعي٥/٣٢٠ . و مختصر المزني، ص٢٠١ . منهاج الطالبين للنووي، ص١١٧ . و روضة الطالبين للنووي٦/٣٨٤ .

(٥) – و هناك قول ثالث، أنه لا يسهم له؛ لحرمة إحضاره، فيكون كالمعدوم. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٨٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٧٤.

فصل: في مصرف خمس الغنيمة

يقسم الخمس على خمسة أسهم، سهم منها لرسول الله- صلى الله عليه وسلّم- كان لمصالحه في حياته، و هو اليوم لمصالح المسلمين، يبدأ فيهم بالأهم، فالأهم، و أهمها: سد الثغور، ثمّ أرزاق القضاة، و المقربين، و المؤذنين، ثمّ بناء القناطير(١)، و المسجد، و الرباطات(٢).و سهم لذوي القربى، و هم بنو هاشم، و بنو المطلب، يصرف إلى فقيرهم و غنيهم، (و صغيرهم)(٣)، و كبيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كالميراث، يوصل ذلك إلى قاصيهم، و دانيهم، و قيل: يفرق في كل إقليم، ما لاح من مغزاه ، فما كان من مغزى الترك، فرّق فيما وراء النهر(٤)، و ما

---

(١) – القناطير: جمع قنطرة، وهي الجسر و الطريق فوق الماء. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال٢/٨٨.

(٢) – الرباطات: جمع رِباط، ومعناه: الإقامة عند الحدود مقابلاً للأعداء لإخافتهم. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص١٩٥.

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٤) – ما وراء النهر: قال ياقوت الحموي:" ما وراء النهر: يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له بلاد الهياطلة، و في الإسلام سموه ما وراء النهر، و ما كان في غربيه فهو خراسان و ولاية خوارزم، و خوارزم ليست من خراسان، إنما هي إقليم برأسه، و ما وراء النهر، من أنزه الأقاليم و أخصبها و أكثرها خيراً..". معجم البلدان للحموي٥/٤٥.

كان من مغزى الروم، فرّق في الشام(١) والعراق(٢)، و الأول أصح(٣). و سهم ليتامى المسلمين، قاصيهم و دانيهم، فقرائهم دون أغنيائهم، في أصح الوجهين(٤) . و قيل: يستوي فيه الغني و الفقير، و قيل : يفرق في يتامى كل إقليم، ما لاح(٥) من مغزاه . و سهم لمساكين المسلمين، و فقرائهم، قاصيهم، و دانيهم. و قيل: يفرق في كل إقليم، ما لاح من مغزاه. و سهم لأبناء السبيل. و قد قسم الله تعالى ذلك في

---

(١) – الشام:و يقال الشأم و الشآم و الشأم اسم للأقاليم الداخلة في فلسطين و سورية. و اختلف في سبب تسميته شاماً، فقيل: لتشاؤم بني كنعان. و قيل: لاختلاف ألوان أرضه بالحمرة و السواد و البياض. و قيل: لوقوعه شمال الكعبة. ينظر:خطط الشام١/٧–٨، لمحمد كردي علي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ – ١٩٦٩م. و الروض المعطار في خبر الأقطار، ص٣٣٥، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت.

(٢) – العراق: إقليم يقع في منطقة الشرق الأوسط غرب قارة آسيا، يحدها غرباً كل من سوريا و الأردن، و شمالاً: تركيا، و شرقاً: إيران، و جنوباً:كل من السعودية و الكويت. و سميت بهذا الاسم لوقوعها على شاطئ دجلة و الفرات، و تبلغ مساحتها(١٦٧،٩٧٥) ميلاً مربعاً. ينظر: الروض المعطار في خبرا لأقطار للحميري، ص٤١٠. و الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم، ص٣٨، لآمنة إبراهيم أبو حجر، دار أسامة، الأردن– عَمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. و معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية، ص٢٦، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

(٣) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١١٦. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٣/١٣٤.

(٤) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١١٦. و مغني المحتاج، للشربيني٤/١٤٩.

(٥)– أي: ظهر. ينظر: المعجم الوسيط،لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٨٤٤–٨٤٥.

كتابه على الوجه الذي ذكرناه(١).

٥- باب الفيء(٢)

كل ما (٣) يوجد من الكفار بحق الكفر، من غير قتال، فهو فيء،(و)(٤) ذلك، كالجزية، و المال الذي انجلوا عنه فزعاً، و المال المُصالح عليه، و مال من مات منهم في دار الإسلام، بغير وارث(٥)، و عشور تجاراتهم، إذا اتجروا في بلاد الإسلام(٦)، [و ما أُخذ منهم](٧) صلحاً.

---

(١) - قال تعالى: {وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٤١)} [سورة الأنفال ٤١/٨] و ينظر: الأم للشافعي٥/٣٢٣-٣٣٥ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١١٦.والمهذب للشيرازي٢/٢٤٦-٢٤٧ .

(٢)- بمعنى الرجوع. و هو شرعاً: ما أخذ من الكفار بغير قتال و لا إيجاف خيل و لا ركاب. ينظر: مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٤٥. و الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ٣٨٦. و المجموع شرح المهذب للنووي ٢١/١٧٢.

(٣) - في(ب): مال.

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) - في(ب) و لا وارث له.

(٦) - في(ب) المسلمين .

(٧) - ما بين المعقوفتين، ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

و يخمس الفيء ، في أصح القولين(١)، كالغنيمة(٢)، فإن كان الفيء منقولاً، ففيه قولان، أحدهما: يخمس كالغنيمة، ثم يقسم الخمس على خمسة، يصرف مصرف خمس الغنيمة، على ما ذكرناه، في الفصل قبله. و أما أربعة أخماسه، فقد كانت للنبي- صلى الله عليه وسلم- يصرفها إلى نفقاته، و مصالحه(٣)، و ما يصنع بها اليوم، على قولين، أحدهما: يصرف إلى المصالح(٤)، كسهم الرسول- صلى الله عليه و سلم- من خمس الغنيمة، و من خمس الفيء. و الثاني(٥): يصرف إلى المقاتلة الذين أثبت أسماءهم في الديوان للجهاد، دون الذين يغزون إذا نشطوا؛ لأن لهم سهماً في الصدقات. فإذا

---

(١) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١١٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٢٧-٣٢٨.

(٢)– هنا في(أ): زيدت كلمة"و يخمّس"، ولا محل لها هنا،و قد حذفتها.

(٣) – عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع، عدة في سبيل الله". رواه البخاري في صحيحه٣/١٠٦٣، باب المجن و من يترس بترس صاحبه، برقم(٢٧٤٨). و مسلم في صحيحه٣/١٣٧٦، باب حكم الفيء،، برقم(١٧٥٧).

(٤) – و هو القول الثاني في حكم الفيء المنقول. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٦/٣٥٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٣٥.

(٥) – و هو الأظهر. و هناك قول ثالث: أن الفيء يقسم جميعه على الخمسة الذين يستحقون خمس الخمس. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢١٠ . و روضة الطالبين للنووي ٦/٣٥٨ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/١٧٨ . و الأحكام السلطانية للماوردي، ص١٦٣.

قلنا: يصرف إلى المصالح، بدئ بالأهم، فالأهم، و الأهم، أرزاق[أ/١٩٢] المقاتلة، ثم سد الثغور، و غيرها من المصالح. و إذا قلنا: يصرف إلى المقاتلة، أعطي كل منهم قدر كفايته، و كفاية عياله، و رزقه، و ذريته لسنة، و قدم فيه الأقرب، فالأقرب إلى رسول الله- صلى الله عليه و سلم- إلا بنو هاشم(١)، و بنو المطلب(٢)منهم، فإنهم سواء، وإن كان(٣) بنو هاشم، [بني](٤) الجد، و بنو المطلب،[بني](٥) العم؛ لقوله- صلى الله عليه و سلم-:" بنو هاشم، و بنو المطلب، شيء واحد، ما فارقونا

---

(١) – بنو هاشم: بطن من قريش من العدنانية، كانت إليهم الرفادة و السقاية، و كان من خصالهم: الفصاحة و الصباحة و السماحة و النجدة و الخطوة. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة٣/١٢٠٧، باب الهاء، لعمر رضا كحالة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م. و موسوعة قبائل العرب٦/٢٤٨٤-٢٤٨٥، باب الهاء، لعبد الحكيم الوائلي، دار أسامة، الأردن- عَمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م. و معجم أسماء الأسر و الأشخاص و لمحات من تاريخ العائلات، ص٩٣٢، لأحمد أبو سعد، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، مارس١٩٩٧م.

(٢) – بنو المطلب: بطن من بني عبد مناف من قريش من العدنانية، ينتسبون إلى المطلب بن هاشم بن عبد مناف، و الإمام الشافعي من بني المطلب. ينظر: نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، ص٧١، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق/ علي الخاقاني، مطبعة النجاح، بغداد، ١٣٧٨هـ – ١٩٥٨م. و موسوعة قبائل العرب للوائلي٥/٢١٨٧.

(٣) – في (أ) و (ب): كانوا، و هو تحريف ، و الصحيح ما أثبته في النص.

(٤) – في (أ): بنوا، ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في(أ): بنوا، ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

في جاهلية، و لا إسلام"(١). و إذا استوى بطنان في القرب، بدئ بمن فيه أصهار رسول الله- صلى الله عليه و سلم - كولد أسد بن عبد العزى(٢)، ثم بالأنصار، ثم بسائر العرب، ثم بسائر العجم، و لكنه يسوى بين الجميع في العطاء، لا يفضل أحداً فيه بنسب، و لا سابقة هجرة، أو نصرة؛ لأن أبا بكر و علياً- رضي الله عنهما- سويا بينهم فيه؛ لأنهم يستحقونه ؛ لإرصادهم أنفسهم للقتال، فاستووا في الاستحقاق، [ب/١٤٩] كالغانمين ، في أربعة أخماس الغنيمة.

ومن مات من المقاتلة، بعد أن صار مال الفيء إلى الإمام، أخرج نصيبه إلى وارثه(٣)، وهل يدر العطاء بعد موته على(٤) ورثته الصغار؟ على قولين(٥). و إذا

---

(١) - رواه البخاري في صحيحه، دون ذكر" ما فارقونا في جاهلية و لا إسلام"،٣/١٤٣، باب و من الدليل على أن الخمس للإمام، و أنه يعطي بعض قرابته دون بعض، برقم (٢٩٧١)، و ٣/١٢٩٠، باب مناقب قريش، برقم (٣٣١١)، و ٤/١٥٤٥، باب غزوة خيبر، برقم (٣٩٨٩).

(٢) - ولد أسد بن عبد العزى: بطن من قريش، يرجعون إلى أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب من العدنانية، وكان لهم صنم اسمه العزى، و بنو أسد هم الزبيريون، منهم الزبير بن العوام، و عثمان بن عروة. ينظر: معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة لعمر كحالة١/٢٤. و موسوعة قبائل العرب للوائلي١/٤١، باب الألف.

(٣) - في (ب): الورثة.

(٤) - في(ب): إلى.

(٥) - أحدهما - و هو الأظهر - : يدر و يستمر لترغيب المجاهدين في الجهاد، و الثاني: المنع. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦/٣٦٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٤١. و الوسيط للغزالي٤/٥٢٩ . و مغني المحتاج للشربيني٤/١٥٣-

قلنا: يدر عليهم، أعطوا قدر الكفاية، إلى البلوغ، ثم يقال لهم: إن أقمتم في جملة المقاتلة، فرض لكم، و إن أبيتم، قطع عنكم، و صرتم في الفقراء.

و لا يفرض العطاء للقتال، إلا لحر، بالغ، عاقل، مطيق للقتال، دون المملوك، و المرأة، و الصبي، و البالغ الضعيف.

و إن كان الفيء غير منقول كالأراضي، و الدور التي انجلوا عنها، و قلنا: أربعة أخماس الفيء تصرف إلى المصالح، كانت وقفاً ، تصرف غلتها إلى المصالح؛ لتتصل منفعتها. و إن قلنا: أربعة أخماسه للمقاتلة، ففيه وجهان، أحدهما: تقسم بينهم. و الثاني: تكون وقفاً، تقسم غلته بينهم(١).

٦- باب حكم ما يستولي عليه الكفار من أموال المسلمين

إذا ظهر المشركون على دار الإسلام، لم يملكوا أموال المسلمين، و إن حازوها إلى دار الحرب، فإذا حصلها المسلمون منهم، و عُرف أربابها قبل القسمة، ردت عليهم بغير شيء، و إن عرفوا بعد القسمة، فهم أحق بها، بعوض يدفع من بيت

١٥٤.

(١) - و هو المذهب. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١١٦ . و روضة الطالبين للنووي٦/٣٦٥. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٧/٣٤٣. و الوسيط للغزالي٤/٥٣١.

المال، إلى من وقعت في نصيبه(١).

وإذا أسروا مسلماً، لم يملكوه بحال، وإن كان مستضاماً(٢) بينهم، وأمكنه الخروج، لزمه ذلك، سواء حلفوه أن لا يهرب، أو لم يحلفوه، إلا انه إن كان حلف مختاراً، لزمه أن يكفّر، وإن كان مكرهاً، لم يلزمه أن يكفّر، وإن كان عزيزاً فيهم، وأمكنه إظهار الدين عندهم، استحب له الخروج، و لم يجب، وإن كان مستضاماً، وأطلقه بينهم من غير يمين، ولا عقد أمان، فله اغتيالهم، وأخذ أموالهم، وإن كانوا عقدوا له الأمان، لم يجز، حتى لو أخذ منهم مالاً، بسرقة، أو غصب، و نقله إلى دار الإسلام، لزمه رده. وإن أطلقوه على مال ينفذه إليهم من دار الإسلام، و شرط أنه إذا عجز عنه، عاد إلى الأسر، لزم الوفاء بالمال، و إذا عجز لم يلزمه العود. و إذا اشترى منهم مالاً، أو استقرضه، لزمه إنفاذه(٣).

---

(١) – ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٢٩٣-٢٩٤ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/١٢٣-١٢٤ . و مختصر المزني، للمزني، ص٣٥٧-٣٥٨ .

(٢) – من ضامه ضيماً، أي ظلمه و أذله. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٥٤٨.

(٣) – ينظر: الأم للشافعي٥/٦٧٦ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٢٨٢-٢٨٣ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨١ . و الوسيط للغزالي٧/٤٦ .

٧- باب الفتوح

إذا فتح الإمام بلداً عنوة، قتل، وسبى، وغنم، وإن فتحه صلحاً لم يفعل شيئاً منه. وقد كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فتح مكة صلحاً(١)، وعقد لأهلها عقد أمان، بشرط، فدخلها، ووجد ذلك الشرط، فلذلك لم يقتل، ولم يسب، ولم يغنم.

وإذا عقد الإمام عقد صلح، لأهل بلد من الكفار، نظر، فإن كان شرط إقرارهم على أرضهم بخراج يضرب عليها، جاز، وإن كان ذلك جزية، فلا ينقص عن دينار، ويلزمهم ذلك، زرعوا أو لم يزرعوا، وبشرط أن يجري عليهم أحكامنا، ويسقط ذلك الخراج بإسلامهم، ويجب العشر.

وإن شرط أن يملك المسلمون ديارهم وأراضيهم، كانت فيئاً، ووجب ضرب الجزية على رؤوسهم؛ ليقروا في دار الإسلام(به)(٢).

---

(١) - قال تعالى:{ و هو الذي كف أيديهم عنكم و أيديكم عنهم ببطن مكة..}الآية[الفتح: ٢٤].

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من(ب).

فصل

وأما سواد العراق(١)، التي فتحها عمر- رضي الله عنه- عنوة، وهي من الموصل(٢) إلى عبادان(٣)[أ/١٩٣] طولاً، ومن القادسية(٤)

---

(١)- سميت بذلك لسوادها بالشجر و الزرع. و يراد بها رستاق العراق و ضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص٣٢٢ . و معجم البلدان ٢٧٢/٣، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر، بيروت .

(٢)- قال الحموي في معجم البلدان:" الموصل بالفتح و كسر الصاد: المدينة المشهورة العظيمة، إحدى قواعد بلاد الإسلام... و منها يقصد إلى جميع البلدان، فهي باب العراق، و مفتاح خراسان، و منها يقصد إلى أذربيجان...و سميت الموصل لأنها وصلت بين الجزيرة و العراق. و قيل:وصلت بين دجلة و الفرات. و قيل: لأنها وصلت بين بلد سنجار و الحديثة. و قيل:بل الملك الذي أحدثها كان يسمى الموصل. و هي مدينة قديمة الأس على طرف دجلة، و مقابلها من الجانب الشرقي نينوى..." إلخ ٢٢٣/٥ .

(٣)- عبّادان بفتح العين و تشديد الباء: موضع بقرب البصرة بالعراق، و هو حصن منسوب إلى عباد بن الحبطي. ينظر: معجم ما استعجم، للبكري الأندلسي ٩١٦/٣. و معجم البلدان للحموي٧٤/٤ .

(٤) - هي موضع بالعراق، و قيل: هي موجودة بين الكوفة و عذيب. قيل: إنما سميت كذلك لأن النبي إبراهيم - عليه الصلاة و السلام - مر بها فرأى زهرتها، و وجد عندها عجوزا ففسلت رأسه، فقال: قدست من أرض، و لذا سميت "القادسية". و قيل: سميت بقادس بن هراة. ينظر: لسان العرب لابن منظور١٧٠/٦ . و القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٧٢٨ .و معجم البلدان للحموي٢٩١/٤ .

إلى حلوان(١) عرضاً، مبلغها ستة وثلاثون ألف ألف جريب(٢)، وقيل: اثنان وثلاثون ألف ألف جريب. فقد كان عمر-[رضي الله عنه](٣)- قسمها بين الغانمين، ثم إنه استرزلهم عنها برضاهم، وعوض البعض منهم، ووقفها على المسلمين(٤)، وأجرها منهم على التأبيد، مدة مجهولة، بأجرة مجهولة، ولكنه يؤخذ من الأجرة شيء معلوم في كل سنة، وهو عن جريب الكرم عشرة دراهم، وعن جريب النخل ثمانية دراهم، وعن جريب الرطبة ستة دراهم، وعن جريب الحنطة أربعة دراهم، وعن

---

(١) - هي مدينة كبيرة في العراق، تقع في آخر حدود السواد من ناحية الجبال في بغداد، و يكثر فيها التين. قيل: سميت بحلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، أقطعه إياها بعض الملوك، و قيل غير ذلك. ينظر: معجم ما استعجم للأندلسي١/٤٦٣ . و معجم البلدان للحموي٢/٢٩٠-٢٩١ .

(٢) - جريب: لفظ مفرد، و الجمع أجربة و جربان، و معناه: الوادي و المزرعة، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، و هو اسم لمقدار معلوم من الأرض، يساوي: (١٤،١٣٩٢)م٢، و قيل: يساوي:(٤١٦،١٣٦٦). و هو من الطعام: أربعة أقفزة=٤٨صاعاً=١٣٢ ليتراً. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص٨٥ . و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص١٤١. و حقيقة الدينار و الدرهم و الصاع و المد، ص١٣٢، لأبي العباس أحمد العزفي السبتي، تخريج و دراسة: محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م. و المقادير الشرعية و الأحكام الفقهية المتعلقة بها، ص١٧٩، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. و الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية، للريس، ص٢٩١.

(٣) - ما بين المعقوفين، ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) - و هو الصحيح. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٨١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٤٥٠.

جريب الشعير درهمان، فبلغ ما استفاده في زمانه، مائة وستين ألف ألف درهم. فعلى هذا لا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا رهنها، ولا التصدق بها، كسائر الوقوف. وقيل: باعها عمر- رضي الله عنه من المسلمين، بثمن مجهول، يؤخذ في كل سنة منه شيء معلوم، وهو القدر الذي ذكرناه، فعلى هذا، يصح بيعها، وهبتها، ورهنها، وإنما جازت إجارتها، أو بيعها، مع الجهالة، لأنه لما [نقض](١) القسمة، عادت غنيمة لم تقسم بعد، فصارت في حكم أملاك المشركين؛ لعدم استقرار ملك المسلمين [عليها](٢)، ويجوز العقد مع المشركين مع الجهالة، كما لو قال الإمام: من دلنا على القلعة الفلانية ، فله جارية من جواريها. وقيل: إنما عفي عن الجهالة؛ لأنه لم يكن عقدها بغير جهالة، إذ لو عقدت بأجرة معلومة، أو بثمن معلوم، لكان يستبد به العاقد(٣)، فينقطع عن حلف المسلمين، فعفي عن الجهالة فيها، كما عفي عنها في المساقاة، لما لم يمكن عقدها بغير جهالة.

---

(١) - في كل من (أ) و (ب): نقص، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين، فهو ما يقتضيه السياق.

(٢) - في(أ): عليه، ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) - في(ب): العاقل، و هو تحريف.

٥- كتاب الجزية(١)

كل كافر له كتاب، كاليهودي، والنصراني، أو شبهة كتاب، كالمجوسي، يقر على الكفر بالجزية، ولا يقر عليه الوثني، عربياً كان أو أعجمياً، ولا المرتد، ولا من دخل من عبدة الأوثان في دين أهل الكتاب، بعد النسخ أو قبله، ولكنه دخل في دين المبدلين، أو في دين أولادهم، وإن كان دخل في دينهم قبل التبديل، أو بعده، ولكنه دخل في دين غير المبدلين، أقر على الكفر بالجزية، وإن شك فيه، (هل دخل فيه قبل النسخ أو بعده، أو تيقن أنه دخل فيه قبل النسخ، أو شك)(٢)هل دخل في دين المبدلين، أو في دين غيرهم، أقر على الكفر بالجزية، كالمجوسي.

وإن كان متولدا(٣) بين كتابي ووثني، نظر، فإن كان الأب وثنياً، لم يقر على الكفر بالجزية(٤)، وإن كان الأب كتابياً، فعلى

---

(١) - مأخوذة من المجازاة و الجزاء، و هي: ما يأخذه الإمام أو نائبه من الكفار مقابل كف المسلمين عنهم و ليتمكنوا من السكنى في دار الإسلام. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص٣١٩ . و التعاريف،للمناوي ص٢٤٣. و أنيس الفقهاء، ص١٨٢، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٣) - في(ب): متوا، و هو تحريف.

(٤) - هذا خلاف المذهب؛ لأن المذهب هو إقراره على الكفر بالجزية، سواء كان

قولين(١)، ذكرناهما في نكاح المشركين.

ولا تضرب الجزية إلا على حر، مكلف، برضاه، غنياً كان أو فقيراً معتملاً. ولا تضرب على صبي، ولا مجنون، [ب/١٥٠] ولا على(٢) عبد، ولا على (٣) امرأة، وهل تضرب على الفقير (غير المعتمل)(٤)؟ على قولين(٥). وتضرب على الشيخ، إذا كان له رأي أو قتال، وإن لم يكن له شيء من ذلك، فعلى قولين(٦)، كما قلنا في القتل.

الأب هو الكتابي أو الأم. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٢ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٣٠٦ .

(١) – الأصح: أن فيه طريقين، أحدهما: تقبل منه، و هو المذهب. و الثاني: المنع. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٣٠٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٠٩. و مغني المحتاج، للشربيني٦/٦٣.

(٢) – في (ب): و لا على.

(٣) – في (ب): و لا على.

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٥) – أحدهما: أنها تجب عليه، و هو المذهب. و الثاني: أنها لا تجب عليه. ينظر: مختصر المزني للمزني، ص٣٦٤ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٢ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢١٤ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢١٣-٢١٤.

(٦) – أحدهما: تجب عليه؛ لأنها أجرة مقابل سكناهم في دارنا، و هو المذهب. و الثاني: لا تجب عليه، قياسا على عدم قتله في الحرب . ينظر: منهاج الطالبين للنووي،ص١٨٢ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢١٤ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٣٠٧ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢١٣ . و البيان للعمراني١٢/٢٦٩ .

وإذا بلغ الصبي، لم يقر في دار الإسلام بغير جزية، ويجدد معه العقد، وقيل: يلزمه جزية أبيه من غير عقد، والأول أصح(١). وكذلك إذا [أفاق](٢) المجنون، كان حكمه فيه حكم الصبي، إذا بلغ، فإن كان يجن في البعض ، ويفيق في البعض، فقد قيل: يوجد منه الجزية في كل سنة، وقيل: يلفق(٣) أيام الإفاقة، فإذا بلغت سنة، أخذت(منه)(٤)، وهو الأصح(٥).

وإن أعتق العبد، وكان من نسل من له كتاب، أو شبهة كتاب، والتزم الجزية، أقر في دار الإسلام، وإن أبى، أخرج منها، وكان حربياً، وإن كان من نسل من ليس(٦) له كتاب، ولا شبهة كتاب، أخرج(٧).

ومن وجبت عليه الجزية، ومات، أو أسلم بعد الحول، لم تسقط (عنه)(٨)،

---

(١) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٣٠٠.

(٢)– في(أ): فاق، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – أي تضم. ينظر:المعجم الوسيط، ، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٨٣٣.

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٥) – ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٢ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي ١١/٤٩٨ . و الوسيط للغزالي٧/٦٢ .

(٦) – في(ب): لا له، و هو تحريف.

(٧) – كل هذا إذا لم يسلم و بقي على كفره.

(٨) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

وإن مات أو أسلم في الحول، لم تسقط بقدر ما مضى، في أصح القولين(١).

وإن اجتمعت على ذمي جزية سنين، استوفى منه الجميع، ولم تتداخل.

فصل

وأقل الجزية دينار، ولا حد [لأكثرها](٢)، بل هو [على]ما(٣) يقع عليه التراضي.

والمستحب، أن لا ينقص الغني عن أربعة[دنانير](٤)، والمتوسط عن(٥) دينارين. فإن منع كل واحد منهما الزيادة عن دينار، قبل منه الدينار.

و يجوز ضرب الجزية على الرقاب، ويجوز ضربها على الأراضي، بعد أن لا

---

(١) – و القول الثاني: السقوط. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣١٢ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٢ . و التهذيب في فقه الإمام الشافعي٧/٥٠٤، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) – في(أ): لأكثره، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – في(أ): ما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في(أ): الدنانير، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في(ب): من.

ينقص ذلك عن الدينار، كما ذكرناه في[أ/١٩٤] الفتوح(١).

ويجوز أن يشرط على الذمي بعد الدينار، ضيافة من يمر بهم من المسلمين، بعد أن يذكر عددهم من الرجالة والفرسان، ويبين أيام الضيافة في كل سنة، ويذكر مقدار ما يطعم كل واحد منهم في يومه، وما يعلف دابته من التبن والشعير، ويشرط عليهم أن ينزلوا بهم(٢) في فضول منازلهم، وكنائسهم، وبيعهم ، كذلك فعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مع نصارى أيلة(٣)، وكانوا ثلاثمائة نفر، فضرب عليهم [الجزية](٤) ثلاثمائة دينار، وضيافة من يمر بهم من المسلمين(٥).

---

(١) – أي في كتاب الفتوح من هذا المخطوط.

(٢) – في(ب): ينزلوهم.

(٣) – أيلة: بفتح الهمزة، مدينة على ساحل البحر الأحمر، مما يلي الشام. و قيل: هي آخر الحجاز و أول الشام، و قد سميت بأيلة بنت مدين بن نبي الله إبراهيم – عليه السلام –. و قد ذُكر أنها القرية التي كانت حاضرة البحر. ينظر: معجم البلدان، للحموي١/٢٩٢. و معجم ما استعجم، لعبد الله الأندلسي١/٢١٧.

(٤) – ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥)– روى البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم "ضرب على نصراني بمكة، يقال له: موهب دينارا كل سنة، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار كل سنة، وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا، وأن لا يغشوا مسلما". سنن البيهقي الكبرى٩/١٩٥. قال أحمد بن حجر العسقلاني بأنه مرسل. ينظر: تلخيص الحبير٤/١٢٦، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤. و ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٣. و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٠٦–٢٠٨ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٠/٥٢٣–٥٢٧ .

ولو جعل الضيافة بدل الدينار، أو بدل بعضه، لم يجز.

ويجوز أن يعقد الذمة على دينار وعشر تجارته؛ لأن ذلك معلوم بالتقدير، وإن جهل بالتفصيل(١).

ويجوز أن يضرب الجزية على المواشي، وعلى الناض(٢)، كما فعل عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- مع نصارى العرب، وهم بهراء(٣)، وتنوخ(٤)، وتغلب(٥)، وكانوا من عبدة الأوثان ، وتنصروا وأشكل ، هل تنصروا بعد التبديل أو قبله؟ و(٦)كانوا كالمجوس في سائر أحكامهم، وامتنعوا [عن](٧) إعطاء الجزية، إلا باسم الصدقة، ورضوا بتضعيفها عليهم، فأجابهم عمر بن الخطاب- رضي الله

---

(١)- في(ب): التفصيل.

(٢)- الناض: ضد العروض، و يقصد به الدراهم و الدنانير.ينظر: لسان العرب لابن منظور٢٣٧/٧ . و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص١١٢ .

(٣)- قبيلة عربية من قضاعة. ينظر: لسان العرب لابن منظور٢٠٢/٢ ،٨٥/٤ . و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص٣١٩ . و حواشي الشرواني٢٩١/٩ .

(٤)- جاء في لسان العرب لابن منظور:" تنوخ: حي أو قبيلة من العرب أو من اليمن". ١٠/٣.

(٥) - قال أبو الفتح البعلي الحنبلي:" و بنو تغلب : هم بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن نزار، انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية..." المطلع على أبواب المقنع ،ص٤٣١، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. و ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني،٤١٨/٧ .

(٦) - في(ب): " أو"، و هو تحريف.

(٧) - في(أ): مِن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

عنه- (١)، وأقرهم عليه الأئمة بعده، وذلك جزية تؤخذ من رجالهم، دون نسائهم.

ولا يجوز نقصانه عن دينار بكل حال، وقيل: كان قد شرط عمر- رضي الله عنه- عليهم أنه إذا نقص ضعف صدقة مال أحدهم عن الدينار، أنه يطالب بتمامه.

وإذا عقد الإمام اليوم على الذمة لغيرهم على هذه الصفة، جاز.

١- باب عقد الذمة(٢)

لا يعقد الذمة إلا الإمام، أو خليفته، ولا يعقدها إلا مؤبدة. ويجب أن يشرط عليهم بذل الجزية، والتزام أحكام المسلمين(٣)، ولا تنعقد إلا بذكر هذين الشرطين،

---

(١) - عن عمر رضي الله عنه أنه صالح بني تغلب على أن لا يصبغوا في دينهم صبيا، وعلى أن عليهم الصدقة مضاعفة، وعلى أن لا يكرهوا على دين غير دينهم. سنن البيهقي الكبرى٩/٢١٦، باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة، برقم (١٨٥٧٥).

(٢) - عقد الذمة: عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دار الإسلام، يحفظ به أرواحهم و ممتلكاتهم و أديانهم. ينظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي، ص ١٩١.

(٣) - في(ب): الإسلام.

والتزامهم ذلك بالنطق. و إذا(١) عقدها لهم ، اقتضى العقد أن يكفوا عن ثلاثة أقسام، أحدها: يكفون عما في فعله ضرر على المسلمين، فلا يجتمعون مع أهل الحرب على قتالهم، ولا يزنون بمسلمة، ولا يطؤونها باسم نكاح، ولا يفتنون مسلماً عن دينه، ولا يقطعون عليهم طريقاً، ولا يأوون عيناً لأهل الحرب، ولا يكاتبونهم بأخبار المسلمين. والقسم الثاني: أن لا يذكروا الله ورسوله وكتابه ودينه بما لا ينبغي. وقيل: ذكر هذا القسم، شرط في عقد الذمة، كالشرطين الأولين. والقسم الثالث: أن يتركوا ما فيه التعظم والتكبر، فلا(٢) يحدثون البِيع، والكنائس، ولا يطيلون الأبنية، ولا يرفعون الصوت بالتوراة، والإنجيل، وضرب الناقوس، ولا يظهرون الخمر، والخنزير.

وتنتقض الذمة، بالامتناع عن(٣) بذل الجزية، سواء كان الممتنع واحداً، أو (في)(٤) جماعة، وينتقض بالامتناع عن التزام أحكام المسلمين، وينتقض -أيضاً- باجتماعهم مع أهل الحرب على قتالنا، إن كان قد شرط ذلك عليهم ، وكذلك إن لم يشرط عليهم، في أصح القولين(٥). وينتقض بسب الله، ورسوله، وكتابه، ودينه، إن

---

(١) - في(ب): فإذا.

(٢) - في(ب): و لا.

(٣) - في(ب): مِن، و هو تحريف.

(٤) - ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) - بالرجوع إلى كتب محققي المذهب، لم أجد في هذه المسألة خلافاً، بل تنتقض

كان قد شرط عليهم تركه، وكذلك إن لم يشرط [عليهم](١)، في أحد الوجهين(٢).

وأما القسم الذي فيه ضرر على المسلمين(٣)، إذا فعلوه، ولم يكن قد شرط عليهم تركه، لم ينتقض بفعله ذمتهم، وإن كان قد شرط عليهم تركه، فعلى قولين(٤).

وأما القسم الثالث: فلا ينتقض بفعله ذمتهم، شرط ذلك عليهم، أو لم يشرط(٥).

و[ما](٦) لا ينتقض بفعله ذمتهم، يحدهم فيما يوجب الحد، ويعزرهم فيما

الذمة بقيامهم مع أهل الحرب لقتالنا، شرط ذلك أم لا. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٨٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٥٤٦/١١. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٢٢٩/٤.

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢)– و الأصح: أنه إن لم يشرط عليهم انتقاض العهد بما لم ينتقض. منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٣ . و تصحيح التنبيه للنووي٢١٧/٢ . و ينظر: التنبيه للشيرازي، ص٥٥٥-٥٥٦ . و الإقناع للشربيني٥٧٣/٢.

(٣) – في(ب): على المسلمين فيه ضرر.

(٤) – أحدهما – و هو الأصح– : ينتقض. و الثاني: لا ينتقض. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٣. و تصحيح التنبيه للنووي٢١٧/٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٥٤٧/١١. و المجموع شرح المهذب للنووي٢٤١/٢١-٢٤٣. و البيان للعمراني٢٨٧/١٢ .

(٥)– ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٣ . و روضة الطالبين للنووي٣٢٨/١٠ . و الوسيط للغزالي٨٤/٧ . و المهذب للشيرازي٢٥٧/٢ .

(٦) – في(أ): ومما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

يوجب التعزير، وما ينتقض به ذمتهم، ففيه قولان؛ أحدهما: يستوفي عليهم الحقوق، ثم يردهم إلى المأمن، [ويكونون](١) حرباً(٢). و الثاني(٣): يستوفي عليهم الحقوق، ثم يتخير الإمام فيهم، بين القتل والاسترقاق، وبين المن والفداء، كالحربي إذا دخل دار الإسلام بغير إذن.

١- فصل

إذا عقد الإمام الذمة لأهلها، عدهم، وأثبت أسماءهم، وجلاّهم، وعرّف عليهم عريفاً يتعهدهم، حتى إذا بلغ منهم صبي، أو أفاق مجنون، أو أعتق عبد، ضرب عليه الجزية. وإن مات منهم واحد، أو أسلم، أسقطت عنه.

فإن مات إمام، وقام إمام آخر، أقرهم على ما[ب/١٥١] كان أقرهم عليه الماضي، إذا علم حاله معهم بالبينة، وإن لم[أ/١٩٥] تكن بينة، سألهم عنه، فإن قالوا: كان قد قرر على كل واحد مناً، أقلّ من دينار، لم يقبل. وإن قالوا: كان قد قرر

---

(١) – في(أ): ويكون، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – هكذا ورد في كل من (أ)، و (ب).

(٣)– و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٣ . و روضة الطالبين للنووي١٠/٣٣١ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٤٤ . و كفاية الأخيار للحصني الشافعي٢/٢٤٢ .

ديناراً، قبل، وحلّفهم استحباباً. وإن قالوا: كان التقرير ديناراً، وكان كل واحد منـاً يتطوع بدينار آخر، طالبهم بدينارين، ولم يقبل دعوى التطوع، إلاّ بيمين واجبـة. وإن قالوا: كان التقرير أكثر من دينار، ولكننا لا نزيدك على دينار، قاتلهم عليه.

و إن(١) قاتلوا، انتقضت به ذمتهم، فإن(٢) بذلوا بعده ديناراً، قبل؛ لأنه ابتـداء عقد.

٢- فصل

وكل بلد يسكنه أهل الذمة، إن كان أنشأه المسلمون، أو كان أنشـأه الكفـار، وفتحه المسلمون عنوة، لم يكن لهم أن يحدثوا فيه بيعـة(٣)، ولا كنيسـة(٤)، ولا أن يظهروا فيه خمراً، ولا خنزيراً، وإن كانت لهم فيه كنائس منهدمة، لم يكن لهم إعادتهـا،

---

(١) - في(ب): فإن.

(٢) - في(ب): و إن.

(٣) - البيعة: بكسر الباء، هي مصلى النصـارى، و تجمـع علـى بِيَـع. ينظـر: المعجـم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٧٩.

(٤) - كنيسة: بفتح الكاف و كسر النـون، هـي معبـد اليهـود أو النصـارى، و قـد يطلـق علـى معبـد الكفـار عامـة. ينظـر: المعجـم الوسـيط، لإبـراهيم مصـطفى و مشاركيه٢/٨٠٠. و لسان العرب، لابن منظور٦/١٩٩.

وإن كانت عامرة، فهل يقرون عليها؟ على وجهين، أصحهما: لا يقرون عليهـا؛ لأن البلد ملك المسلمين(١). وإن كان أنشأه الكفار، وفتحه المسلمون صلحاً، نظر، فـإن كان أقرهم الإمام على أملاكهم بخراج ضربه عليهم، أقروا على الكنـائس، وعلـى إظهار الخمر، والخنزير، وضرب الناقوس، وغيره؛ لأنه ملكهم، وإن كان شرط ملكـه للمسلمين، وأسكنهم فيه بجزية يؤدونها، ففيه وجهان، أحدهما: لا يقرون على شـيء من ذلك(٢). والثاني: يعمل بما شرط الإمام لهم، من تبقيـة الكنـائس، وإحـداثها، وهدمها، والمنع من إحداثها. وأي موضع قلنا: يقـرون عليهـا، جـاز إعادتهـا إذا خربت(٣).

٣- فصل

ويجب على أهل الذمة أن يغيروا لباسهم عن لباس المسلمين، زرقـة أو صـفرة،

---

(١) -الوجه الآخـر: يقَـرون عليهـا. ينظـر: روضـة الطـالبين، للنـووي١٠/٣٢٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٣٨.

(٢) - هذا إذا أطلقوا. و أمـا إذا شـرطوها، فيجـوز، كمـا في الوجـه الثـاني. ينظـر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٣٢٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٣٨.

(٣)- ينظـر: منـهاج الطـالبين للنـووي، ص١٨٣ . و روضـة الطـالبين للنووي١٠/٣٢٣ . و حاشية الشـرقاوي للشـرقاوي٢/٤١٤ . و تحفـة الطـلاب بشـرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي، لزكريا الأنصاري، ص٢٦٠ .

وأن يشدوا الزنار(١) في أوساطهم، فوق الثياب و الرداء، وإذا لبسوا القلانس(٢)، جعلوا عليها خرقاً، يتميز بها عن قلانس المسلمين، ويعلقون على رقابهم في الحمام خاتم رصاص، أو نحاس، وتلبس المرأة الزنار فوق الثياب، وتحت الإزار، وتغير أحد الخفين، بحمرة أو بياض، ولا يركبون الخيل، ويركبون البغال، والحمر(٣)، بالإكاف(٤)،لا بالسرج عرضاً، و الرجلان من جانب، ولا يدفنون موتاهم في مقابر المسلمين، ولا يخرجون جنائزهم بين جنائز المسلمين، ولا يأخذون الطرقات بالسبق، ولا يتصدرون في المجالس، ولا يلبسون الثياب الفاخرة، ولا يستعملون الطيب الكثير، وإن اشترى أحدهم عرصة(٥)؛ ليبنيها داراً، أو هدم داراً؛ ليبنيها ثانياً، لم يعل بناءه على أبنية المسلمين من أهل تلك المحلة، وهل له مساواتهم فيه؟ على وجهين(٦). وإن

---

(١)- الزنار: مفرد و جمعه زنانير، و الزنار هو الحزام الذي يشده النصراني في وسطه.

ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/ ٤٠٣.

(٢) – جمع قلنسوة،و هي لباس للرأس. ينظر: المعجم الوسيط٢/٧٥٤ .

(٣) – في(ب): الحمير.

(٤)- بمعنى البرذعة و البردعة، و هو ما يوضع على البغل أو الحمار ليركب عليه، كالسرج للفرس. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٤٨ .

(٥)- جاء في كتاب النظم المستعذب لابن بطال:" العرصة، هي ساحة فارغة لا بناء فيها بين الدور". ٢/٣٥٦.

(٦)- أحدهما – و هو الأصح – : المنع من المساواة؛ لأن المقصود التمييز بينهم في البنيان. و الثاني: الجواز؛ لأنه يُؤمن أن يشرفوا على المسلمين. ينظر: منهاج الطالبين

ملك بناءً بشراء، أو بإرث، أعلى من بناء المحلة، أقرّ عليه، وإن انهدم، لم يعده كما كان، وهل له أن يعيده مساوياً لبناء المحلة؟ على وجهين(١).

ويمنع المشركون من دخول الحرم، فإن دخلوا أخرجوا منه، وإن عادوا، عزروا. وإن مرض في الحرم ذمي، أخرج منه، وإن مات، أخرج إلى الحل، ودفن فيه. وإن قدم رسول من الكفار إلى الإمام وهو في الحرم، أخرج إليه في الحل من يسمع رسالته، ويمنعون من سائر المساجد، إذا أرادوا امتهانها بالأكل، والنوم، أو بغيرهما، فإن أرادوا به استماع(٢) قرآن،أو علم، لم يمنعوا. ويمنعون من المقام بالحجاز كله؛ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان قد هم به، فاخترُم(٣) دونه، فأجلاهم عمر-

---

للنووي، ص١٨٣ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢١٥. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٤١. و المهذب، للشيرازي٢/٢٥٤-٢٥٥. و البيان للعمراني١٢/٢٧٩.

(١) - سبقا آنفا.

(٢) - في(ب): سماع.

(٣) - اخترمته المنية:أخذته،و اخترم فلان، أي: مات. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٣٠.

رضي الله عنه(١). فإن دخلوا(٢) بإذن لتجارة، أو لنقل ميرة(٣)، جاز، ولكن لا يقيمون أكثر من ثلاثة أيام، ويخرجون بعدها، إلا أن يكون عذر، من مرض، أو خوف، فيجوز، إلى أن يزول العذر، وإن مات بالحجاز(٤)، دفن فيه، بخلاف الحرم(٥).

---

(١) – عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – أجلى اليهود و النصارى من أرض الحجاز، و كان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله و لرسوله – صلى الله عليه و سلم – و للمسلمين، و أراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ليقرهم بها أن يكفوا عملها و لهم نصف الثمر، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه و سلم: نقركم بها على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء و أريحاء.صحيح البخاري٢/٨٢٤(٢٢١٣) باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله و لم يذكر أجلا معلوما فهما على تراضيهما. و صحيح مسلم٣/١١٨٧(١٥٥١) كتاب المساقاة، باب المساقاة و المعاملة بجزء من الثمر و الزرع.

(٢) – في(ب): دخلوها.

(٣) – ميرة، بكسر الميم: طعام يمتاره الإنسان لأهله. ينظر: التعاريف للمناوي، ص٦٨٨. و مختار الصحاح، ص٢٦٧، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(٤) – في(ب): في الحجاز.

(٥) – هذا الأمر ليس على إطلاقه، بل إنما يجوز دفنه فيه إذا تعذر نقله، كما صرح بذلك الإمام النووي. منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٢. و ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢١٢. و الوسيط للغزالي٧/٦٨ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣١٢ .

٤- فصل

ويجب على الإمام أن يدفع عن أهل الذمة، من يقصدهم بالأذية، وإن كانوا في وسط بلاد الإسلام، أو في طرفها، وبينهم وبين بلاد الكفر بلد، أو بلدان للمسلمين، لزمه دفع أهل الحرب عنهم.

وإن شرط عليهم، أن لا يدفع عنهم، بطل، وإن كانوا في وسط بلاد الكفر، أو في طرف بلاد الإسلام، لزمه دفع أهل الحرب عنهم، كالمسألة قبلها، إلا أنه إن شرط أن لا يدفعهم(١) عنهم، لم يبطل، و يكره ذلك الشرط، إن كان طلب الإمام منهم عقد الذمة، و إن كانوا طلبوه من الإمام لم يكره(٢).

و أي وقت لزمه الدفع و لم يدفع حتى مضت سنة، لم يأخذ الجزية، و إن دفع في بعض(٣)، دون البعض، أخذ بالحصة.

و إن ترافع إلينا[أ/١٩٦] ذميان على دين واحد، في حكومة، لم يلزمنا الحكم

---

(١) - في(ب): يدفع.

(٢) - ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٢٢ . و الوسيط للغزالي٧/٧٩-٨٠ . و المهذب للشيرازي٢/٢٥٥ .

(٣) - في(ب): البعض.

بينهما، في أحد القولين، و لزم ذلك في القول الآخر(١). و إن كانا على دينين، كاليهودي والنصراني، فقد قيل: فيه قولان كالمتفقين. وقيل: يلزم، قولاً واحداً(٢).

و إن ترافع إلينا مستأمنان، أو حربيان، أو مستأمن و حربي، لم يجب الحكم بينهما.

و إن ظهر من أهل الذمة ما لا يجوز في شرعنا و شرعهم؛ كالزنا، و اللواط ، و السرقة، و القتل، أقيم عليهم حكمها، كما يقام على المسلمين، و إن فعلوا ما يجوز عندهم، و لا يجوز عندنا؛ كالنكاح في العدة، و نكاح المحارم، و أكل لحم الخنزير، و شرب الخمر، و لم يتظاهروا به، لم يعترض عليهم.

---

(١)- و هو الأظهر. منهاج الطالبين للنووي، ص١٢٥ . و الوسيط للغزالي٥/١٣٩ . و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري٢/٨٠ .

(٢)- و هو المذهب. ينظر: روضة الطالبين للنووي٧/١٥٤ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٣٣ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢١٦ . و مغني المحتاج للشربيني٤/٣٢٩-٣٣٠.

٢- باب عقد الهدنة(١)

يجوز للإمام أن يصالح الكفار، على ترك القتال، مدة معلومة، عند الحاجة، أو عند الضرورة، و لا يجوز عقدها مطلقاً.

و الحاجة: أن يترل بالمسلمين نازلة عدو، أو يكون المشركون بالبعد، و يلزم الإمام بالمسير إليهم مؤونة ثقيلة، فحينئذ يهادنهم، [ب/١٥٢] إما على مال يأخذه منهم، أو على غير شيء.

و الضرورة: أن يحيطوا بالمسلمين من كل جانب، فحينئذ يهادنهم. و يجوز أن يبذل لهم عليه مالاً، بخلاف ما قبله.

و هل يجب على الإمام المهادنة، أو يجوز ولا يجب؟ على وجهين(٢)، بناءً على الوجهين في وجوب الأكل إذا اضطروا(٣) إلى الميتة.

---

(١) - الهدنة، من الهدون، أي السكون، يقال: هدن يهدِن هدوناً أي سكن، و يراد بها المصالحة. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال ٢/ ٣٠٨. و شرعاً: جاء في كتاب المجموع شرح المهذب للنووي أن عقد الهدنة:" مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره، سواء فيهم من يقر على دينه، و من لم يقر". ٢١ /٢٥٧ .

(٢) - في(ب): الوجهين.

أحد الوجهين: الجواز، و هو الصحيح. و الثاني: الوجوب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٣٤ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٥٤-٥٥٥.

(٣) - في(ب): اضطر.

و إذا كان المسلمون مستظهرين، و لا حاجة بهم إلى الهدنة، و لا ضرورة، لم تجز المهادنة، إلا أن يرجو بها إسلامهم، فيجوز.

و يعقد الهدنة (على أربعة أشهر، و لا يزيد عليها، في أحد القولين، فعلى هذا إذا انقضت الهدنة، و انقضت الحاجة، و دعت الضرورة إلى الهدنة)(١)، عقدها أربعة أشهر أخرى. و تجوز الزيادة عليها في القول الآخر، و هو الأصح(٢). فعلى هذا، ينظر، فإن كان للحاجة، جاز، و هل يجوز أن يبلغها سنة؟ على وجهين(٣).

و إن كان للضرورة، جاز أن يبلغها سنة، و هل له أن يزيد عليها؟ على وجهين، أحدهما: لا يجوز. و الثاني(٤): تجوز الزيادة إلى عشر سنين؛ كصلح النبي- صلى الله عليه وسلم- عام الحديبية(٥)، و لا تجوز على

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٢) هذا إذا كان في المسلمين ضعف، فيجوز إلى عشر سنين، و إلا، فلا زيادة، في الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٨٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٥٤-٥٥٥. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٢٣١.

(٣) – أحدهما – و هو الراجح – المنع. و الثاني: الجواز. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٣٣٥. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٥٨.

(٤) – و هو الأصح. و الأصح – كذلك – : أن فيها "قولين"، بدل " وجهين". ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٨٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٥٥٨. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٢٣١.

(٥) – عن المسور بن مخرمة، و مروان بن الحكم، أنهم اصطلحوا على وضع الحرب

[عشر سنين](١) بحال، و إذا زاد، بطلت الزيادة، و هل يبطل الباقي؟ على قولين(٢).

و إذا صحت الهدنة، و جاءه أحدهم مسلماً، و له رهط و عشيرة، فله أن يرجع إليهم، و إن كان بخلافه، لم يكن له ذلك. و إن جاءته امرأة مسلمة، عاقلة، أو مجنونة، لم يردها بحال، فلو(٣) جاء زوجها، يطلب ما أعطاها من المهر، لم يغرمه له الإمام، في أحد القولين(٤)، و غرمه له، في القول الآخر، من سهم المصالح، بشرط إن ثبتت الزوجية، و قدر المهر، بالبينة، و أن يكون المهر مالاً مباحاً، دون الخمر، و الخنزير، و أن تكون حصلت في مكان من دار الإسلام، عليه يد الإمام، و يكون

عشر سنين، يأمن فيهن الناس، و على أن بيننا عيبة مكفوفة، و أنه لا إسلال و لا إغلال.قال الإمام الألباني:" حسن". ينظر: صحيح سنن أبي داود ١٧٧/٢، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(١) – في(أ): سنتين، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢)– أحدهما: لا يبطل في الباقي، و هو الأظهر. و الثاني: البطلان. روضة الطالبين للنووي٣٣٦/١٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٥٥٩/١١. و التهذيب للبغوي٥١٩/٧ . و مغني المحتاج للشربيني٨٨/٦ .

(٣) – في(ب): ولو.

(٤) – و هو الأظهر. منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٤. ومختصر المزني للمزني، ص٣٦٧. و المهذب للشيرازي٢٦١/٢ . وتحفة الطلاب، لزكريا الأنصاري، ص٢٦٢.

الإمام حال بينها وبين الزوج؛ لأجل الإسلام، فإن لم تثبت الزوجية بينهما، أو(١) ثبتت، والمهر ليس بمال مباح، أو يكون مباحاً، و لكنها لم تقبضه، أو قبضته، و لكنها حصلت في مكان من دار الإسلام، [و](٢)لا منعة للإمام فيه، فلا شيء له، و إن كان المهر مباحاً و قد أقبضها، و لا بينة على مقداره، أعطاه مهر مثلها، و يرجع في معرفته، إلى شهود مسلمين(٣)، كانوا عندهم [أسرى](٤)، أو [تجاراً](٥) و يحلف الزوج معه، أنه مهرها ذلك القدر؛ لجواز(٦) أن يكون دونه. و إن جاءته مجنونة، لم يغرم [للزوج](٧) مهرها؛ لأنا لا نعلم أن الحيلولة للإسلام، أو للاحتياط(٨)، بأن تكون- (ربما)(٩)- خرجت عاقلة،[ثم](١٠) جنت في الطريق. و كذلك إن كانت صغيرة، لم يغرم مهرها؛ لأن الحيلولة ليست

---

(١) – في(ب): "و"، و هو تحريف.

(٢) – في(أ): ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – في(ب): المسلمين.

(٤) – في(أ): أسروا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في(أ): تجار، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب) .

(٦) – في(ب): يجوز.

(٧) – في(ب): الزوج.

(٨) – في(ب):للاختلاط.

(٩) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(١٠) – في(أ): و، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

للإسلام، بل رجاء أن تسلم إذا بلغت، فإذا بلغت، و وصفت الإسلام، غرم مهرها، و إن و صفت الكفر، ردها إلى زوجها، و إن مات الزوج، قبل المطالبة بالمهر، لم ينتقل إلى وارثه، و إن كان بعد المطالبة، انتقل إلى وارثه.

و إذا جاءت أمة مسلمة منهم، صارت حرة، و لم ترد على مولاها. وهل يرد عليه قيمتها؟ على قولين(١)، بناءً على القولين(٢) في المهر. و إن كان للأمة زوج حر، أو عبد، لم ترد عليه، إلا أنه إن كان حراً، فله مهرها، في أصح القولين(٣)؛ كزوج الحرة، و إن كان عبداً، فلها الفسخ، يعتقها تحت عبد، فإن اختارت الفسخ، فلا شيء لزوجها؛ لأن الحيلولة[أ/١٩٧] للفسخ، لا للإسلام، و إن اختارت

---

(١)- هذا الأمر ليس على إطلاقه، و إنما تصير حرة إذا فارقتهم و هي مشركة، ثم أسلمت، و عليه، فإن جاء مولاها يطلبها، لم ترد عليه بحال؛ لأنها صارت أجنبية بالنسبة إليه، و لا حق له في رقبتها، و لكونها مسلمة فيمنع ردها إلى مشرك، و لا يجب رد قيمتها إليه، في الأظهر. و أما إن فارقت قومها و هي مسلمة، و لحقت بدار الإسلام، لم تصر حرة؛ لأن أنفسهم في أمان منا، و أموالهم محرمة علينا، فلم يزل الملك عنها بالهجرة، و عليه، فلا ترد إلى سيدها المشرك إذا جاء يطلبها، فهي مسلمة، و لكن يعطى قيمتها إذا طلبها. روضة الطالبين للنووي١٠/٣٤٣ . و ينظر: المهذب للشيرازي٢/٢٦٢ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢١/٢٧٢ .

(٢) – في(ب): قولين.

(٣) – و القول الثاني:لا يعطى مهرها، و هو الأظهر، على خلاف ما قطع المصنف أنه الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٥٦٦. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢٣٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٩١.

المقام على الزوجية، كان لزوجها المهر، في أحد القولين(١)، و يدفع إلى سيده؛ لأنه عبد(٢).

فصل

و يلزم الإمام، الوفاء بعقد الهدنة، و إن مات الإمام، لزم مَن بعده إقرارهم عليها، [و لم](٣) يجز(له)(٤) نقضها. و إن نقض العهد جماعتهم، صاروا حرباً، و إن نقضه بعضهم ، و أنكر الباقون ذلك، بقول، أو فعل، [أو](٥) اعتزال منهم، فالمنكر باق على العهد، و إن نقضه بعضهم، و سكت الباقون، انتقض عهد الجميع، كما

---

(١) – القول الآخر: لا يعطى شيئاً، و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٦٦/١١. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٢٣٣/٤.

(٢)– و الصحيح: أن الإمام إنما يغرم المهر بشرط حضور الزوج و السيد جميعا، و يطلب كل واحد منهما حقه (يطلب الزوج المرأة ،و السيد المهر)، و إذا انفرد أحدهما لم يغرم الإمام شيئا؛ لأن المهر غير مملوك للعبد، و البضع غير مملوك للسيد. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٤٤/١٠ . و التهذيب للبغوي٥٢٥/٧ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢٧٣/٢١ .

(٣) – في(أ): و لا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٥) – في(أ): "و"، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

تنعقد الهدنة بالبعض و سكوت البعض.

و إن خاف الإمام من بعضهم خيانة، جاز له نقض العهد به، بخلاف الذمة، غير أنه يردهم إلى المأمن،(بعد النقض، و لا يستبيح دمهم، بخلاف الخيانة. و إنما [يردهم](١) إلى المأمن)(٢)، بعد أن يستوفي عليهم حقوق [الآدميين](٣)، دون حقوق الله تعالى؛ لأنهم لم يلتزموا أحكامنا. و إن كان عليهم حق لله تعالى، يتعلق به حق آدمي؛ كالقطع في السرقة، فهل يستوفى عليهم؟ على وجهين(٤).

---

(١) – في(أ): يرده، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣)– في(أ): الأمين، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – الأصح: أن فيه ثلاثة أقوال" بدل "وجهين". أحدها: أنه لا يستوفى عليه ذلك و هو الأصح. و الثاني: أنه إن شرط عليه ذلك في العقد استوفي عليه ، و إلا فلا. و الثالث: أنه كالذمي، فيستوفى عليه مطلقا. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٤ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٢١ . و روضة الطالبين للنووي١٠/١٤٢ . و التهذيب للبغوي ٧/٥٢٩ . و مغني المحتاج للشربيني ٥/٤٩٠

٦- كتاب الصيد و الذبائح(١) والأطعمة

من كان من أهل الذكاة، و أرسل جارحة معلمة، من سباع البهائم، أو [من](٢) سباع الطير، على صيد معين، أو مبهم، و قتله بالعقر بالناب، أو بالظفر، أو بالثقل، في أحد القولين، أو تركه و ليس فيه حياة مستقرة، و الزمان لا يتسع لذبحه، فمات، حلّ [له](٣) أكله.

و يعرف كونها معلمة، بأن تستأسد(٤) إذا أوسدت، وتجيب إذا أشليت(٥)، و تمسك الصيد، و لا تأكله، و يتكرر ذلك منها.

---

(١) - الصيد: اسم لما يصاد، و هو كل متوحش بطبعه، مأكولاً كان أو غير مأكول، و يحتاج في أخذه إلى حيلة. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ١/ ٢٢٩. و التعريفات للجرجاني، ص: ١٣٦، و: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٥٣٠.

و الذبائح: جمع ذبيحة، أي ما يذبح. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٣٠٩.

(٢) - ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) - ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) - في(ب): تسترسد، و هو تحريف.

و معنى تستأسد: تجترئ جرأة الأسد. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ١/ ١٦.

(٥) - جاء في المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه:" أشلى الكلب على الصيد أغراه عليه". ١/٤٩٢.

و لو استرسلت الجارحة بنفسها، أو أرسلها من ليس من أهل الذكاة، أو[من هو](١) من أهلها، و الجارحة غير معلمة، أو معلمة، و يشاركها في القتل غير معلمة، أو شارك المرسل من ليس من أهل الذكاة، لم يحلّ. و إن أرسل غير المعلمة، أو استرسلت المعلمة، و أخذت الصيد، و أدركه صاحبه و فيه حياة مستقرة، فذبحه حلّ، و إن وجده مقتولاً، أو في معنى المقتول، لم يحلّ.

و إن أكل الكلب من الصيد ، غير متصل بالعقر حلّ(٢)، و إن أكله متصلا بالعقر، فعلى قولين، أصحهما: يحل(٣). فإن غاب الصيد عن بصره، و قد صار بالعقر في حكم المذبوح، فوجده ميتاً، حلّ. و إن لم يصر به في حكم المذبوح، فهل يحلّ؟ على قولين(٤).

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – اختلف الشافعية في هذا، فمنهم من ذهب إلى أنه يحرم أكله، و هو الأصح، و ذهب آخرون إلى أنه يحل أكله. ينظر:روضة الطالبين للنووي٣/٢٤٧ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٦. و تصحيح التنبيه للنووي١/٢٦٨-٢٦٩ . و المجموع شرح المهذب للنووي٩/٩٩. و الإقناع للماوردي، ص١٨١ .

(٣)– و الثاني: لا يحل أكله، و هو الأظهر، خلافا لما جعله المؤلف الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٢٤٧ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٦ . و تصحيح التنبيه للنووي١/٢٦٨-٢٦٩ . و الإقناع للشربيني٢/٥٧٩ .

(٤)– أحدهما: يحل أكله، إذا لم يكن عليه جراحة أخرى، و هو الصحيح . و الثاني: يحرم أكله. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/١١١. و تصحيح التنبيه للنووي١/٢٦٩. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٢١.

و لو أرسل الكلب المعلم، و هو لا يرى صيداً، فعرض له صيد، فقتله، لم يحل؛ لأنه لم يرسله على معين، و لا مبهم. و لو أرسله على مبهم، و هو يظنه حجراً، فقتله، [ب/١٥٣] فهل يحلّ؟ على وجهين(١). و لو أرسله على صيد بعينه، فأصاب غيره، حلّ(٢). و قيل: لا يحلّ؛ لأنه عدل إليه باختياره، فكأنه استرسل بنفسه.

١- فصل

و يجوز الصيد بالسلاح، كالجارحة، فإذا رمى من هو من أهل الذكاة صيداً، بسهم، أو بزوبين(٣)، أو بغيرهما، من محدد يقطع، أو ينفذ، من حديد، أو خشب، فأصابه بحده، من غير زحف، فقتله، أو جعله كالمذبوح، و لم

---

(١)- أحدهما: أنه حلال، و هو المذهب. و الثاني: أنه يحرم. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/١١٥. و تصحيح التنبيه للنووي١/٢٧٠. و اللباب في الفقه الشافعي، ص٣٩٥، لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعي، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة،و بريدة، الطبعة الأولى.

(٢)- و هو الأصح. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/١١٤.و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٦، و المهذب للشيرازي١/٢٥٥.

(٣) - كلمة فارسية، و هي نوع من السهم.

يتسع الزمان لذبحه، حلّ، كصيد الجارحة. و إن رماه، فوقع [في](١) نار، أو في ماء، و وجد(٢) ميتاً، نظر، فإن (٣) أصاب السلاح مذبحه، حلّ، و إن لم يكن أصاب مذبحه، لم يحلّ.

و إن وقع من حائط، أو شجرة، على أرض، و وجد ميتاً، حلّ بكل حال(٤).

و إن أصاب السهم الأرض، ثم زحف إليه، فقتله، فهل يحلّ؟ على وجهين(٥)، بناءً على القولين في المتناضلين، إذا ازدلف سهم أحدهما، و أصاب الغرض، ففي الاعتداد به قولان(٦).

و يفارق صيد السلاح صيد الجارحة، من أربعة أوجه، أحدها: أنه إذا مات الصيد بعرض السلاح، لم يحلّ، و إذا مات بثقل الجارحة، فعلى قولين(٧). و الثاني:

---

(١) – في(أ): من، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في(ب): ووجده.

(٣) – في (ب):فإن كان.

(٤)– هذا إذا انتهى به تلك الجراحة إلى حركة المذبوح. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/١٠٦. و روضة الطالبين للنووي٣/٢٤٤-٢٤٥، ٢٥٣. و كتاب المعاياة للمؤلف، تحقيق إبراهيم بن ناصر البشر٢/٧٩٦ .

(٥) – أحدهما: الحل، و هو الأصح. و الثاني: الحرمة. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٩/١٠٥. و روضة الطالبين للنووي٣/٢٥٠ .

(٦) – سيأتي الكلام عليهما في محلهما إن شاء الله تعالى.

(٧)– أحدهما: يحل. و هو الأظهر. و الثاني: يحرم . ينظر: تصحيح التنبيه للنووي ١/٢٦٨ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٦ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١١٢.

لو أرسل سهماً، على صيد، فأصاب(١) غيره، حلّ(٢)، و لو أرسل جارحة على صيد، [فأصابت](٣) غيره، فعلى وجهين(٤). و الثالث: لو أرسل الجارحة، و هو لا يرى صيداً، فاعترض صيد، فقتله، لم يحلّ، و لو وجد مثله في السهم، حلّ، في أحد الوجهين(٥). و الرابع: لو أرسل الجارحة على صيد، يظنه[أ/١٩٨] حجراً، فأصاب، لم يحلّ، في أحد الوجهين(٦)، و لو وجد مثله في السلاح، حلّ، وجهاً

---

(١) – في(ب): و أصاب.

(٢) – يظهر من كلام المؤلف عدم وجود خلاف في المسألة، و الحقيقة أن فيها أوجهاً، أحدها:الحل مطلقاً، و هو الأصح. و الثاني: التحريم. و الثالث: الحل إذا كان يرى المصاب حالة الرمي، و إلا فلا. و الرابع: الحل إذا كان المصاب من السرب الذي رآه و رماه، و إلا فلا. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢٥٢/٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٣٢/١٢.

(٣) – في(أ): فأصاب، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – فيه تفصيل، إذا لم تعدل الجارحة عن جهة الإرسال، بل كان فيها أكثر من صيد، فقتلت غير ما أرسلت عليه، فوجهان، أحدهما: يحل، و هو الصحيح. و الثاني: لا يحل. و إن عدلت إلى جهة أخرى، ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: انه يحل، و هو الأصح. و الثاني:يحرم. و الثالث: يحرم إن خرجت عادلة عن الجهة، و يحل إن خرجت إلى الجهة ففاتها الصيد فعدلت إلى غيره. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي١١٣/٩. و روضة الطالبين للنووي٢٥٢/٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٣٣/١٢-٣٤. و المهذب للشيرازي٢٥٤/١ .

(٥) – و الوجه الآخر: أنه يحرم، و هو الأصح. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي١١٤/٩ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٦ . و روضة الطالبين للنووي٢٥١/٣ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٣٢١/٢ .

(٦)– و الوجه الثاني: أنه يحل، و هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين

واحداً(١).

و لو ضرب صيداً، فقدّه بنصفين، حلّ النصفان، و لو أبان منه عضوا، و بقي على امتناعه، لم يحل المبان. و إن أثبته بإبانة العضو، و أدركه، و فيه حياة مستقرة، يحلّ بالذبح، و لم يحل المبان. و لو رماه، فأثبته، و رماه آخر، فقتله، نظر، فإن أصاب الثاني مذبحه، حلّ، و إن أصاب غير المذبح، لم يحلّ. (و متى حلّ، فعلى الثاني للأول، ما بين قيمته مجروحاً و مذبوحاً)(٢). (و متى لم يحلّ، فعليه جميع قيمته مجروحاً)(٣). و لو رماه الأول، و بقي على امتناعه، ثم رماه الثاني، فأثبته، ثم رماه الأول، فأصاب المذبح، و قتله، فعلى الأول للثاني، ما بين قيمته و به جرحان، و بين قيمته، وهو مذبوح، و إن أصاب غير المذبح، فعليه جميع قيمته، و به جرحان.

و إذا رمى اثنان صيداً و قتلاه، و ادعى كل واحد منهما أنه أثبته، و أن صاحبه رماه بعد إثباته، حرم على كل واحد منهما، و كان كل واحد منهما مدعياً على صاحبه، جميع قيمته، فيتحالفان. فإن حلف أحدهما، و نكل الآخر، كان عليه

للنووي٣/٢٥١. و تصحيح التنبيه للنووي١/٢٧٠ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٠. و المجموع شرح المهذب للنووي٩/١١٥ . و اللباب في الفقه الشافعي للمحاملي الشافعي، ص٣٩٥ .

(١) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٨٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٢٩.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٣) – ما بين القوسين، مكرر في(ب).

قيمته لصاحبه.

و إذا توحش حيوان إنسي، أو تردى في بئر، كان عقره في الموضع الممكن ذكاته، كذكاة الصيد بالسلاح.

٢- فصل

و صيد الأحبولة(١)، إذا وجد ميتاً، لم يحلّ، سواء كانت في الأحبولة حديدة أو لم تكن.

و أما السمك و الجراد، فلا يفتقر إلى ذكاة، و لا إلى صائد مخصوص، بل يحل على أي صفة أخذ. و ليس في الحيوانات التي تعيش في البر، ما تحل ميتته، إلا الجراد. و أما الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء، فتحل ميتة السمك الطافي، مات في الماء أو في غيره، إلا أنه يكره أكل الطافي.

و لا يحل أكل الضفادع بحال. و أما(٢) ما بين السمك و الضفدع، ففيه

---

(١) – بمعنى المصيدة. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفىو مشاركيه١/ ١٥٣.

(٢) – في(ب): أما.

ثلاثة أوجه؛ أحدها: يحل(١). و الثاني: لا يحل. و الثالث: يحل ما أشبه دواب البر المأكولة؛ كإبل الماء، و بقر الماء، و لا يحل ما أشبه غير المأكول؛ ككلب الماء، و خنزير الماء، و حية الماء.

٣- فصل في الذبائح

كل مسلم، أو كتابي، مكلف، و غير مكلف، إذا قطع الحلقوم، و المريء، من الحيوان المأكول، بمحدد من حديد، أو نحاس، أو زجاج، أو خشب، أو لبيط(٢)، أو حرف(٣)، صح ذبحه، إلا أن يذبحه بالسن، أو بالظفر، متصلَين، أو منفصلين، أو بعظم محدد، غير السن، فإنه لا يحلّ.

و إن جرح الذئب، أو غيره، حيوانا، جرحاً قد يموت منه، و قد لا يموت،

---

(١)- و هو الأصح. ينظر: روضة الطلبين للنووي٣/٢٧٤ . و المجموع شرح المهذب للنووي٩/٢٩ . و التنبيه للشيرازي، ص٢٥٥ .

(٢) جمع لبطة، بمعنى قشرة القصبة، و كل شيء له صلابة و متانة. ينظر: القاموس المحيط للفيروز آباد، ص٨٨٦ . و النظم المستعذب لابن بطال ٢/٢٣٠.

(٣)- حرف الشيء: حده و طرفه، و يراد به كل ما له حد يقطع. ينظر: مختار الصحاح، ص٥٥ . و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ١/١٦٧ .

أو جرحاً يموت منه يقيناً، أو بغلبة الظن، و وجده صاحبه، و فيه حياة مستقرة، بأن يعيش اليوم، أو اليومين، حلّ بالذكاة. و إن جرحه جرحاً، جعله في حكم المذبوح، و لم يبق فيه حياة مستقرة، لم يحلّ بالذكاة.

و لا(١) تحلّ ذبيحة الوثني، و المرتد، و المجوسي، و لا ذبيحة نصارى العرب، كالمجوس(٢).

و يستحب قول التسمية على الذبيحة، و توجيهها إلى القبلة، و الصلاة على النبي- صلى الله عليه وسلم-، و لا يجب شيء من ذلك.

و الأولى، ذكاة المسلم العاقل، ثم[ذكاة](٣) المسلمة العاقلة، ثم الصبي المسلم، ثم الكتابي.

و إذا ذبح حيواناً، و خرج منه جنين ميت، أو حي، و مات قبل القدرة على ذبحه، حلّ، كسائر أعضائه.

---

(١) - في(ب): لم، و هو تحريف.

(٢) - لأنها مما أحل لغير الله به. ينظر: مغني المحتاج، للشربيني٦/١٠٦. وأحكام القرآن، للجصاص١/١٥٥-١٥٦.

(٣) - ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

باب الأطعمة

كل حيوان نجس، فهو حرام. و الطاهر على ضربين، حلال، و حرام، فالنعم كلها حلال، و لا يكره شيء منها، إلا الجلاّلة، و هي التي تأكل العذرة في عموم أوقاتها(١)، فيكره لحمها، و لبنها(٢)، و تزول الكراهة، بأن تربط، و تعلف، إلى أن يزول نتنه.

و المستحب، أن يربط البعير، أربعين ليلة، و الشاة سبعاً، و الدجاجة ثلاثاً.

و يحل الخيل، و حمار الوحش، دون [الحمار الأهلي](٣)، و دون البغل، و يحرم من السباع، ما له ناب قوي، يفترس به، كالأسد، و الفهد، و النمر، و الذئب، و الدب، و لا يحرم ما له ناب ضعيف، كالضبع، و الثعلب، و الأرنب،

---

(١)- يوجد خلاف في تعريف الجلالة، فقد قيل: هي الحيوان الذي يأكل النجاسة. و قيل: هي الحيوان الذي يأكل النجاسة في أغلب الأحيان. و قيل: إنما الاعتبار في ذلك إلى الرائحة و النتن، فإذا وجد في عرق الحيوان رائحة النجاسة، فهو جلالة و إلا فلا، و هذا هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢٧٨/٣ . و المجموع شرح المهذب، للنووي٢٧/٩ .

(٢) - كراهة تنزيه على الأصح. ينظر: ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٨ . و روضة الطالبين للنووي٢٧٨/٣ . و المجموع شرح المهذب للنووي٢٧/٩ .

(٣)- في(أ): حمار الأهلي، و في (ب): حمار الأهل، و قد أضفت إلى العبارة "أل" ليستقيم المعنى.

و ابن عرس(١)، و الضب(٢)، و اليربوع(٣)، و القنفذ(٤)، و الوبر(٥)، و هو دونه سوادا، أكبر من ابن عرس. وفي ابن آوى(٦) والقرد و السنور البري وجهان(٧).

---

(١)- ابن عرس: دويبة أصغر من السنور، و هي كالفأرة، و تأكل الدجاج. ينظر: لسان العرب لابن منظور٦/١٣٧ . و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ٢/٥٩٢ . و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص١٦٧ .

(٢)- الضب: حيوان من جنس الزواحف، غليظ الجسم خشنه، و له ذنب عريض حرش أعقد، يكثر وجوده في في الأقطار العربية. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٥٣٢.

(٣)- اليربوع: حيوان على هيئة الجرز الصغير، ذنبه طويل، و لونه كلون الغزال، و هو قصير اليدين، طويل الرجلين. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٣٢٥ .

(٤)- القنفذ:دويبة من الثدييات، له شوك حاد، يلتف عند ما يشعر بالخوف، فيصير كالكرة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٧٦٣ .

(٥)- الوبْر: حيوان في حجم الجرذ و الأرنب، و هو من ذوات الحوافر، لونه بين الغبرة و السواد، و له ذنب قصير. ينظر: الزاهر، ص١٨٩، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تحقيق الدكتور/ محمد بن جبر الألفي، وزارة الأوقاف/ الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ. و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/١٠٠٨ .

(٦) - ابن آوى: مفرد، و جمعه: بنات آوى و بنو آوى، و هو حيوان أصغر حجما من الذئب، و هو من الفصيلة الكلبية. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٣٤ .

(٧) - الوجه الأول: التحريم، و هو الأصح. و الثاني: الحل. و هذا في ابن آوى و السنور البري. و أما القرد، فحرام بلا خلاف في المذهب. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٢٧١-٢٧٢. و المجموع شرح المهذب للنووي٩/١٥. و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري٢/٣٣٤ .

و يحرم جميع الحشرات، كالحية، والعقرب، و الفأر، و الوزغ(١)، و الخنفساء(٢)، و الجعل(٣)، و ما أشبهها.

و يحرم من الطير، كل ذي مخلب قوي يصطاد، [ب/١٥٤] كالعقاب و البازي والشاهين(٤) و الصقر[أ/١٩٩] و[الباشق](٥) و الحدأة(٦). و يحرم

---

(١)- الوزغ: سام أبرص. قيل: إنما سميت بذلك لخفتها و سرعة حركتها. ينظر: القاموس المحيط، ص١٠٢٠ . و المعجم الوسيط ، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ٢ /١٠٢٩ . و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص١٦٧ .

(٢)- الخنفساء: دويبة سوداء مغمضة الأجنحة، منتنة الريح، تكون في أصول الحيطان. ينظر: لسان العرب لابن منظور٦/٧٤ .و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٥٩.

(٣)- الجعل: حيوان يشبه الخنفساء، يوجد في الأماكن الندية بكثرة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/١٢٦ .

(٤)- طير من نوع الصقر، و هو من الجوارح. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ١ / ٤٩٨.

(٥)- في (أ): العاشق، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

و الباشق: من جوارح الطير، و هو من جنس البازي، يشبه الصقر، له جسم طويل و منقار قصير و مقوس. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١ /٥٨ .

(٦) - الحدأة: طير من الجوارح، يصيد الجرذان و الدواجن و غيرها. ينظر: لسان العرب لابن منظور١/٥٤ . و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ١/١٥٩.

منها ما لا يصطاد بمخلبه و لكنه مستخبث، كالنسر(١) و الرخمة(٢).

و يحل ما لا يستخبث، كالحمام، و البط، و القنبر(٣)، و العصفور، و الدراج(٤)، و الحُبارى(٥)، و القطا(٦)، و يحرم الغراب الأبقع(٧)، و الأسود الكبير، و يحل الزاغ(٨) الذي يأكل الزرع، (و كذلك الغداف(٩)، و هو صغير،

---

(١)- النسر: طير من الجوارح، و هوقوي وحاد البصر، و له منقار معقوف و مذبب، و مخالب قصيرة و جناحان كبيران، يعيش بالجيف، و يكثر وجوده بالمناطق الحارة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٩١٧ .

(٢) - طائر أبيض اللون مبقع بسواد، منقاره طويل مقوّس قليلاً، نصفه مغطى بجلد رقيق. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١١/ ٣٣٦.

(٣)- القنبرة: نوع من العصافير الصغار، في أعلاها سمر ضاربة إلى بياض في أسفلها، و على صدرها بقعة سوداء. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال١/٢٢٦-٢٢٧ . و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٧١٠ .

(٤) - الدراج: طائر داكن لونه يدرج عند المشي. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال ١/ ٢٢٦. و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٧٨.

(٥) - نوع من الطيور على شكل الإوزة طويل المنقار و العنق. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/١٥١.

(٦)- القطا: جمع القطاة، و هي نوع من اليمام تعيش في الصحراء. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٧٤٨.

(٧) - الأبقع: الذي فيه بياض و سواد. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٦٥ .

(٨)- نوع من الغربان، و يسمى الغراب الزرعي، و هو بحجم اليمامة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/ ٤٠٧.

(٩) في حكم أكل الغداف وجهان، أحدهما- و هو الذي ذكره المصنف- : الجواز.

كالزاع الذي يأكل الزرع)(١).

فصل

و يحل للمضطر، أكل الميتة من البهائم، و من الآدميين.

و المضطر: من يخاف الموت بترك الأكل، أو المرض الشديد، أو الانقطاع عن الرفقة، فيأكل قدر سد الرمق، و لا يزيد عليه، في أحد القولين(٢)، و[يأكل](٣) قدر الشبع، في القول الآخر. و هل يجب الأكل، أو يجوز؟ على وجهين(٤)، كما قلنا فيمن قصد قتله.

و الثاني- و هو الأصح - المنع. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٢٧٢. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢٧٣.

(١) - ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٢)- و هو الصحيح. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/٣٩ . و روضة الطالبين للنووي٣/٢٨٣ . و تصحيح التنبيه للنووي١/٢٧٣ .

(٣) - ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤)- أحدهما: وجوب الأكل؛ حتى لا يسعى في هلاك نفسه، و هو الأصح. و الثاني: لا يجب بل يباح له؛ لأنه قد يريد التورع. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩/٢٨٢ . و المجموع شرح المهذب للنووي٩/٣٧. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٥٨.

و إن لم يجد ميتة، فهل له أكل بعض أعضاء نفسه؟ على وجهين(١).

و إذا وجد المحرم المضطر، ميتة وصيداً، ففيه قولان، أحدهما: يذبح الصيد ويأكله. و الثاني: يأكل الميتة، دون الصيد(٢). و(قيل)(٣): إن قلنا: [إن](٤)ذكاة المحرم يجعل الصيد ميتة، أكل الميتة، (لا غير)(٥).

و إن وجد العطشان خمراً و بولاً، شرب البول، و إن اضطرّ إلى شرب الخمر للتداوي، فعلى وجهين(٦). و إن اضطرّ إليه للعطش، فقد قيل: على وجهين(٧). و قيل: لا يشربها، وجهاً واحداً.

---

(١)- أحدهما: الجواز، و هو الأصح، بشرط ألا يكون الخوف منه كالخوف من عدم الأكل أو أشد. و الثاني: المنع. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/٤٠. و منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٨ . و روضة الطالبين للنووي٣/٢٨٥ .

(٢)- و هو المذهب؛ لأن في أكله الميتة تحريماً واحداً في الأصل، و في ذبح الصيد و أكله تحريمين، الذبح و الأكل. تصحيح التنبيه للنووي١/٢٧٤ . و المجموع شرح المهذب للنووي٩/٤٣-٤٤ . والعزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٦٩. و التنبيه للشيرازي، ص٢٥٦ .

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٤) – ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٦) – الأصح: لا خلاف في هذا عند الاضطرار، بل له شربها. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣/٢٨٤ و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٥٨ .

(٧) – الأصح: له شربها بلا خلاف، و إنما الخلاف في غير حال الاضطرار. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣/٢٨٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٨٤.

و إذا وجد المضطر طعام الغير، و صاحبه حاضر غير محتاج إليه، لزمه بذله، بثمن المثل، و وجب عليه قبوله، و إن امتنع من بذله، قاتله على قدر سد الرمق منه، في أحد القولين(١)، و على قدر الشبع، في القول الآخر. و إن لم يبذله إلا بأكثر من ثمن المثل، لم يقاتله. و ماذا يعمل؟ على وجهين، أحدهما: يأكل الميتة(٢). و الثاني: يبتاعه منه بما يمكن، ثم لا يلزمه أكثر من القيمة.

و إن كان صاحب الطعام غائباً، ففيه وجهان، أحدهما: يأكل الطعام بقيمته. و الثاني: يأكل الميتة؛ لأن إباحتها بالنص(٣)، و إباحة طعام الغير، بالاجتهاد(٤).

---

(١) – و هو الأصح. ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي٩/٤١. و روضة الطالبين، للنووي٣/٢٨٦ . و منهاج الطالبين، للنووي، ص١٨٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/١٦٢.

(٢) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣/٢٨٩ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١٦٣ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٣٧ .

(٣) – قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣)} [سورة البقرة ٢/١٧٣].

(٤) – و هو الأصح. و هناك وجه ثالث: أنه يتخير بينهما. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٨٨. و روضة الطالبين، للنووي٣/٢٨٩. و العزيز سرح الوجيز، للرافعي١٢/١٦٨-١٦٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/١٦١ . و حاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل، ٨/٢٥٠ .

٧- كتاب السبق و الرمي

قال رسول الله- صلى الله عليه و سلم- :" لا سبق، إلاّ في نصل، أو خف، أو حافر"(١).

يروى بتسكين الباء، و هو مصدر، و بتحريكها، و هو المال المبذول في السباق.

و تجوز المسابقة على العوض، بأنواع السلاح كلها، و تجوز على الإبل البخاتي(٢)، و العِراب(٣)، و لا تجوز على الفيل، في أحد

---

(١) - أخرجه أبو داود في سننه٣/٢٩، باب في السبق، برقم(٢٥٧٤). و البيهقي في سننه الكبرى١٠/١٦، باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، برقم(١٩٥٣٢)، و (١٩٥٣٣)، و (١٩٥٣٤)، و (١٩٥٣٥)، و (١٩٥٣٦). و الترمذي في سننه٤/٢٠٥، باب ما جاء في الرهان و السبق، برقم (١٧٠٠). و النسائي في سننه المجتبى٦/٢٢٦، في باب السبق، برقم (٣٥٨٥)، و (٣٥٨٦)، و (٣٥٨٩)، و ابن حبان في صحيحه١٠/٥٤٤، باب ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في هذا الخبر لم يرد به النفي عما وراءه، برقم (٤٦٩٠). قال الألباني: " حديث صحيح". ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل٥/٣٣٣، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) - إبل خراسانية بطيئة في الجري. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال٢/٥٤ . و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/ ٤١.

(٣) - العراب: جمع عربي، و هي خلاف البخاتي. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/ ٥٩١.

القولين(١)؛ لأنه لا يصلح للكر و الفر. و تجوز على الخيل العتاق(٢)، و البراذين(٣)، وكذلك على البغال، و الحمير، في أصح القولين(٤).

و تجوز المسابقة بالمِقلاع(٥)، و بالمنجنيق(٦)، في أصح القولين(٧). و لا تجوز على السباحة، و لا على الصياح؛ لأنهما على غير آلة.

و أما المسابقة على الصراع، و [على](٨) الأقدام، و على الطيور،

---

(١) – و تجوز في القول الآخر، و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٩. و روضة الطالبين للنووي١٠/٣٥٠ . و تصحيح التنبيه، للنووي ١/٣٨٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٧٤. و الوسيط للغزالي٧/١٧٥ .

(٢) – هو النجيب، و هو الذي ولد من أبوين عربيين. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال ٢/٥٤.

(٣) – البراذين: جمع برذون، يطلق على غير العربي من الخيل و البغال، في جسمه ثقل. ينظر: المعجم الوسيط١/٤٨. و المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص٤٥.

(٤) – في(ب): الوجهين.

و القول الثاني: المنع. روضة الطالبين للنووي١٠/٣٥٠ . و تصحيح التنبيه للنووي ١/٣٨٩. و فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري٢/٣٣٨ .

(٥) – المقلاع: بكسر الميم، ما يرمى به الحجر، و الجمع مقاليع. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٧٥٥.

(٦) – في(ب): والمنجنيق.

(٧)– الأصح: " في أصح الوجهين"، و الوجه الثاني: المنع. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٥١ . الإقناع للشربيني٢/٥٩٧ . و السراج الوهاج، للغمراوي، ص٥٦٨ .

(٨)- ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

و(في)(١) السفن، ففي جميعها وجهان، أصحهما، لا تجوز(٢).

فصل

و السبق، جعالة، في أحد القولين، فيكون جائزاً، يفسخه كل واحد منهما، متى شاء، و تجوز الزيادة فيها، و يستحق العوض فيه، بوجود الشرط. و لا يجوز أخذ الرهن، و الضمين فيه، قبل حصول السبق، في أصح الوجهين، و يجوز بعد حصوله، وجهاً واحداً.

و هو إجارة، في القول الآخر(٣)، فيكون لازماً، و ليس لأحدهما فسخه، و يستحق العوض فيه، بنفس العقد، و يجوز أخذ الرهن، و الضمين [فيه](٤)، بكل

---

(١) – ما بين القوسين ساقط من(ب).

(٢) – و الثاني: تجوز. و المنع إنما يكون إذا كانت المسابقة على عوض، و إلا فتجوز. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٩. و روضة الطالبين للنووي١٠/٣٥١ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٧٦. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٢٨٣. و التنبيه للشيرازي، ص٣٤٧ .

(٣) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٩ . و تصحيح التنبيه للنووي١/٣٨٨ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٩١. و المهذب للشيرازي١/٤١٣.

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

حال. و هل يثبت فيه الخياران؟ على ما ذكرناه في الإجارة، و على القولين معاً، يجب أن يكون العوض معلوماً، فإذا [شرطا](١) على أنه إذا نضل أحدهما، أطعم السبق أصحابه، بطل العقد(٢). و قيل: يبطل الشرط، و يصح العقد، و إذا صح العقد، استحق عوض المثل، في أحد الوجهين، و لم يستحق شيئاً، في الوجه الآخر.

١ – باب شرائط الرهان و ما يحصل به السبق

و شرائط الرهان، أربعة، أحدها: أن يتساويا في ابتداء الغاية، و انتهائها. و الثاني: أن يكون ذلك معلوماً لهما. و الثالث:أن(يكونا من)(٣) جنس واحد، و لا يجوز من(٤) جنسين، كالإبل مع الخيل، و يجوز بين نوعين، كالعتيق مع البرذون، و كالبختي مع العربي، في أصح الوجهين(٥). و الرابع: أن يكون مركوب كل

---

(١)– في (أ): شرط، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢)– و هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين،للنووي١٠/٣٥٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٩٠. و التنبيه للشيرازي، ص٣٤٨ .

(٣) – في(ب): يكون بين.

(٤) – في(ب): بين.

(٥) – و الثاني: المنع. ينظر:روضة الطالبين للنووي١٠/٣٥٧. و تصحيح التنبيه

[واحد](١) منهما معيَّناً، يشاهده صاحبه(٢).

١- فصل

و أنواع السباق، ثلاثة،أحدها: أن يقول رجل لمتسابقَين، أو لجماعة[أ/٢٠٠] متسابقين: من سبق منكم، فله عشرة. و يجوز أن يقول الإمام، أو الأجنبي، غير أن الأجنبي، يخرجه من مال نفسه، و الإمام يخرجه من مال بيت المال(٣). و لو قال: للسابق منكم كذا، و للمُصلّي(٤) كذا، و لا يجعل للثالث شيئاً، جاز. و لو كانوا عشرة، فجعل لكل واحد منهم إلى التسعة شيئاً معلوماً، على التساوي،أو

للنووي١/٣٩٠ .

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – و هناك شروط أخرى، منها: اشتراط جميع المال أو أكثره للسابق، و كون المال المشروط معلوماً، أن يكون المتسابقان على الدابتين، فلو شرطا إرسالهما بأنفسهما، بطل العقد، و إمكانية سبق كل من الدابتين. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٣٥٠-٣٥٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/١٧٢- ١٨٧. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٢٨٤.

(٣) – و يجوز أن يخرجه من ماله الخاص. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٥٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/١٨٢.

(٤) هو الذي يلي السابق في السباق. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٥٢٢.

التفاضل، و لم يجعل للعاشر شيئاً، جاز. و لو كانا متسابقين، لا غير، فجعل لكل واحد منهما سبقاً معلوماً بالسوية(١)، لم يجز. و لو فاضل بينهما، فقال: للسابق عشرة، وللمصلي خمسة، جاز، في أصح الوجهين(٢).

و الثاني: أن يتسابق رجلان، و يخرج أحدهما عوضاً معلوماً، و يقول لصاحبه: إن سبقت، فهو لك، و إن سبقتُ، فلا شيء لك، و لا عليك. و ذلك يصح؛ لأن من لا يغنم [منهما](٣)، لا يغرّم، و من يغرم، لا يغنم. و لو كان قال: و إن سبقتُ، فعليك عشرة، كان قماراً؛ لأن كل واحد منهما يعرض أن يغنم، أو يغرم.

و الثالث: أن يخرج كل واحد من المتسابقين، مالاً، على أن من سبق، أخذ السبقين، و هذا، إنما يجوز، بشرط أن يكون بينهما محلل، لا يخرج شيئاً، و يكون معه فرس، كفرسيهما، يحتمل أن يسبقهما به، فإن لم يكن بينهما محلل، أو كان، و فرسه دون فرسيهما، كان قماراً؛ لأن كل واحد منهما، يعرض أن يغنم، أو يغرم. و إذا حضر المحلل، و سبقهما، أخذ السبقين معاً، و إن سبقاه،[ب/١٥٥] أحرز(٤) كل واحد منهما، سبقه، و لم يستحق على صاحبه شيئاً. و إن جاء المحلل، وأحد

---

(١) – في(ب): كالسوية، و هو تحريف.

(٢) – و الوجه الثاني:لا يجوز. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي١٦/٢٦-٢٧. و التنبيه للشيرازي، ص٣٤٨ .

(٣) – في (أ): منها،، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في(ب): و أحرز.

المتسابقين(١)، معاً، و تأخر الآخر، أحرز من جاء مع المحلل سبق نفسه، ثم اشترك هو والمحلل في سبق الآخر نصفين. و إن سبق أحدهما، و صلى المحلل، و تأخر الآخر، [أو](٢) جاء المحلل، و تأخر الآخران بعده معاً، أو صلّى الآخر، و تأخر المحلل، أحرز السابق السبقين معاً.

٢- فصل

و السبق: أن يسبق فرسه بجزء من رأسه(٣) أو عنقه، إذا استوى الفرسان في الحلقة و في طولها، و في طول الهادي، و إن اختلفا(في الهادي)(٤)، و كان أحدهما في التقدير ذراعاً، والآخر ذراعاً و شبراً، فهو أن يسبق بأكثر من شبرٍ في الهادي. و إن

---

(١) – في(أ): المسابقين.

(٢) – في(أ): "و"، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – ما ذكره المصنف من اعتبار السبق بالرأس في الخيل، خلاف الصحيح، و الصحيح: الاعتبار بالعنق، إذا كانت الخيل لا ترفع أعناقها عند العدو. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/١٨٧-١٨٨. وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢٨٥. و إخلاص الناوي٤/٣٠٨، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط، دار الكتاب المصري، القاهرة، و دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

رفع الفرسان أعناقهما، أو رفعه أحدهما، فالسبق بالكتد(١)، دون الهادي، و لا اعتبار في السبق بالأذن بحال.

٢- باب النضال

و النضال: أن يخرج السبق الإمام، أو واحد من الرعية، أو أحد المتناضلين، دون صاحبه، أو يخرجه المتناضلان معاً، و بينهما محلل، يرمي كرميهما، كالسباق سواء، و إنما يفترقان في أن (في)(٢) السباق، يجب أن يشاهد كل واحد منهما فرس صاحبه، و يبطل بتلف أحد الفرسين، و لأحد الراكبين أن يقيم غيره مقامه،(و لا يبطل بتلفهما، بل يقوم وارثه مقامه)(٣)، إذا قلنا: هو إجارة، و في النضال، لا يفتقر إلى مشاهدة القوس، و له الإبدال إذا انكسر قوسه، و لو شرط أحدهما قوساً بعينه، أو سهماً بعينه بطل، و ليس لأحد المتناضلين أن يقيم غيره في الرمي مقامه، و إذا

---

(١) - بفتح التاء و كسرها، ملتقى الكتفين، و هو الكاهل.ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ٥٧/٢.

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) - ما بين القوسين، ساقط من(ب).

مات الرامي بطل النضال، قولاً واحداً(١).

١- فصل

و يجب في النضال أن يكون الرِشق(٢) معلوماً، و هو عبارة عن عدد الرمي، و أن يتساويا في عدد الرشق، من غير زيادة و لا نقصان، و أن يكون قدر المسافة إلى الغرض معلوماً.

و الغرض: ما يقصد بالإصابة، من جلد، أو غيره، و يعبر عنه- أيضاً- بالرقعة، وبالشن، و الهدف، و هو التراب الذي ينصب فيه الغرض، و يجب أن يعلم قدر ارتفاعه من الأرض و انخفاضه، و لا تزيد مسافة الغرض على ثلاثمائة و خمسين ذراعاً، و يجوز بمائتين و خمسين ذراعاً، و هل تجوز الزيادة عليها

---

(١) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي ١٠/٣٨٦. و مغني المحتاج، للشربيني ٦/١٧٩.

(٢) - الرشق بفتح الراء:عبارة عن الرمي. و بكسرها: عبارة عن عدد الرمي الذي يتفق عليه المتناضلان. النظم المستعذب لابن بطال ٢/ ٥٨ . و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٢٢٧.

إلى ثلاثمائة و خمسين [ذراعاً](١)؟ على وجهين(٢). و يجب أن يتساويا في مسافة الغرض، كما قلنا في عدد الرشق، و أن يكون عدد القرع معلوماً.

و القرع: هو الإصابة، فيصيب خمسة من عشرة، أو ثمانية من عشرة. و إن شرط إصابة تسعة من عشرة، أو عشرة من عشرة، ففي جوازه وجهان(٣).

و أن تكون صفات القرع معلومة، و هي[أ/٢٠١] : الحابي ، و الخارق، و الخاسق، و الخاصر، و المارق، و الخارم(٤).

فالحابي: ما وقع بقرب الغرض و حبى و أصاب. و الخاصر: ما أصاب أحد جانبي الغرض، و لم يخدش شيئاً منه. و الخارق: ما خدش الغرض، و لم يثبت فيه. و الخاسق: ما نفذ في الغرض و ثبت فيه. و المارق: ما نفذ في الغرض و مرق عنه. و الخارم: ما

---

(١)- ما بين المعقوفتين ، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢)- أحدهما: ألا يزيد على مائتين وخمسين ذراعا، وهو الأصح. والثاني: جواز ذلك. ينظر: تصحيح التنبيه، للنووي١/٣٩١-٣٩٢. و العزيز شرح الوجيز،للرافعي١٢/١٩٨- ٣٠٠.

(٣) - أحدهما - و هو الأصح- : الفساد؛ لبعد حصول المشروط. و الثاني: الصحة؛ لإمكان حصول المقصود. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٦٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/١٩٧-١٩٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/١٧٣.

(٤) - الأصح: أن ذكر هذه الأمور لا يشترط، بل يصح العقد مع الإطلاق، و يحمل على القرع، على خلاف ما ذهب إليه المصنف. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٦٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/١٩٩. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٠١.

قطع طرف الغرض، و كان بعض النصل في الغرض، و بعضه خارجاً منه.

و يجب أن يشرط المبتدئ من المتناضلين، فإن أطلقا من غير شرط، نظر(١)، فإن كان بينهما محلل، بطل العقد، على ظاهر المذهب. و قيل: يصح. و إذا تشاحا، أقرع بينهما. و إذا(٢) كان النضال بغير محلل، فعلى وجهين أيضاً(٣)، إلا أنّا إذا قلنا: لا يبطل، و تشاحا في الابتداء، لم يقرع بينهما، و لكن كل من أخرج السبق منهما، كان أحق بالابتداء، و إن كان المسبق(٤) غيرهما، من إمام ، أو أجنبي، قدم من شاء منهما؛ لمزيته بإخراج السبق، و يجب أن يشرطا مبادرة أو محاطة(٥). و المبادرة، إن كان القرع في التقدير، خمسة من عشرة، فبادر أحدهما إلى القرع بخمسة، مع تساويهما في عدد ما رمياه، فهو ناضل. و المحاطة أن يصيب أحدهما عشرة، و الآخر خمسة، فيسقط صاحب العشرة خمسة بإزاء الخمسة، و ينفرد بخمسة، فيصير ناضلاً.

---

(١)- في(ب): بطل، و هو تحريف.

(٢)- في(ب): إن، و هو تحريف.

(٣) - الأصح: أن فيه "قولين" بدل " وجهين"، أحدهما- و هو الأظهر- : يبطل العقد. و الثاني: يصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٨٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٢٠٢-٢٠٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢٨٧.

(٤)- في(ب): السبق، و هو تحريف.

(٥) - الأصح: أنه لا يشترط التعرض لذكرهما في العقد. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٦٨ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١٧٣.

فإن أخلاّ بذكر هذا الشرط، بطل، في أحد الوجهين، و لم يبطل في الوجه الآخر(١)، و حمل على المبادرة.

و إذا كان النضل مبادرة، على شرط قرع خمسة من عشرين، فرمى العشرين، كل واحد منهما، و أصاب خمسة لم ينضل(٢) أحدهما صاحبه، و إن أصاب أحدهما أربعة، و الآخر خمسة، نضل صاحب الخمسة.

و لو كانت المسألة بحالها، و الشرط محاطة، و رمى كل واحد منهما عشرين، فأصاب أحدهما عشرة، و الآخر خمسة، نضل صاحب العشرة. و إن أصاب أحدهما عشرة(٣)، و الآخر ستة(٤)، لم ينضل صاحب العشرة.

و إذا تناضلا على بعد الرمي، من غير تقدير الغاية، ففي جوازه وجهان(٥)، و لو وجد مثله في السباق، لم يجز.

---

(١) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٦٨ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١٧٣ .

(٢) – في(ب): يبطل، و هو تحريف.

(٣) – في(ب): عشرة من عشرة.

(٤) – في(ب): خمسة، و هو تحريف.

(٥) – أحدهما: الجواز؛ لأن فيه امتحان شدة الساعد، و استعانة على القتال من بعد، و هو الأصح. و الثاني: عدم الجواز؛ لأن المقصود من الرمي الإصابة، و لا يوجد هنا ما يصاب، و عليه، فلا يصح العوض. ينظر:روضة الطالبين للنووي١٠/٣٦٧. و المجموع شرح المهذب للنووي١٦/٤٥ . و تصحيح التنبيه للنووي١/٣٩٢ . و المهذب للشيرازي١/٤١٨ . و التنبيه للشيرازي، ص٣٤٩ .

و إذا تناضل جماعة حزبين، جاز، و كان كل حزب كالرجل الواحد في الإصابة و في الخطإ، و يقسمون الرجال بالاختيار، دون القرعة، و يكون لكل حزب مقدم يدبرهم، فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسن الرمي، بطل العقد فيه، و سقط من الحزب الآخر واحد في مقابلته. و هل يبطل العقد في الباقي؟ على قولين(١). و إن(٢) كان يحسن الرمي، لم يجز رده بحال، سواء كان كثير الإصابة، أو قليلها.

٢- فصل في الاختلاف

و إذا(٣) اختلفا في السبق، نظر، فإن كان أخرج المال أحدهما، و أنكر السبق، فالقول قوله، و إن كانا أخرجا المال بينهما، تحالفا، و تقبل شهادة المحلل للمدعي، في أحد الوجهين، و لم تقبل، في الوجه الآخر.

و إذا شرطا القرع إصابة، اعتد بما يصيب الغرض بنصله، دون ما يصيبه

---

(١) - أحدهما: لا يبطل، و هو الأصح. و الثاني:يبطل. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٧٢ . و المجموع شرح المهذب للنووي١٦/٦٤-٦٥ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١٧٧ .

(٢) - في(ب): فإن، و هو تحريف.

(٣) - في (ب): إذا .

بالفوق، أو بعرض السهم، و إذا عرض لأحدهما عارض، من ريح في يده، أو(في)(١) كتفه، أو انكسر قوسه، أو انقطع وتره، و وقع السهم دون الغرض، لم يعد عليه، و إن[ب/١٥٦] حاز الغرض، اعتد به عليه، على الأصح(٢)؛ لأن الخطأ، لسوء الرمي، لا للعارض.

و إن أصاب الغرض مع وجود العارض، و قلنا في المسألة قبلها: يعتد به عليه، اعتد به له(٣) هاهنا . و إن قلنا هناك: لا يعد عليه، لم يعتد له[به](٤) هاهنا(٥).

و إن رمى أحدهما في ريح عاصف، لم يعتد بخطئه و لا بإصابته، و إن رمى في

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – الصحيح: عدم الاعتداد به عليه، على خلاف ما قطع المصنف بأنه الأصح؛ لأن الخلل – أحياناً– يؤثر في التقصير، و أحياناً في الإسراف، أما إذا حصل بتقصير منه، فيعتد به عليه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٨٣– ٣٨٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٢١٩–٢٢٠.

(٣) – عبارة (ب):" له به"، بالتقديم و التأخير.

(٤) – ما بين المعقوفتين،ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – الأصح: يحسب له إذا أصابه، على خلاف ما ذهب إليه المصنف؛ لأن الإصابة مع النكبة، دالة على جودة الرمي. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٨٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٢٢٠. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٢٨٨.

ريح لينة، و عدل بسهمه عن(١) سمت(٢) الغرض، لتميله الريح إليه، اعتد بـه [إصابة](٣).

و إن [نقلت](٤) الريح اللينة الغرض من مكانه، و وقع السهم (به)(٥) في مكانه الذي انتقل إليه، حسب عليه، و إن وقع في مكان الغرض، بحيث لو بقي الغرض مكانه، لكان فيه، و كان الغرض أصابه، اعتد له به، و كذلك إن كان القرع خواسق(٦)، و كان الهدف بقوة الغرض و صلابته، اعتد له به خاسقاً. و إن [كان](٧) ألين منه، لم يحسب عليه، و لا له.

و إذا انكسر السهم قبل أن يصل إلى الغرض، و أصاب بالنصف الذي لا نصل فيه، أو بالنصف الذي فيه النصل، بغير حده، لم يعتد له به، و إذا ازدلف(٨)[أ/٢٠٢] السهم، و لم يصب، عدّ عليه. و إن أصاب، فهل يعتد به؟ على

---

(١) – في(ب): على، و هو تحريف.

(٢) – أي: ناحيته. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى ومشاركيه٢/٤٤٧.

(٣) –ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – في (أ): نقل، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦) – خواسق: جمع خاسق، و هو ما نفذ في الغرض و ثبت فيه. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٣٤ .

(٧) – في(أ):كانت، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٨)– ازدلف: بمعنى دنا. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى

قولين(١).

و إذا شرطا القرع خواسق، فهل يعتد بالخارق؟ على قولين(٢).

و إذا رمى أحدهما و أصاب، و رجع سهمه، فوقع، ثم قال الرامي: خسقت، و إنما لم يثبت السهم في الغرض، لصلابة لقيته، من حصاة، أو نواة، و قال الآخر: إنما لم يثبت فيه، لسوء رميك، نظر، فإن لم يعلم موضع الإصابة، فالقول، قول المدعى عليه،(مع يمينه. و إن علم، و لا ثقب في الغرض، فالقول، قول المدعى عليه)(٣)، من غير يمين. و إن كان(٤) فيه ثقب، بني على القولين في المسألة قبلها، فإن(٥)

و مشاركيه١/٣٩٧ .

(١) – أحدهما: يحسب له، و هو الأصح؛ لإصابة السهم الغرض، و ما عرض للسهم لا يؤثر على الاحتساب له. و الثاني: لا يحسب له؛ لأن الأرض أعانته حتى ازدلف إلى الغرض، فلم يحسب له. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٣٧٦ . و المجموع شرح المهذب للنووي١٦/٧٥ . و حواشي الشرواني، للشرواني٩/٤٠٨ . و تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، مطبوع مع تصحيح التنبيه، للإسنوي ٣/٢٠٣.

(٢) – أحدهما – و هو الأظهر– : ليس بخاسق؛ لأن معنى الخسق لا ينطبق عليه. و الثاني: يعتبر خاسقاً؛ لأنه ثقب و وجد ما يصلح لثبوت السهم فيه، فربما سقط لسعة الثقب، أو لثقل السهم أو نحو ذلك. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٧٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٢١١. و المهذب للشيرازي١/٤٢٢.

(٣) – ما بين القوسين،ساقط من(ب).

(٤) – في(ب): فإن كان، و هو تحريف.

(٥) – في(ب): و إن، و هو تحريف.

قلنا: يعتد بالخارق خاسقاً، حسب له، و إن قلنا: لا يعتد(١)، نظر، فإن كان هناك غلط منعه، لم يحسب عليه، و لا له، و إن لم يكن هناك مانع، حسب عليه؛ لأنه لسوء رميه لم يثبت. و لو كان الشرط خواسق، فهل يعتد بالخازق(٢)؟ على قولين(٣).

فإن شرطا الرمي بالقوس العربية، أو الفارسية، أو شرطا الاختلاف بينهما، حملا على الشرط، و إن أطلقا، حملا(٤) على نوع واحد.

---

(١) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/٣٧٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٢١١.

(٢) – خزقه خزقاً، بمعنى طعنه، و خزقه السهم، أي نفذ منه إلى الجهة الأخرى.ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشركيه٢/٢٣٢. و المصباح المنير للفيومي، كتاب الخاء، ص١٤٣.

(٣) – أحدهما – و هو الأظهر– :أنه خسق؛ لحصول الخرق. و الثاني:أنه ليس خسقاً؛ لعدم ثبوته فيه، و الثبوت يحتاج إلى حذق و ضبط. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٣٧٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٢١٢.

(٤) – في(ب): حمل، و هو تحريف.٠

٨- كتاب الأيمان(١)

لا تنعقد اليمين المكفرة، إلا باسم الخالق- تبارك و تعالى- أو بصفة من صفات ذاته، من مكلف مختار، قاصد إلى اليمين، سواء حلف على الماضي(٢)، أو على المستقبل(٣)، [فما](٤) كان على المستقبل، تردد بين البر و الحنث، و ما كان [على](٥) الماضي، و كان كذباً، فالحنث مقترن به، و هي اليمين الغموس.

و لا(٦) تنعقد يمين الصبي، و المجنون، و المكره، و لا يمين اللغو، و هو: أن لا يقصد اليمين، فيسبق لسانه إليها، [أو يقصد اليمين على شيء، فيسبق لسانه إلى

---

(١) - الأيمان بفتح الهمزة، جمع يمين، و هو القسم، و أصله مأخوذ من يمين المرء، حيث كان كل من المتحالفين يضرب على يمين صاحبه.ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/١٠٦٧. و النظم المستعذب، لابن بطال ٢/١٩٤ .

و شرعاً: هي تحقيق الأمر أو توكيده، بأن يذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٩/١٠٧.

(٢) - في(ب): ماض، و هو تحريف.

(٣) - في(ب): مستقبل، و هو تحريف.

(٤) - في(أ): فمَن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) - في(أ): مِن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) - في(ب): فلا، و هو تحريف.

غيره].(١).

و لا تنعقد اليمين بالمخلوق، كالنبي، و الكعبة، و الشمس، و القمر، و غيرها.

١- فصل

و اليمين بالله على ثلاثة أقسام، أحدها: ما يختص بالله، من غير اشتراك، كقولنا: الله، والرحمن، والأول الذي ليس قبله شيء، و الآخر الذي ليس[بعده شيء](٢). و ذلك يمين في ثلاث جهات، (إذا أطلق)(٣)، و إذا نوى به اليمين، و إذا نوى به غير اليمين.

و الثاني: ما ينصرف إ طلاقه إلى الله ــ (عز و جل)(٤) ــ و يجوز صرفه إلى غيره بتقييد؛ كالرب، و الخالق، و الرازق، يقال: رب الدار، و خالق الكذب، و رازق الغلمان، و ذلك يمين، في جهتين: إذا أطلق، و إذا نوى به اليمين. و لا يكون

---

(١) – في (أ) و (ب): أو يقصد اليمين إثبات شيء، فيسبق لسانه إليه، أو يقصد إلى نفيه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض كتب الشيرازي شيخ المصنف. ينظر: التنبيه للشيرازي،ص٤٧٥. و المهذب له٢/٢٨.

(٢)– في (أ): له أول، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – في(ب): تعالى، و هو تحريف.

يميناً، إذا نوى به غير اليمين.

و الثالث: ما يشترك هو و غيره فيه(١)، من المخلوقين، كالحي، و الناطق، و الموجود. و يكون يميناً من جهة واحدة، و هي إذا نوى به الله ــ عز و جل ــ و لا يكون يميناً من جهتين.

و حروف القسم: (الواو، و)(٢) الباء، فنقول: و الله، أو بالله. و لو قال: تالله، (بالتاء)(٣)، لكان يميناً ، من(٤) جهتين، إذا أطلق، و إذا نواها، و ليس يميناً إذا لم يُرِدها.

و لو قال: الله(٥) لأفعلن كذا، من غير حرف القسم، كان يميناً من(٦) جهة واحدة، و هي إذا أرادها، و لم يكن يميناً إذا أطلق و لم يرد به اليمين.

و إذا قال: أقسمت بالله. أو قال: أقسم بالله، و أطلق، و أراد به اليمين، انعقدت في الجهتين. و إذا قال: لم أرد به اليمين، فهل يقبل؟ على [قولين](٧). و قيل: لا تقبل

---

(١) – في (ب): فيه هو و غيره.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – في(ب): في، و هو تحريف.

(٥) – في (ب): و الله، و هو تحريف.

(٦) – في (ب): في، و هو تحريف.

(٧)– في(أ): وجهين، و هو تحريف،و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).
أحد القولين: يقبل قوله باطنا و كذا ظاهرا على المذهب. و الثاني: لا يقبل قوله

في الإيلاء؛ لما يتعلق به من حق الآدمي، و إنما القولان، في غيره.

و إذا قال: أقسم، أو قال: أقسمت، من غير ذكر الله، لم يكن يميناً في الأحوال كلها. و إذا قال: أشهد بالله، كان يميناً إذا أراد به اليمين أو أطلق(١)، و لا يكون يميناً، إذا لم يردها.

و إذا قال: أعزم بالله، كان يميناً في جهة واحدة، و هي: إذا أراد به اليمين، و لا يكون يميناً، إذا أطلق، و أراد به غير اليمين؛ لأنه لم يثبت له عرف شرع، و لا عرف عادة، و لكن له وجه في اللغة، فكان يميناً بالإرادة، بخلاف قوله: أشهد بالله، فإنه يثبت له عرف القرآن. و لو قال: أعتصم بالله، لم يكن يميناً بحال؛ لأنه لا عرف له في الشرع(٢)، و لا في العادة، و لا له وجه في اللغة.

و لو قال: [أسألك](٣) بالله، أو (قال)(٤): أقسمت عليك بالله، لم يكن يميناً، إلا في جهة واحدة، و هي إذا نوى. و إذا قال: عليّ عهد الله و ميثاقه و ذمته

ظاهرا. هذا إذا لم يعلم له يمين سابقة، و إن علمت له وقال: أردتها، فيقبل بلا خلاف. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩١ . و روضة الطالبين للنووي١١/١٤ . و التنبه للشيرازي، ص٤٧٦-٤٧٧ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١٨٦ .

(١) - ما ذهب إليه المؤلف هنا، مخالف للمذهب، لأن المذهب أنه إن أطلق لم يكن يمينا. ينظر:روضة الطالبين للنووي١١/١٤. و تصحيح التنبيه للنووي٢/١٠١. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٤٤ .

(٢) - في(ب): بالشرع، و هو تحريف.

(٣)- في(أ): أسلك، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

و أمانته و كفالته، كان يميناً في جهة واحدة، و هي إذا أرادها، و لم تكن [يميناً](١) في جهتين(٢). و قيل:[أ/٢٠٣] هي يمين، إذا أطلق أيضاً(٣). و إنما ذكر الشافعي (رحمة الله عليه)(٤) ــ ذلك في الوقت الذي لم يكن ثبت له عرف العادة،و لو قال: إن فعلت كذا، فأنا يهودي، أو نصراني، لم تنعقد يمينه، كما لو قال: [فأنا](٥)[زان](٦)، أو سارق، و لكنه يأثم، و يستغفر الله ــ (عز و جل)(٧) ــ ، و إذا قال: اليمين لازمة لي، لم(٨) يلزمه شيء. و مثله: لو حلف رجل، فقال آخر: يميني في يمينك،(لم يلزمه. و إن كان الحالف حلف بالطلاق، أو بالعتاق، فقال له آخر: يميني في يمينك)(٩)، و نوى به الطلاق، أو العتاق، لزمه؛ لأن الكناية تعمل فيها، بخلاف اليمين بالله تعالى. و إذا قال: يمين البيعة لازمة لي، و لم ينو، لم يلزمه شيء، و إن نوى البيعة التي في وقتنا هذا، و هي اليمين بالله، و الأيمان الجامعة للحج،

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٦/١١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٢٤٨/١٢. و مختصر المزني، ص٣٨٢.

(٣) – و الأصح أنه ليس يمينا. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٦/١١ .

(٤) – في(ب): رضي الله عنه.

(٥) – في(أ): أنا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦)– في(أ): زاني، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – في(ب): تعالى.

(٨) – في(ب): لا.

(٩) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

و الصوم، و صدقة المال، و الطلاق، و العتاق، لم يلزمه اليمين بالله، و لزمه الطـلاق، و العتاق[ب/١٥٧].

٢- فصل

و أما اليمين بصفات الذات، فهو أن يحلـف بجـلال الله، أو بعظمـة الله، أو بقدرته، أو بعزته، أو بعلمه، أو بقرآنه، أو بكلامه، فتنعقد، كما لو حلف بالله. و إذا حلف بصفات [الفعل](١)، كرزق الله، و معلوم الله، و خلق الله، لم تنعقد؛ لأنه يمـين [بمخلوق](٢) .

(فإذا)(٣) قال: لعمر الله، كان يميناً إذا أرادها، و لم يكـن يميناً إذا أطلـق، (أو)(٤) لم يُرِد به اليمين.

---

(١) – في(أ): الله، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢)– في(أ):على مخلوق،وهو تحريف،والصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – في(ب): و إذا، و هو تحريف.

(٤) – في(ب): "و"، و هو تحريف.

٣- فصل في الاستثناء

و إذا استثنى بمشيئة الله ــ تعالى ــ فقال: إن شاء الله، أو قال: (ما لم يشأ الله)(١)، أو قال: إن لم يشأ الله، لم تنعقد يمينه، بشرط إن استثنى بالنطق، و يصله بيمينه.

و إن نوى رفع اليمين بقلبه، من أول اللفظ، إلى آخره، فإن قال: استثنيت بقلبي، و لم ينطق، أو نطق منفصلاً عن يمينه(لغير)(٢) نفس(٣)، أو تذكر، أو عيّ، لم يعتد به، [و كذلك](٤)، إن تلفظ [به](٥) من غير نية، بل سبق به لسانه، و أراد أن الأمور لا تصح إلاّ بمشيئة الله، أو نوى به بعد الفراغ من اللفظ، لم يعتد به، و إن نواه بعد الشروع في اليمين، و قبل الفراغ منها، لم يؤثر، في أصح الوجهين؛ لأنه نوى بعد أن بقي ما ليس بيمين(٦).

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في(ب): بغير، و هو تحريف.

(٣) – في(ب): تنفس، و هو تحريف.

(٤) – في(أ):فكذلك، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٦) – و الوجه الثاني:أنه يصح الاستثناء إذا بدا له بعد تمام المستثنى منه.و ذكر الإمام النووي وجها ثالثا: أنه يصح الاستثناء بشرط وجود النية لديه قبل فراغه من

و لو قال: ما شاء الله، لم يؤثر. و لو قال: إلا أن يشاء الله، فعلى وجهين(١)، كما في الطلاق.

و لو علق انعقاد يمينه على مشيئة زيد، فقال: لا دخلت اليوم الدار إن شاء زيد، فقال زيد: شئت أن لا يدخلها، انعقدت يمينه، و وجبت بالدخول في ذلك اليوم. و لو قال: قد شئت أن يدخل، لم تنعقد [يمينه](٢).

١ - باب جامع الأيمان

إذا قال: لا سكنت هذه الدار، و لم يكن [فيها](٣)، حنث بسكناها، برحله، و بغير رحله، و لو كان فيها، و خرج في الحال، بنية الانتقال، أو لنقل القماش، برحله، و بغير رحله، برت يمينه، و إن استدام السكنى مع القدرة، حنث،

اليمين، و هذا هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٨/٩١ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/١١١. و البيان للعمراني١٠/١٣٢ .

(١) - أحدهما: يؤثر، و هو الأصح. و الثاني: لا يؤثر. ينظر: روضة الطالبين للنووي ٨/٩٨ . و المهذب للشيرازي٢/٨٧ . و البيان للعمراني٨/١٣١.

(٢) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) - في(أ): فيما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

سواء قصد به الاستدامة، أو قصد جمع(١) الرحل، و نقل العيال. و لو حلف، لا يساكن فلاناً، و كانا(٢) في دار، فخرجا، أو أحدهما، عقيب اليمين، أو لم يخرجا، و لكن رفع بينهما بناء، أو سكن كل واحد منهما بيتاً منها بباب، و غلق مفرد، لم يحنث، و إن أقاما عقيب اليمين، من غير بناء بينهما، و لا انتقال كل واحد منهما إلى بيت مفرد، حنث الحالف.

و لو حلف، لا يدخل داراً، فحُمل و أُدخل فيها، لم يحنث، و كذلك إن أكره على الدخول، بالضرب، أو دخلها ناسياً، لم يحنث، في أصح القولين(٣)، و إن حصل فيها مع الاختيار، حنث، سواء دخلها من بابها، أو من سطحها، و إن حصل على سطحها من دار الجيران، أو من شجرة في الدار، تعلق بأغصانها الخارجة منها، لم يحنث، محجراً كان السطح، أو غير محجر. و قيل: إن كان محجراً، حنث، و الأول أصح(٤). و إن حصل على شجرة في الدار، و هي أعلى من الدار، لم يحنث، و إن كانت أسفل منها، و أحاط بها هوا الدار، حنث. و لو قال: لا دخلت دار فلان،

---

(١) – في(ب): به، و هو تحريف .

(٢) – في(ب): فكانا.

(٣) – الأظهر: في أظهر القولين. و القول الثاني: أنه يحنث. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٧٩ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/١١٠ . و الوسيط للغزالي٧/٢٥٤ .

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٧.

حنث [بدخول](١) دار يملكها، دون ما يسكنها بإجارة، أو(٢) إعارة، إلا أن ينوي مسكنه، فيحنث، بخلاف ما لو قال: لا دخلت مسكن فلان، فإنه يعم الجميع. و كذلك لو دخل داراً كان يملكها، و(٣) انتقل عنها إلى غيرها، لم يحنث، إلا أن يقول: لا دخلت دار فلان هذه، فإنه يحنث بدخولها، و إن انتقلت عن ملكه(٤). و إذا قال: لا دخلت هذه الدار[أ/٢٠٤]، فدخلها بعد ما(صارت براحا(٥)، لم يحنث، كما لو قال: لا دخلت داراً، فدخل براحا، و مثله إذا قال: لا كلمت هذا الصبي، و كلمه بعد ما صار شيخاً، لم يحنث، كما لو)(٦) قال: لا كلمت صبياً، فكلم شيخاً(٧).

و إذا قال: لا دخلت هذه الدار من هذا الباب، ففتح له [باب](٨) آخر، فدخلها منه، لم يحنث. و لو قال: لا دخلتها من بابها، ففتح له باب آخر، فدخلها

---

(١)- في(أ): بالدخول،وهو تحريف،والصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في(ب): "و"، و هو تحريف.

(٣) – في(ب): أو، و هو تحريف.

(٤) – و يستثنى من ذلك إذا أراد أنه لا يدخلها ما دامت ملكا له. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٢ .

(٥) – البراح: أرض متسعة لا زرع فيها و لا شجر. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ١/ ٤٧ . و معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص: ٨٦.

(٦) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٧) – في(ب): زيادة كلمة" لم يحنث".

(٨)- في(أ):باباً، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

منه (١)، أو(٢) قال: لا دخلتها من هذا الباب، فنصب ذلك الباب بعينه، في موضع آخر، و دخلها منه، ففي الحنث وجهان(٣).

و لو قال: لا دخلت على زيد بيتاً، فدخل على عمرو بيتاً، و زيد عنده، وهو جاهل بكونه عنده، لم يحنث، في أصح القولين(٤). و إن كان عالماً به، و لم يعزله بالنية، حنث، و إن عزله بها، و قصد بقلبه الدخول على عمرو، دون زيد، ففي

---

(١) – في (ب): فدخلها منه لم يحنث.

(٢) – في(ب): و لو، و هو تحريف.

(٣)– هنا تفصيل؛ إذا قال لا دخلتها من بابها، ففتح له باب آخر فدخلها منه ففيه وجهان–كما ذكر المؤلف–أحدهما: أنه يحنث؛ لانعقاد اليمين على بابها، و الباب الثاني هو بابه حاليا فتعلق الحنث به، و هو الأصح. و الثاني: أنه لا يحنث؛ لأن اليمين إنما انعقدت على باب موجود مضاف إلى الدار، و هو الباب الأول، فصار شرطا في الحنث، و عليه فلا يحنث.و أما إذا قال لا دخلتها من هذا الباب، فنصب ذلك الباب بعينه في موضع آخر و دخلها منه ، ففيه ثلاثة أوجه، أولها:لا يحنث بالدخول من المنفذ الثاني، و يحنث بالدخول من المنفذ الأول، و هو الأصح. و الثاني:عكس الأول، أي يحنث بالدخول من المنفذ الثاني دون الأول، اعتبارا بالمنصوب من الخشب أو غيره. و الثالث: لايحنث بأي واحد منهما، اعتبارا بالمنفذ و المنصوب معا. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٥٥ – ٥٦. و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٠١ .

(٤) – و القول الآخر: يحنث؛ لوجود صورة المحلوف عليه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٧٨–٧٩. العزيز و شرح الوجيز للرافعي١٢/٣٤٢–٣٤٣. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٣٦١.

الحنث وجهان(١)، و قيل: يحنث،(وجهاً واحدا. و لو قال: لا كلمت زيداً، فسلم على جماعة، فيهم زيد، و هو جاهل به، لم يحنث)(٢)، في أصح الوجهين(٣)، و إن كان عالماً به، و لم يستثنه بقلبه، حنث، و إن استثناه به، فعلى وجهين(٤).

و إذا حلف، لا يركب دابة، و هو راكبها، حنث بالاستدامة، كما لو حلف، لا يلبس ثوباً، و هو لابسه، فاستدامه.

و لو حلف، لا يتزوج، و هو متزوج، أو حلف، لا يتطهر، و هو متطهر، أو لا يتطيب، و هو متطيب، لم يحنث بالاستدامة في شيء منها. و إن حلف، لا يدخل الدار، و هو فيها، فهل يحنث بترك الخروج؟ على قولين(٥).

---

(١)- الأصح: "قولان"، أحدهما: يحنث، لأن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء، و هو الأظهر. و الثاني:لا يحنث؛ لأنه استثنى زيدا بقلبه فلم يقصده بالدخول. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٨٠ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٢ . و مغني المحتاج للشربيني ٦/٢٠٢. والبيان للعمراني١٠/٥٥٩-٥٦٠ .

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣)- و الوجه الثاني:أنه يحنث. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٧٩. المجموع شرح المهذب للنووي١٩/١٧١ . و كتاب المعاياة للمؤلف٢/٨١٥ . و البيان للعمراني١٠/٥٥٨ .

(٤) - أحدهما: لا يحنث؛ لأن اللفظ و إن كان عاما، فهو يحتمل التخصيص، فجاز التخصيص بالنية، و هو الأظهر. و الثاني: يحنث. ينظر: روضة الطالبين للنووي ١١/٨٠ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٣٤٤ - ٣٤٥. و التنبيه للشيرازي، ص٤٨٣ . و البيان للعمراني١٠/٥٥٨-٥٥٩ .

(٥)- أحدهما: لا يحنث؛ لأنه يراد بالدخول الانفصال من خارج إلى داخل، و هذا لم

و إذا(١) حلف، لا يسكن بيتاً، و سكن بيتاً من شعر، أو مدر(٢)، حنث، كان الحالف بدوياً، أو حضرياً، كما لو قال: لا أكلت الخبز، حنث بأكل خبز الحنطة، (و خبز الأرز، سواء كان عادته أكل خبز الأرز، أو لم يكن. فإن قال: أردت به بيت المدر، دون بيت الشعر، أو خبز الحنطة)(٣) دون خبز الأرز، لم يقبل(٤)، و قيل: يختلف باختلاف حال الحالف، و الأول أصح(٥).

و لو قال: لا شربت لك ماءً من عطش، تعلق الحكم [بعين](٦) الماء، و شربه على العطش، و إن قال: أردت به لا انتفعت بشيء من ماء له، لم يقبل؛ لأنه إذا حمله على ما لا يتناوله الاسم، فقد قصد إلى عقد اليمين بمجرد النية. و إذا قال: لا

يوجد في الاستدامة، و هو المشهور و الصحيح. و الثاني: يحنث؛ لأن استدامة الوجود في الدار بمنزلة ابتداء الدخول في التحريم في ملك الغير، فكان كالدخول في الحنث. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٨ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٢ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/١٠٣ . و البيان للعمراني١٠/٥٢٢ .

(١) – في(ب): فإذا، و هو تحريف.

(٢) – المدر: قطع طين يابس. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال ٢/٢٠١.

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – هنا تفصيل: إذا نوى نوعا معينا من البيوت حمل عليه، و إن أطلق حمل على أي بيت كان. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٣٠ . و المجموع شرح المهذب للنووي١٩/١٤٢-١٤٣ . و الأم للشافعي٨/١٦٥ – ١٦٦ . و البيان للعمراني ١٠/٥٢٩ .

(٥) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٣٠.

(٦) – في(أ): بغي، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

سكنت هذه الدار، ثم قال: أردت به شهراً، فإن [كانت](١) اليمين بالله، قُبِل في الباطن و [في](٢) الحكم، كما يقبل تخصيص العموم في الشرع، و إن كان بطلاق، أو عتاق، قُبل في الباطن، دون الحكم. و إذا قال: لا قعدت في السراج، حمل على السراج المعهود، إلا أن يقول: أردت به الشمس. و لو قال: لا قعدت تحت سقف، حمل على السقف المعهود، إلا أن يريد به السماء. و لو قال: لا جلست على وتد، حمل على الوتد المعروف، إلا أن يريد به الجبل. و إذا قال: لا أكلت الرؤوس، حمل على [كل](٣) رأس مفرد عن البدن، (و)(٤) يقصد بالأكل مفرداً، كرؤوس(٥) النعم، دون رؤوس (الصيد(٦)، و رؤوس)(٧) السمك، و الجراد، و العصافير، إلا أن يكون في بلد بها سمك كثير، [ب/١٥٨] تفرد رؤوسها للأكل، فيحمل عليها- أيضاً. و لو قال: لا أكلت البيض، حمل على ما ينفصل من البائضة في حياتها، دون بيض السمك. و لو قال: لا أكلت اللحم، حمل على لحم النعم، و الوحوش،

---

(١) – في (أ): كان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – ما بين المعقوفين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – في(أ): أكل، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) – في (ب):رؤوس، و هو تحريف.

(٦) – إذا كانت لا تباع منفردة. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/١٠٤ .

(٧) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

و الطيور، دون لحم السمك، و دون شحم الجوف والألية، في أصح الوجهين(١)، لأن له اسماً يختص به، و دون الكبد و الطحال، وجهاً واحداً(٢)، و هل يحنث بأكل (لحم)(٣) ما لا يحل؛ كلحم البغل، و الحمار؟على قولين(٤)، أصحهما: لا يحنث(٥).

و إذا حلف، لا يأكل طعاماً اشتراه زيد، فأكل(من طعام)(٦) اشتراه زيد و عمرو، صفقة واحدة، لم يحنث، سواء(لم يقتسماه، أ و اقتسماه، و أكل من نصيب زيد)(٧)، و لو كان[اشترى](٨) زيد قفيزاً(٩)، أو اشترى عمرو قفيزاً، أو خلطاه، فأكل من

---

(١) – و الوجه الثاني:أنها تعتبر لحما. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٩/١١ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٢ . و مغني المحتاج للشربيني٢٠٥/٦ .

(٢) – بل فيه وجهان، أحدهما: لا، كما ذكره المؤلف، و هو الأصح.. و الثاني:يحمل عليه. ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢٩٨/١٢. و مغني المحتاج، للشربيني٢٠٥/٦.

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) –الأصح: " وجهين". ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣٩/١١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢٩٧/١٢.

(٥) – و القول الثاني: يحنث. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٩/١١ .

(٦) – في (ب) : طعاماً، و هو تحريف.

(٧)– في (ب): " اقتسماه ، فأكل من نصيب زيد، أو لم يقتسماه".

(٨)– في (أ): اشتراه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٩)– القفيز:جاء في " معجم لغة الفقهاء:" قفيز: ... مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد. القفيز الشرعي=١٢ صاعاً=٨مكوك، و هو يساوي عند الحنفية ٤٠,٣٤٤ ليتراً=٣٩١٣٨غراماً من القمح، و عند غيرهم ٣٢,٩٧٦ليتراً=٢٦٠٦٤غراماً". و مقداره عند المصريين في العصر الحديث نحو١٦ كيلو غراماً ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي٣٣٦. و المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٧٥١/٢.

المخلوط قفيزاً، فما دونه، لم يحنث، و إن زاد عليه، حنث. و قيل: لا يحنث، و إن أكل الجميع. و قيل: إن أكل منه قدر كف، حنث، و إن أكل دونه، لم يحنث، و الأول أصح(١). و إذا حلف، لا يشرب سويقاً فاستفه(٢)، أو لا يأكل سويقاً فشربه، لم يحنث؛ لأن تغاير الأفعال كتغاير الأعيان، و ذلك أصل في الأيمان، فعلى هذا إذا حلف، لا يأكل السمن، و كان مائعاً، لم يحنث[بشربه](٣)، و إن أكل طعاماً(٤) فيه سمن مستهلك، لم يحنث، و إن لم يكن[أ/٢٠٥] [مستهلكاً](٥) فيه، حنث، و كذلك إذا حلف لا يأكل الخل، لم (يحنث)(٦) بشربه، و لا يحنث بأكل سكباج(٧) قد استهلك فيها الخل، و إن كان ظاهراً [عليها](٨)، حنث. و مثله، إذا

---

(١) – الأصح: أنه إن أكل منه قدراً صالحاً حنث، كالكف و الكفين، على خلاف ما قطع المصنف بأنه الأصح. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي١٠٩/٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٠٦/١٢.

(٢)– استف سويقاً: تناوله غير معجون. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/ ٤٣٤ . و النظم المستعذب، لابن بطال ٢٠١/٢.

(٣)– في (أ): لشربه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في(ب): كان طعام، و هو تحريف.

(٥)– في(أ): مستهلك، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – ما بين القوسين، ساقط من(ب).

(٧) – جاء في المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه: " السِكباج: طعام يعمل من اللحم و الخل مع توابل و أفاويه". ٤٣٨/١.

(٨) – في(أ): عليه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

حلف، لا يأكل اللبن، لم يحنث بشربه، و لا بأكل زبد فيه لبن مستهلك، و إن كان ظاهراً عليه، حنث. و لو حلف، لا يأكل حنطة، فجعلها دقيقاً، أو سويقاً، و أكله، لم يحنث، كما لو حلف، لا يأكل الحنطة، فأكل الدقيق، أو السويق. و إذا حلف، لا يذوق شيئاً، حنث بأكله، و إن مضغه و لفظه، فعلى وجهين(١). و إذا قال: لا لبست هذا القميص، فخرقه، و اتزر به، لم يحنث، كما لو قال: لا لبست قميصاً، فاتزر بخرقه. و لو قال: لا لبست هذا الثوب و هو رداء، و لبسه بعد أن فصله قميصاً، لم يحنث، و لو لم يقل: و هو رداء، فهل يحنث بلبسه قميصاً؟ على وجهين(٢). و إذا حلف، لا يلبس من غزل امرأته، فباع غزلها، و ابتاع بثمنه ثوباً، لم يحنث بلبسه، و هذا ــ أيضاً ــ أصل في الأيمان، يتعلق الحنث بوجوده، دون معناه، كما لو قال: لا شربت لك ماءً من عطش. و إذا قال: لا بعت، و لا اشتريت، و لا تزوجت، و لا طلقت، و ما أشبهها، حمل على الصحيح، و لم(٣) يحنث بوجود الفاسد فيها، و حمل ــ أيضاً ــ على تولية نفسه، فإن(٤) أمر غيره ففعله، لم

---

(١) – أحدهما: أنه يحنث؛ لأنه أدرك الطعم، و هو الأصح. و الثاني: لا يحنث، كما أنه لا يفطر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٤٣ . و المهذب للشيرازي٢/١٣٤ .

(٢)– أحدهما: يحنث، و هو الأصح. و الثاني: لا يحنث. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٥٨ . و البيان للعمراني١٠/٥٤٨-٥٤٩ .

(٣) – في(ب):لا.

(٤) – في(ب): و إن.

يحنث(١)، و هذان أصلان في الأيمان. و قيل: إن كان الحالف، لا يلي المحلوف عليه بنفسه، في العادة؛ كالأمير، و الوزير، فوكّل في البيع، أو أمر بضرب عبده، حنث، و الأول أصح(٢). و إذا قال: لا وهبت فلاناً شيئاً، حنث بأنواع الهبات كلها، و لم يحنث بالإعارة، و لا بالوصية، و قبول الموصى له بعد الموت، و هل يحنث [بالوقف](٣) عليه؟ مبني على قولين في ملك الوقف، فإن قلنا: هو لله ــ تعالى ــ لم يحنث(٤)، و إن قلنا: هو للموقوف عليه، حنث. و لو حلف، لا يتصدق عليه فنحله، أو لا ينحله [فأعمره](٥)، أو لا يعمره فأرقبه(٦)، لم يحنث. و إذا حلف، لا يأكل

---

(١) – إلا إذا أراد ألا يفعله هو و لا غيره، فعندئذ يحنث إذا أمر بها غيره ففعله. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٤ . و روضة الطالبين للنووي١١/٤٧-٤٩ . و مختصر المزني للمزني، ص٣٨٧ .

(٢) – ينظر: منهاج الطالبن، للنووي، ص١٩٤. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣١٩.

(٣)– في(أ): بالموقف، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – و هو المذهب. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٢١٦. و زاد المحتاج بشرح المنهاج٤/٤٨٨، لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا و بيروت، الطبعة الأولى.

(٥)– في(أ): أو أعمره، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

و العمرى: أن يجعل الشيء لشخص مدة عمره. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٢٩١.

(٦) – الرقبى: الانتظار، و يقصد به أن يعطي غيره داراً – مثلاً – فإذا مات أحدهما كانت للحي منهما. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٢٠١.

الرطب، لم يحنث بأكل البُسر(١)، و لا بأكل التمر. و لو حلف، لا يأكل الفاكهة، حنث بأكل الرمان، و البطيخ، و لم(٢) يحنث بأكل القثاء(٣)، و الخيار. و لو حلف، لا يأكل الأدم، حنث بأكل اللحم، و الملح، و الخل، و الجبن، و ما أشبهها، و هل يحنث بأكل التمر؟ على وجهين(٤). و إذا حلف، لا يشم الورد، أو لا يشم البنفسج، لم يحنث بشم دهنهما. و لو حلف، لا يستخدم فلاناً، فخدمه و هو ساكت، لم يحنث، و كذلك ما أشبهه؛ لأن الاستفعال لطلب الفعل. و إذا حلف، لا يضربه، لم يحنث بخنقه و شتمه، و نتف شعره؛ لأن لكل واحد منهما [اسماً](٥) يخصه. و إذا حلف، ليأكلن(٦) هذا الطعام في غد، فأخر أكله في غده(٧)، إلى أن أمسى، حنث، و كذلك إن أكل في يومه، أو أكل بعضه في يومه، و بعضه في غده، حنث. و إن تلف

---

(١) – هو التمر قبل أن يكون رطباً. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٨٧.

(٢) – في(ب): لا.

(٣) – القثاء: نوع من البطيخ أطول من الخيار. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٧١٥.

(٤) – أحدهما:يحنث، و هو الصحيح. و الثاني:لا يحنث؛ لأنه لا يؤتدم به عادة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٤٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٠٤. و المجموع شرح المهذب للنووي١٩/١٥٦ . و البيان للعمراني١٠/٥٤٢ .

(٥)– في (أ)، و (ب): اسم، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين، لأنه منصوب.

(٦) – في (ب): لا يأكلن، و هو تحريف.

(٧) – في(ب): غدٍ، و هو تحريف.

الطعام في يومه، بغير اختياره، فعلى قولين(١). و إن تلف في غده مع القدرة على أكله، فقد قيل: فيه قولان(٢)، و قيل: يحنث، قولاً واحداً(٣). و إذا حلف، لا يأكل هذا الطعام اليوم، [فأكل](٤) بعضه في يومه، و بعضه في غده، لم يحنث. و إذا قال: لأقضين دينك غداً، فهو كما لو قال: لآكلن هذا الطعام في غد، و قد ذكرناه. و إذا قال: لأقضين حقك غداً، إلا أن تشاء أنت تأخيره، كان كالمسألة قبلها، و يزيد عليها، بأنه إذا اختار من له الدين تأخيره، انحلت اليمين. و مثله، إذا قال: لأقضين حقك غداً، إلا أن يشاء فلان، و يزيد عليها، بأن يموت فلان، قبل أن يعلم بمشيئته، فلا تنحل اليمين؛ لإمكان القضاء في غد، فلا يحنث قبل انقضائه. و لو قال: لأقضين حقك إلى حين، أو إلى دهر، أو إلى حقب، أو إلى أيام(٥)، لم يتقدر بمقدار، و كان

---

(١) – أحدهما: لا يحنث؛ لأنه تلف بنفسه و لم يتسبب هو في تفويت البر فكان كالمكره، و هو الأظهر. و الثاني: يحنث. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦٧/١١. و منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٣ .

(٢) – هما قولا الإكراه. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٦٧/١١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٣٣١/١٢.

(٣) – و هو المذهب؛ لأنه تمكن من البر. ينظر: روضة الطالبين للنووي٦٨/١١ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٣. و المجموع شرح المهذب للنووي١٨٩/١٩ . و البيان، للعمراني٥٧٥/١٠ .

(٤) – في(أ): و أكل، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – قوله:" إلى أيام" يحمل على ثلاثة أيام إذا لم تكن له نية؛ لأن ذلك هو المفهوم إذا أطلق. ينظر: روضة الطالبين للنووي٧٢/١١ . و البيان للعمراني٥٨٠/١٠ .

على التأبيد، و إذا مات و لم يقض، حكم بالحنث قبله بجزء، و لو قال: لأقضين حقك عند رأس الهلال، تعلق البر بقضائه، في أول ليلة الهلال. و مثله، إذا قال: إلى رأس الهلال. و قيل: يتعلق البر في هذه المسألة، بقضائه من وقت اليمين، إلى رأس الهلال(١). و إذا قال: لا كلمت زيداً، و لا عمراً، حنث بكلامه(٢) كل واحد منهما. و لو قال: لا كلمت زيداً و عمراً، لم يحنث حتى [يكلمهما](٣). و لو قال: لا شربت ماء هذه الإداوة، لم يحنث إلا بشرب جميعه. و لو قال: لا شربت من مائها، حنث بشرب البعض. و لو قال: لا شربت ماء هذا النهر، لم يحنث بشرب البعض[أ/٢٠٦]، كما لو قال: (لا شربت)(٤) ماء هذه الأداوة. و قيل: يحنث بشرب البعض، و الأول أصح. و لو قال: لا شربت من هذا النهر، فشرب من مائه في كوب، حنث، [كما](٥) لو قال: لا شربت من هذا البئر، فشرب من مائها في كوز، (حنث)(٦)، كما(٧) لو قال: لا أكلت[ب/١٥٩] من هذه النخلة، فأكل من

---

(١) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٧١ . و مختصر المزني، للمزني، ص٣٨٧ .

(٢) – في(ب): بكلام.

(٣)– في (أ): يكلمها، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥)– في (أ): و كما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٧) – في (ب): وكما.

رطبها على طبق. و إذا(١) قال: لا فارقت غريمي، حتى أستوفي حقي منه، و فارقه قبل الاستيفاء باختياره، حنث، و إن كان مكرهاً، أو ناسياً، فعلى قولين(٢)، و إن هرب منه غريمه، لم يحنث، و إن أفلس(٣) الغريم قبل أن يفارقه، لزمه مفارقته بالشرع، و هل يحنث به؟ على قولين، كالمكره(٤). و إن فارقه بعد أن قبل الحوالة بحقه، و لم يقبض، أو لم يقبل الحوالة، و لكنه أخذ بدل حقه عن الدراهم دنانير، أو وهب منه الحق، أو أبرأه منه، حنث في الجميع. و لو كان قال: لا (فارقته)(٥) و قد بقي لي عليه حق، لم يحنث في هذه المسائل كلها. و لو قال لغريمه: لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك، حنث إذا فارقه الغريم(٦)، و لم يحنث بمفارقته للغريم. و لو قال: لا افترقنا، حتى أستوفي حقي منك، فأيهما فارق الآخر، حنث الحالف. و لو قال:

---

(١) – في (ب): و إن، و هو تحريف.

(٢) – كالقولين في في الناسي و المكره، و الأصح فيهما عدم الحنث. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/١١٠ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٠٢ .

(٣) – في(ب): فلس، و هو تحريف.

(٤) – أحدهما: عدم الحنث، و هو الأصح. و الثاني: الحنث.ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/١١٠ . و نهاية المحتاج للرملي٨/١٩٦ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٠٢ . و البيان للعمراني١٠/٥٨٢.

(٥) – في (ب): أفارقه، و هو تحريف.

(٦) – إذا فارقه مختارا حنث، و إن فارقه الغريم غير مختار بأن كان مكرها أو ناسيا، فإن الحنث يخرج على القولين في حنث الناسي و المكره، و الأصح فيهما عدم الحنث. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٧٥ . و المهذب للشيرازي٢/١٤٠. و البيان للعمراني١٠/٥٨١ .

لأقضين حقك، فوهبه منه صاحب الحق، فقبله، حنث، و إن أبرأه منه، و قلنا: يفتقر الإبراء إلى القبول، (و قبله، صح الإبراء، و حنث. و إن قلنا: لا يفتقر إلى القبول)(١)، و هو الأصح(٢)، برّ و فاته الحق بغير اختياره، فيكون على قولين، كالمكره. و إذا قال لزوجته: إن خرجت إلا بإذني، أو بغير إذني، فأنت طالق، فخرجت مرة بإذنه، انحلت اليمين، بير واحد، كما تنحل بحنث واحد، فلم تطلق بعده، كما لو قال: إن خرجت إلى أن [آذن](٣) لك. و لو قال: كلما خرجت بغير إذني، فأنت طالق، فأي وقت خرجت بغير إذن، طلقت، إلى أن يتم الثلاث. و الطريق في الخلاص(٤)، أن يأذن لها في الخروج، بعلمها أو بغير علمها، فلا تطلق بعده.

و لو قال: مماليكي أحرار، دخل فيه عبيده، و إماؤه، و مدبره، و أم ولده، و من علق عتقه بصفة. و في المكاتب قولان(٥). و قيل: لا يدخل فيه، قولاً واحداً. و إذا(٦) قال لعبده: إن لم أضربك غداً، فأنت حر، فترك ضربه في غد، مع القدرة ، حنث. و إن باعه، و ضربه غداً في ملك غيره، انحلت اليمين. و إن اشتراه في غد،

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي٤/١٩٥.

(٣)– في (أ): أذنت، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في (ب): الخلاف، و هو تحريف.

(٥) – أحدهما: لا يدخل فيهم، و هو الصحيح. و الثاني: يدخل. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٠٣. و الوسيط، للغزالي٦/٤٥٢.

(٦) – في (ب): فإذا.

و لم يك(١) ضربه في ملك المشتري، فهل يعود حكم اليمين؟ على قولين، كالطلاق.

و إذا قال: لا كلمت فلاناً، ثم وصله بكلام فيه زجر، بأن يقول: اذهب من عندي، و ما أشبهه، حنث، و كذلك إن سلم عليه، حنث. و إن كاتبه، أو أرسل إليه (رسولاً)(٢)، أو أشار عليه(٣) بما يفهم، ففيه قولان، أصحهما: لا يحنث(٤). و إذا قال: لا تكلمت، لم(٥) يحنث بقراءة القرآن. و لو قال: لا رأيت منكراً، إلا رفعته إلى القاضي فلان، [فلم](٦) يخبره بمنكر رآه مع الإمكان، إلى أن مات القاضي(٧)، حنث، و إن فاته الرفع بمنع ظالم، أو بحجاب القاضي، إلى أن مات، فعلى قولين(٨). فإن ذلك لضيق الزمان، بأن سار ليرفع، فمات القاضي قبل وصوله إليه، فقد

---

(١) – في (ب): يكن.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – في (ب): إليه، و هو تحريف.

(٤) – و الثاني: يحنث، حملاً للكلام على الحقيقة. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٦٣. والعزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٣٢٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٢١٨. و المجموع شرح المهذب ١٩/١٧٢.

(٥) – في (ب): لا.

(٦) – في (أ): فلا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – أو مات هو.

(٨) – كما في حنث الناسي و المكره.

[قيل](١): على قولين(٢). و قيل: لا يحنث، قولاً واحداً(٣). فإن عزل القاضي فلان، و كان في لفظه أن يرفعه إليه و هو قاض، أو كان ذلك في نيته، لم يبر في رفعه إليه بعده. و إذا كان أطلق، بغير نية، فعلى وجهين(٤). و لو قال: لا رأيت منكراً، إلا رفعته إلى قاض، برّ برفعه إلى سائر القضاة. و لو قال: إلا رفعته إلى القاضي، و لم يسمه، تعلق بقاضي بلده الموجود، والذي يلي بعده، و لا يحنث حتى يموت، فيفوته الرفع.

و إذا حلف، ما له مال، و كان له ما يتمول في العادة، حنث، و لو كان له دين حال، حنث، و إن(٥) كان له دين مؤجل، فعلى وجهين(٦).

---

(١)– في (أ): قبل، و هو تصحيف، و الصحيح: ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – كالقولين في المكره.

(٣) – و هو المذهب؛ لأنه لم يتمكن من البر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٧٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٣٦. و الوسيط للغزالي٧/٢٥١ . و البيان للعمراني١٠/٥٦٦ .

(٤) – أحدهما: يبر بالرفع إليه (أي و هو معزول)، و هو الأصح؛ لأنه علق اليمين على عين الشخص، و ذكره القضاء إنما كان للتعريف به لا شرطا. و الثاني: لا يبر بالرفع إليه؛ لتعليقه اليمين بعين موصوفة بصفة، و هذه الصفة قد زالت. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٧٢ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/١٠٧ . و البيان للعمراني١٠/٥٦٧ . و منهج الطلاب١/١٤٤، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. و التنبيه للشيرازي٤٨٢ .

(٥) – في (ب): فإن، و هو تحريف.

(٦) – أحدهما: يحنث؛ لأنه ثابت في ذمة المدين، و يملك المعاوضة عليه، و يصح

و إذا حلف، ليضربن عبده مائة، فضربه بعرجون، فيه مائة شمراخ، و علم أن الجميع ماسه(١)، أو شك في مماسة الجميع له، برّ. و لو تيقن أن البعض لم يماسه، لم يبرّ. و لو كان قال: لأضربنه مائة مرة(٢)، لم يبرّ بذلك. و لو قال: مائة ضربة، فعلى وجهين(٣).

و إذا حلف، لا يصلي، حنث بالإحرام بالصلاة، كما لو حلف، لا يصوم، حنث بالشروع في الصوم. و قيل: لا يحنث، حتى يأتي بمعظم الركعة، و الأول أصح(٤).

و لو قال: لا تسريت بهذه الجارية، حنث بنفس وطئها. و قيل: [لا يحنث إلا

الإبراء منه، و هو الأصح. و الثاني: لا يحنث؛ لأنه لا يملك أن يطالب به قبل أجله. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٥٢ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٣ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣١٣ . و البيان للعمراني١٠/٥٦٥ .

(١) – أو إصابة ألم الكل. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٣ . و روضة الطالبين للنووي١١/٥٢ .

(٢) – في (ب): ضربة، و هو تحريف.

(٣) – أحدهما: لا يبر؛ لأن الجميع يسمى ضربة واحدةفقط، و هو الأصح. و الثاني: يبر؛ لأن الإصابة كانت بكل واحدة منها، فكأنه ضربه مائة ضربة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٧٨ . و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٤١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٢١١ . ومغني المحتاج للشربيني٦/٢٢٢ . وينظر: البيان للعمراني١٠/٥٥٣ .

(٤) – و هناك وجه ثالث: أنه لا يحنث ما لم يفرغ من الصلاة. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٦٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١١/٣٣٠.

بتحصينها](١) في المنزل، و بالوطئ(٢). و قيل: يحنث بالوطئ و الإنزال. و الأول أصح(٣).

و إذا قال: أول عبد يدخل الدار، فهو حر، فدخل عبد(٤)[أ/٢٠٧]، لم يعتق حتى يدخل ثان(٥). و إن(٦) قال: آخر عبد يدخلها، (فهو حر)(٧)، لم يعتق أحدهم(٨) ما دام الحالف حياً، فإذا مات، تبيناً عتق آخر داخل.

---

(١) – في (أ): يحنث بتحصينها.

(٢) – في (ب): زيادة كلمة " و الإنزال".

(٣) – الأصح المنصوص هو حصول التسري بثلاثة أمور مجتمعة، هي: سترها عن أعين الناس و الوطء و الإنزال. و عليه يكون ما ذهب إليه المؤلف خلاف الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٨٥ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/١٠٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٤٩. و المجموع شرح المهذب للنووي١٩/١٧٥-١٧٦ .

(٤) – في (ب): الحالف، و هو تحريف.

(٥) – في (ب): الثاني، و هو تحريف.

و في هذه المسألة وجه آخر – و هو الأصح– : أنه يعتق و لو لم يدخل ثان، على خلاف الوجه الذي رجحه المصنف. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٠٩.و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣١٠.

(٦) – في (ب): و لو، و هو تحريف.

(٧) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٨) – في(ب): أحد منهم ، و هو تحريف.

٢- باب كفارة اليمين

إذا حلف من هو من أهل اليمين، و اقترن الحنث بيمينه، أو حلف على فعل يميناً واحدة، أو عدة أيمان، ثم حنث، لزمته(١) الكفارة، سواء كان حنثه معصية، بأن حلف، لا(٢) يزني، و لا يسرق، و لا يشرب الخمر، أو طاعة، بأن حلف، لا يصلي، و لا يصوم، أو مباحاً، بأن حلف، لا يدخل دار فلان.

١- فصل

و كفارة اليمين، الإطعام، أو الكسوة، أو العتق، يتخير[بينها](٣)، فإن عجز عن الثلاثة، عدل إلى الصوم.

و يجوز أن يكفر بالمال بعد اليمين، و قبل الحنث، سواء كان الحنث معصية،

---

(١) – في (ب): لزمه.

(٢) – في (ب): ألا، و هو تحريف.

(٣)– في (أ) و (ب): بينهما، و هو تحريف و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين، لأن التخيير بين ثلاثة أشياء.

أو طاعة، أو مباحاً. و لا يجوز أن يكفر بالصوم قبل الحنث. و قيل: إذا كان الحنث معصية، لم يكفر بالمال قبله، و الأول أصح(١).

و إذا اختار التكفير بالإطعام، أطعم [عشرة](٢) مساكين عشرة أمداد، [حباً](٣)مصفى من غالب قوت البلد، لكل مسكين مداً، و إن أعطى أرفع من قوت بلده جاز، و إن أعطى دونه فعلى قولين(٤)، كما قلنا في الفطرة.

---

(١) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٧/١١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢٥٨/١٢ –٢٥٩.و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٢٩٤/٤.

(٢)– في (أ): عشر، و هو تحريف، و الصحيح: ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – الإجزاء و عدمه، و الأصح أنه لا يجزئ الأدنى عن الأعلى.قال الإمام النووي: " و وقع في التنبيه و الحاوي و المجرد للقاضي أبي الطيب و غيرها: أنه إذا عدل إلى ما دونه ففي إجزائه قولان للشافعي، و هذا النقل مؤول، و الذين أطلقوه لم يذكروا في أصل الوجوب إلا وجهين، أحدهما: يجب من غالب قوت بلده. و الثاني: يجب من قوت نفسه. ثم قالوا: فإن عدلوا عن الواجب إلى أدنى منه ففي إجزائه قولان، و مراده القول الثالث الذي يقول: هو مخير في جميع الأقوات، فكأنهم تركوا ذكر هذا القول أولا، ثم نبهوا عليه. و أما الذين ذكروا في الواجب ثلاثة أوجه ثالثها التخيير، فاتفقوا على أنه إذا قلنا: الواجب قوته أو قوت البلد فعدل إلى ما دونه لا يجزئه قولا واحدا، فحصل من هذا كله أنه لا خلاف بين الأصحاب، و أن في أصل المسألة ثلاثة أوجه، بعضها منصوص للشافعي، أصحها: الواجب غالب قوت بلده. و الثاني: قوت نفسه. و الثالث: يتخير بين جميع الأقوات". ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي١١٢/٦ . و قال أيضا: " و حاصل الخلاف أنه يتخير بين الأقوات الزكوية، و لا يتعين قوته و لا قوت البلد، و هو مراد المصنف(أي الشيرازي) بقوله: عدل إلى ما دونه ففيه قولان، لكن عبارته بعيدة المراد". ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢٠٧/١. و منهاج الطالبين

و إن(١) أعطى الأقط و كان قوته، فعلى قولين(٢). و إن أعطى اللبن و كان قوته، لم يجز، وقيل: يجوز، كما قلنا في الفطرة.

و إذا(٣) أراد التكفير بالكسوة، كسا عشرة من المساكين، كل واحد قميصاً جديداً، أو خليعاً ليس بخلق أو إزاراً [أو](٤) سراويل أو مئزراً [أو](٥) مقنعة، و لا يجزئ فيه(٦) القلنسوة و لا النعل، و لا يجوز أن يطعم البعض و [يكسو](٧) البعض.

و إذا أراد التكفير بالعتق، أعتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يضر بالعمل الضرر البين، كما قلنا في كفارة [ب/١٦٠] الظهار. و إذا عجز، صام ثلاثة أيام متتابعة، في أحد القولين، ينقطع بالحيض و يستأنف، و كذلك ينقطع بالإفطار للمرض، في أحد

للنووي، ص٣٨. و روضة الطالبين للنووي٢/٣٠٣ .

(١) – في (ب): و إذا.

(٢) – أحدهما: أنه يجزئه، و هو الأصح. و الثاني: عدم الإجزاء؛ لأنه لا يجب فيه العشر. ينظر:تصحيح التنبيه للنووي١/٢٠٦ . و المجموع شرح المهذب للنووي ٦/١٠٩ . و روضة الطالبين للنووي٢/٣٠٢ .

(٣) – في (ب): و إن.

(٤)– في(أ): "و" ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥)– في (أ): "و"، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب): منه، و هو تحريف.

(٧)– في(أ): يكسوا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

القولين(١)، و يجزئ متفرقة(٢)، في القول الآخر، و هو الأصح(٣). و إن لم يجد إلا مسكنه، أو ثياب بدنه، أو [عبداً](٤) يفتقر إلى خدمته، فهو عاجز. و متى يعتبر العجز؟ على ثلاثة أقوال، أحدها: حال الوجوب. و الثاني: حال الأداء(٥). و الثالث: يعتبر بأغلظ الحالين ، كما قلنا في كفارة الظهار. و إن كان له مال ببلده، لم يجز أن يكفر بالصوم في سفر، إذ لا ضرر في تأخيره، بخلاف كفارة الظهار، حيث جاز في مثله أن يكفر بالصوم على الأصح(٦)، لما يلحقه من الضرر بتأخيره.

---

(١) – و هذا هو الأظهر. و الثاني: لا يقطع التتابع. ينظر: روضة الطالبين للنووي٨/٣٠٢، ١١/٢١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٩/٣٢٤، ١٢/٢٧٢.

(٢) – في (ب): فرقة، و هو تحريف.

(٣) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢١.و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٢٧٢.

(٤) – في (أ): عبد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٤٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٩/٣١٨. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٣/٤٤٥.

(٦) – ذكر الإمام النووي أنه لا يجوز التكفير بالصوم في الظهار إذا كان ماله غائبا، و بناء على ذلك فما ذهب إليه المؤلف هنا هو خلاف الأصح. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٨٦ .و روضة الطالبين للنووي٨/٢٩٧ .

٢- فصل

و يصرف الكفارة إلى الحر المسلم الفقير، دون العبد و المدبر والمكاتب، و من فيه جزء من الرق، دون الكافر و المسلم الغني، و لا يصرفها إلى من تلزمه نفقته بالقرابة، و لا إلى زوجته، و لا يصرف طعام العشرة إلى واحد، لا في يوم و لا في عشرة أيام، و كذلك حكم الكسوة. و إذا دفعها الحانث إلى من لا يجوز الدفع إليه مع العلم، أعاد، و إن كان جاهلاً به، و دفعها إلى كافر أو إلى عبد أعاد، و إن كان دفعها إلى غني، ففي الإعادة قولان(١). و إن دفعها الإمام إلى عبد أو إلى كافر، ففي الإعادة قولان(٢)، و إن دفعها إلى غني، لم يعد، قولاً واحداً(٣).

---

(١) - أحدهما- و هو الأظهر- : لا يجزئه. و الثاني: يجزئه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢/٣٣٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٧/٤٢٣.

(٢) - أحدهما- و هو الأظهر- : لا يضمن. و الثاني: يضمن، و يعطيه للمستحق. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢/٣٣٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٧/٤٢٢- ٤٢٣.

(٣) - و لكن يسترده منه، أو بدله إن كان تالفاً، و يعطيه للمستحق. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢/٣٣٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٧/٤٢٢- ٤٢٣.

٣- فصل

و لا يجوز أن يكفر عن غيره بالصوم في حياته بحال، و كذلك بعد موته، في أصح القولين(١). و يجوز أن يكفر عن غيره بالإطعام(٢) في حياته بإذنه بعوض و بغير عوض، و لا يجوز بغير إذنه؛لافتقاره إلى النية، بخلاف قضاء الدين.

٤- فصل في كفارة العبد

يكفر العبد بالصيام كالحر المعسر، فإن كان حنث بإذن السيد، صام بغير إذنه، سواء [كانت](٣) اليمين بإذنه أو بغير إذنه،(و إن [كانت](٤) اليمين و الحنث معاً

---

(١) - الصواب: جواز الصوم عن الغير بعد موته، خلافاً لما قطع المؤلف أنه الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٤٢ . و روضة الطالبين للنووي٣٨٢/٢. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣٣/٣ .

(٢) - في (ب): بالطعام.

(٣) - في (أ): كان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤)- في (أ): كان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين القوسين؛ لأن كلمة " اليمين" مؤنثة.

بغير إذنه، لم يصم بغير إذنه)(١) في وقت يضره بانقطاعه عن خدمته، فإن خالف و صام، أجزأه، و إن [كانت](٢) اليمين بإذنه، و الحنث بغير إذنه، فعلى وجهين(٣). و لا يكفر العبد بالإطعام و الكسوة بغير إذن السيد، و لا بإذنه إذا قلنا: لا يملك(٤)، و إن قلنا: يملك، صح بالإذن. و لا يكفر بالعتق، على القولين معاً.

و من نصفه حر، و نصفه عبد إذا كان معسراً كفر بالصوم، و إن كان موسراً بنصفه الحر، كفر بالإطعام أو بالكسوة، و لم يكفر بالعتق، على الأصح(٥).

و إذا أعتق(٦) العبد بعد الحنث، بنى على الأقوال الثلاثة[أ/٢٠٨] في الكفارة، فإن قلنا: يعتبر بحال الوجوب، كفر بالصيام(٧)، و إن كفر بالكسوة أو بالإطعام،

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (أ): كان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – أحدهما: لا يجوز له الصوم بغير إذنه؛ لأن إذنه في اليمين ليس إذناً له في التزام الكفارة، و هو الأصح. و الثاني: يجوز له الصوم بغير إذنه؛ لإذنه له في أحد سببي الكفارة، و هو اليمين. ينظر: روضة الطالبين للنووي٨/٣٠٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٩/٣٢١. و نهاية المحتاج للرملي٨/١٨٤ . و مغني المحتاج للشربيني٦/١٩٤ . و البيان للعمراني١٠/٥٩٥ .

(٤) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٨/٣٠٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٩/٣٢٠.

(٥) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٧. و منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩١. و مغني المحتاج، للشربيني٦/١٩٤.

(٦) – في (ب): عتق، و هو تحريف.

(٧) – في (ب): بالصوم.

فعلى قولين،[كما](١) قلنا إذا كفر في حال الرق بإذن المولى، وإن كفر بالعتق لم يجزه، و قيل: يجزيه(٢). و إن قلنا: يعتبر بحال الأداء(٣)، نظر، فإن كان موسراً، يخير بين العتق و الإطعام و الكسوة، و إن كان معسراً، صام كالحر. و إن قلنا: يعتبر بأغلظ الحالين، فإن كان قد أيسر من العتق إلى الأداء في زمان، كفر بالمال، و يخير بين الثلاثة، و إن بقي على الإعسار إلى الأداء، كفّر بالصوم.

٩- كتاب النذور(٤)

لا ينعقد النذر إلا من مسلم مكلف مختار، و قيل: ينعقد من الكافر(٥)، و لا

---

(١)- في (أ): و كما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) - و هو الأصح أو الأظهر؛ لأن الإعتاق أعلى. ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢٩٩/٨ . و مختصر المزني، ص٣٨٥-٣٨٦ .

(٣) - و هو أظهر الأقوال الثلاثة. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢٩٨/٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٣١٨/٩.

(٤) - النذور: جمع نذر، و معناه الإبلاغ و الإعلام بأمر مخوف. و شرعاً: التزام العبد قربة غير متعينة عند تحقق المطلوب. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ٩١٢/٢ . و النظم المستعذب لابن بطال٢٢١/١. و معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٤٤٧.

(٥) - و الصحيح أنه لا ينعقد منه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٩٣/٣. و الإقناع للشربيني٦٠٧/٢ . و نهاية الزين، ص٢٢١، للجاوي محمد بن عمر بن

ينعقد معلقاً على مشيئة الله ــ تعالى ــ و لا على مشيئة زيد. و جميعه ضربان، نذر لجاج، و نذر قربة، فنذر اللجاج: ما قصد به المنع أو الالتزام، بأن يقول: إن كلمت فلاناً فمالي صدقة. أو يقول: إن لم أفعل كذا، فمالي صدقة. و متى علقه على عتق منجز، أو طلاق، و خالف، لزمه ذلك؛ لوجود الصفة، و متى علقه على عتق موجود به، أو صدقة مال، أو على عبادة غير الحج، و خالف، كان بالخيار بين أن يفي بما نذر، و بين أن يكفر [كفارة](١) يمين، و كذلك إن علقه على الحج(٢)، و فيه قول آخر: أنه يلزمه الحج؛ لأنه يلزمه بالشروع ، و كذلك بنذر اللجاج ، بخلاف سائر العبادات.

فصل

و نذر القربة ضربان، أحدهما: ما كان معلقا على شرط، كقوله: إن شفى الله مريضي، فلله عليّ كذا، و إن قدم غائبي، فلله عليّ كذا، فإذا وجد ذلك و كان

نووي، ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى. و حلية العلماء للقفال الشاشي٣/٣٣٤ .

(١)– في (أ): كفاريّ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣/٢٩٤.

الجزاء قربة، من صوم أو صلاة أو حج أو صدقة، لزمه الوفاء به، و إن كان الجزاء مباحاً، كالأكل و المشي في السوق، أو معصية كذبح الولد، أو صوم أيام الحيض، لم ينعقد، و لم [يلزمه](١) به شيء(٢). و قيل: إذا كان الجزاء معصية، لزمه كفارة يمين.

و الثاني: ما ينذره ابتداءً [لا](٣) في مقابلة شيء، و ذلك ــ أيضاً ــ ينعقد إذا كان طاعة، و يلزمه الوفاء به. و قيل: لا ينعقد. و الأول أصح(٤). و بالله [التوفيق](٥).

---

(١) – في(أ): يلزم، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣٠٠ . و المجموع شرح المهذب للنووي٨/٣٤٤-٣٤٦ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٣٦ .

(٣) – في(أ): لام، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٥. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣٢٧.

(٥) – ما بين المعقوفتين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

باب جامع النذور

إذا(١) نذر أن يصلي، لزمه ركعتان، في أصح القولين(٢)، و ركعة في القول الآخر. و إذا نذر أن يصوم، لزمه صوم يوم. و إذا نذر أن يعتكف، لزمه اعتكاف ساعة. و إذا نذر صوم سنة بعينها فقال: سنتي هذه، أو قال: سنة من يومي هذا، لم يدخل فيها العيدان، و لا شهر رمضان، و لا أيام التشريق، في أصح القولين(٣)، و يلزم صوم ما سواها، و إذا أفطر فيها و لم يكن شرط التتابع، بنى و قضى الفائت، و إن [كان](٤) شرط التتابع استأنف، و متى شرط التتابع، لم ينقطع تتابعه بالمرض و لا بالحيض، و هل يقضي ما يفوت منهما؟ على قولين(٥).

---

(١) – في (ب): و إذا .

(٢) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٦. و مغني المحتاج، للشربيني٦/٢٥٣.

(٣) – القول الآخر: دخول أيام التشريق فيها، فيصومها، قياساً على المتمتع العادم للهدي، فيصومها عن الأيام الثلاثة الواجبة في الحج، عند من يرى هذا القول. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢/٣٦٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣/٢١١. و التنبيه للشيرازي، ص٢١٢.

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – أحدهما– و هو الأظهر– : لا يجب قضاؤه. و الثاني: يجب قضاؤه . ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٣٦٩-٣٧٠ و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٣١-٣٣٢.

و إذا نذر صوم سنة من غير تعيين، و لا شرط تتابع، كان بالخيار في المتابعة و التفريق، فإن تابع احتسب له ما بين كل هلالين بشهر، و صام شهر رمضان عن رمضان، و لا يصوم العيدين، و لا أيام التشريق، و يقضي خمسة و ثلاثين يوماً؛ لأن نذره انعقد على سنة كاملة، بخلاف ما لو عيّن[ب/١٦١] السنة(١)، فإن أيام التشريق و العيدين(٢) و رمضان مستثناة فيها بالشرع. و لو(٣) فرّق، احتسب له بكل ثلاثين يوماً[شهر](٤).

و إذا نذر أن يصوم (اليوم)(٥) الذي يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم يوم الخميس، لم ينعقد نذره في ذلك اليوم ، في أصح القولين(٦)، و قد [ذكرناه](٧) في الصوم،

---

(١) – في (ب): أيام السنة، و هو تحريف.

(٢) – في (ب): العيد، و هو تحريف.

(٣) – في (ب): و إن، و هو تحريف.

(٤)– في (أ) و (ب): شهراً، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأنه نائب فاعل، و هو مرفوع.

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦) – القول الثاني: ينعقد نذره؛ لإمكان الوفاء به، بأن يعلم بقدومه غداً، فينوي من الليل، و هو الأظهر، على خلاف ما جزم المصنف بأنه الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٣٧٣-٣٧٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٤٢-٢٤٣. و حلية العلماء للقفال الشاشي٣/٣٤٤.

(٧)– في(أ): ذكرنا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

و ا نعقد نذره على صوم كل خميس بعده، قولاً واحداً(١)، إلا الأخمسة التي في رمضان، فإنه لا ينعقد نذره عليها(و لا يقضيها)(٢)، و إن وافق الخميس العيدين و أيام التشريق، لم يصمها، و هل يقضيها؟ على قولين(٣). و إذا لزمه صوم كل خميس(٤) بما ذكرناه ، ثم لزمه صوم شهرين متتابعين، أو لزمه صوم شهرين أولاً، ثم لزمه صوم كل خميس، لم [يصم](٥) [الأخمسة](٦) التي في[الشهرين](٧)عن نذره؛ لئلا ينقطع التتابع، و لكنه يقضيها بعده، قولاً واحداً. و قيل: إذا سبق وجوب

---

(١) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣/٣١٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٧٦.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – أحدهما: لا قضاء، قياسا على ما يوافق رمضان منها، و لأن أيام العيد و التشريق لا تقبل الصوم، و هو الأصح. و الثاني: يجب القضاء؛ لنذره ما يمكن أن لا يوافق أيام العيد و التشريق، و لذا فإن وافق هذه الأيام لزمه القضاء. ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي٨/٣٧٦. و روضة الطالبين للنووي٣/٣١٦. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٧٧. و نهاية المحتاج، للرملي٨/٢٢٦. و مغني المحتاج، للشربيني٦/٢٣٩-٢٤٠ .

(٤) – في (ب) : خمسين، و هو تحريف.

(٥)– في (أ): يصوم، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (أ) و (ب): إلا الأخمسة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من كتاب المصنف" المعاياة" ٢/٨٢٦. و هو الذي يقتضيه السياق.

(٧) – في (أ)و (ب): النذر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من كتاب المصنف" المعاياة" ٢/٨٢٦.

صوم الشهرين(١) أولاً، لم(٢) [يقضها](٣)، و الأول أصح(٤).

و إذا نذر أن يأتي بيت الله الحرام، أو لم يصفه(٥) بالحرام، و لكنه نواه ، أو نذر إتيان بقعة من الحرم، كالصفا(٦) و المروة(٧) و منى(٨) و غيرها[أ/٢٠٩]، لزمه

---

(١) – في (ب): الشهر، و هو تحريف.

(٢) – في (ب): لا، و هو تحريف.

(٣)– في (أ): يقضه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤)– الأصح: أنه لا يقضيها، على خلاف ما قطع المصنف أنه الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣١٧ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٣٧٨. و الوسيط لغزالي٧/٢٧١ . و حلية العلماءللقفال الشاشي٣/٣٤٣-٣٤٤ .

(٥) – في (ب): يقضه، و هو تحريف.

(٦) – الصفا: جمع صفاة، بمعنى الحجارة الملساء. و المقصود هنا: المكان المرتفع من جبل أبي قبيس قرب الكعبة المشرفة، يسعى الناس بينه و بين المروة. ينظر: معجم البلدان للحموي٣/٤١١. و النهاية في غريب الأثر للجزري٣/٤١. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٢٤٥.

(٧) – المروة: بفتح الميم و سكون الراء، بمعنى الحجر الأبيض البراق، و بمعنى الحجر الرقيق الحاد، و الجمع مرو. و المقصود هنا: الجبل الصغير الذي يسعى الناس بينه و بين الصفا قرب الكعبة بمكة المكرمة. ينظر: معجم البلدان للحموي٥/١١٦. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٣٩٢. و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٨٦٥. و النهاية في غريب الأثر للجزري٤/٣٢٣.

(٨) – منى: قال الدكتور قلعة جي:" منى: بكسر الميم و فتح النون؛ مكان قريب من مكة ضمن الحرم، يقيم فيه الحجاج أيام التشريق، سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء". و قيل: لأن آدم – عليه السلام– تمنى فيه الجنة.ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعةجي، ص٤٣٠. و معجم البلدان، للحموي٥/١٩٨.

إتيانه[محرماً](١) بحجة(٢) أو عمرة من الميقات، في أصح الوجهين(٣)، و من دويرته(٤)، في الوجه الآخر. و لو(٥) نذر أن يأتي بيت الله، و لم يصفه بالحرام، و لا نواه، لم ينعقد نذره، في أصح الوجهين(٦). و لو نذر أن يأتي بيت الله الحرام(٧)، لا حاجاً و لا معتمراً، انعقد نذره بنسك، في أحد الوجهين(٨)، و لم ينعقد في الوجه الآخر. و إذا نذر إتيان بقعة من غير الحرم، كمسجد عائشة(٩) ــ [رضي

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – في (ب): بحج، و هو تحريف.

(٣) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣/٣٢٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٩١.

(٤) – في (ب): دويرة أهله، و هو تحريف.

(٥) – في (ب): و إن، و هو تحريف.

(٦) – و الوجه الثاني: أنه يحمل على البيت الحرام. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣١٥. و العزيز شرح المهذب، للرافعي١٢/٣٨٨. و المهذب للشيرازي١/٢٤١ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٥٩ .

(٧) – هنا في (ب): زيادة كلمة"و لا نواه"و هو خطأ.

(٨)– و هو الأصح. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٨/٣٨٨ . و روضة الطالبين للنووي٣/٣٢٥-٣٢٦ .

(٩) – مسجد عائشة– رضي الله عنها– : هو مايعرف الآن بـ" التنعيم"، و منه يحرم الناس للعمرة، و هو حد الحرم شمالاً. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية للبلادي، ص٥١-٥٢. و الشرح الكبير٢/١٧، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت. و المبسوط٤/٢٩، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

الله عنها](١) – و عرفات(٢)، لم ينعقد نذره. و إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه المشي حاجاً، إلى أن يتحلل التحليلين، أو [معتمراً](٣) إلى أن يسعى، في أحد القولين، و إلى أن يحلق، في القول الآخر(٤). و من نذر إتيان مسجد الرسول ــ صلى الله عليه و سلم ــ ، أو المسجد الأقصى، فهل يلزمه؟ على قولين(٥).

و إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام(٦)، لزمه الوفاء به، و لو نذر ذلك في مسجد

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – في (ب): أو عرفات، و هو تحريف.

عَرَفات: اسم لموضع يقف فيه الحجاج في اليوم التاسع من شهر ذي الحجة، و تبعد عن مكة بنحو اثني عشر ميلاً، و قيل: بنحو تسعة أميال. قيل: سميت بعرفات، لأن آدم – عليه السلام– عرف حواء فيها، و قيل: لأن جبريل – عليه السلام– عرّف إبراهيم فيها المناسك، و قيل: لأن الناس يتعارفون فيها. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص١٢٨. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٢٧٩. و المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٥٩٥. و المصباح المنير للفيومي، ص٣٢٠، كتاب العين.

(٣)– في (أ): معتمر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – و هو الأظهر. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٨/٣٨٤ . و روضة الطالبين للنووي ٣/٣٢٠. و مختصر المزني، ص٣٩٠ .

(٥) – أحدهما: لا يلزم، و هو الأظهر. و الثاني: يلزم. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي١/٢٧٦ . و روضة الطالبين للنووي٣/٣٢٣.و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٣٨٨–٣٨٩.و مختصر المزني، ص٣٩٠–٣٩١.و التنبيه، للشيرازي، ص٢٥٨ .

(٦) – قال الدكتور قلعة جي:" المسجد الحرام: المسجد المحيط بالكعبة المشرفة عند البعض، و مكة كلها عند البعض الآخر". معجم لغة الفقهاء، ص٣٩٧.

الرسول ــ صلى الله عليه و سلم ــ أو [في](١) المسجد الأقصى(٢)، فعلى قولين، [أحدهما](٣): [يلزمه](٤) الوفاء به(٥)، و الثاني: يسقط نذره بالصلاة في غيرهما من المساجد. و إن قلنا: ينعقد نذره، و كان قد نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، أو في مسجد الرسول ــ صلى الله عليه و سلم ــ سقط نذره بالصلاة في المسجد الحرام؛ لأنه أفضل.

و إذا نذر النحر بمكة(٦)، و تفرقة اللحم بها، أو سكت عن التفرقة، لزمه الأمران معاً، و كذلك لو نذر النحر و التفرقة ببلد غير مكة، لزمه الأمران، و لو نذر

---

(١) – في (أ): إلى، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – المسجد الأقصى: هو مسجد بيت المقدس. قيل: سمي بذلك لبعد ما بينه و بين المسجد الحرام، و قيل: لأنه أبعد المساجد التي تزار. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص١٧٢. و المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص١٥٨.

(٣)– في(أ): أحد القولين، أحدهما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤)– في(أ): لزمه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٦ . و روضة الطالبين للنووي٣/٣٢٥ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٣٣ .و مغني المحتاج، للشربيني ٦/٢٥١ .

(٦) – هي البلدة التي عظمها الله تعالى، و جعل فيها بيته الحرام، و لها أسماء كثيرة، منها: بكة، و أم القرى، و البلدة، و القرية، و البلد الأمين. قيل: سميت مكة؛ لقلة مائها، و قيل: لأنها تمك الذنوب، أي: تذهبها. ينظر: معجم البلدان للحموي٥/١٨١، باب الميم مع الكاف. و تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص١٣٣. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٤٢٥.

النحر و سكت عن التفرقة، ففي انعقاد نذره وجهان(١).(و إذا نذر أن يهدي منقولاً، نقله و تصدق به على مساكين الحرم)(٢)، و إذا(٣) نذر ذلك في غير منقول، باعه و تصدق بثمنه عليهم.

و إذا(٤)نذر أن يهدي الهدي، لزمه الهدي الشرعي، و هو(٥) الثنايا من الإبل و البقر و المعز و [الجذع](٦) من الضأن. و لو نذر أن يهدي و أطلق، أو نذر أن يهدي هدياً، لزمه الهدي [الشرعي](٧)، في أحد القولين(٨)، و أجزأه في القول الآخر

---

(١)- أحدهما: لا ينعقد،و هو الأصح. و الثاني: ينعقد. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣٢٧. و تصحيح التنبيه للنووي١/٢٧٧ . و التنبيه للشيرازي، ص٢٥٨ .

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

و هذا يكون إذا أطلق و لم يعين موضعا. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ٨/٣٦٠. و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٦ .

(٣) – في (ب): و إن.

(٤) – في (ب): و إن.

(٥) – في (ب): و هي، و هو تحريف.

(٦)- في (أ): الجذاع، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

و الجذع – هنا – : المعز الذي له أكثر من ستة أشهر. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص١٤٠.

(٧) – في كل من (أ) و (ب): السرعي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من مصادر المؤلف.

(٨) – و هو الصحيح. ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي٩/٣٦١. و روضة الطالبين للنووي٣/٣٣٠ .

ما يتمول، من بيضة أو تمرة. و إذا نذر بدنة لزمه بعير، فإن لم يجد فبقرة، فإن(١) لم يجد فسبع من الغنم(٢)، و قيل: يتخير بين الثلاثة(٣)، كما قلنا في كفارة إفساد الحج.

و إذا نذر أن يحج من عامه هذا، فترك مع القدرة، استقر في ذمته، و قضي عنه بعد موته، و إن فقد بعض شرائط الاستطاعة، قبل التمكن من الأداء، أو حصر(٤) حصراً عاماً بعدوّ، انحل نذره و لم يقض، و إن حصر(٥) حصراً خاصاً بمرض أو سلطان، استقر عليه الفرض، و لزمه القضاء بعده(٦). و قيل: فيه قولان(٧).

---

(١) – في (ب): و إن.

(٢) – و هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣٢٨ . و المجموع شرح المهذب للنووي٩/٣٦٢-٣٦٣ . و مختصر المزني، ص٣٩١ . و التنبيه للشيرازي، ص٢٥٩ .

(٣) – في (ب): الثلث، و هو تحريف.

(٤) – في (ب): أحصر.

(٥) – في (ب): أحصر.

(٦) – هذا، إذا مرض بعد ما أحرم وجب عليه القضاء، و إذا منعه المرض من الإحرام، حتى مضى زمن حج تلك السنة، لم يقض. و أما إذا منعه سلطان، فلم يتمكن من الحج، حتى فات الأوان، فليس عليه قضاء، سواء كان قبل الإحرام أو بعده. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٦.و روضة الطالبين للنووي٣/٣٢١-٣٢٢.و المجموع شرح المهذب للنووي٩/٣٨٩-٣٩٠ . و نهاية المحتاج، للرملي٨/٢٣١ . و مغني المحتاج، للشربيني٦/٢٤٧.

(٧) – أحدهما: وجوب القضاء. و الثاني: عدم وجوبه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣٢١-٣٢٢ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٣١ .

و إن(١) نذر عتق رقبة، أجزأه عبد يجزئ في الكفارة، و هل يجزئه(٢) ما لا يجزئ في الكفارة؟ على قولين(٣).

١٠- كتاب أدب القاضي(٤)

القضاء فرض على الكفاية، كالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و الناس فيه أربعة، أحدهم: من يجب عليه طلبه، و هو العدل المجتهد، إذا لم يوجد غيره، و يلزم الإمام إجباره عليه إذا امتنع. و الثاني: من يحرم عليه، و هو العامي أو المجتهد الفاسق،

---

(١) - في (ب): و إذا .

(٢) - في(ب): يجزئ، و هو تحريف.

(٣) - أحدهما: يجزئ و إن كان لا يجزئ في الكفارة، و هو الأصح. و الثاني:لا يجزئ فيه ما لا يجزئ في الكفارة. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٣٠٧. و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٦ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٥٣ .

(٤) - يقصد بأدب القاضي الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها من يحكم بين الناس بحكم. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣٣١ .

و إذا(١) أولاهما الإمام لم تنعقد ولايتهما، و لم تنفذ أحكامهما. و الثالث: من يستحب له، و هو العدل المجتهد مع وجود غيره ممن يصلح[له](٢) إذا لم يكن له كفاية، أو كانت له و لكنه خامل(٣) الذكر، و لا يجبر الإمام عليه من هذه صفته، في أحد الوجهين(٤)، و يجبره في الوجه الآخر. و الرابع: من يكره له ذلك، و هو العدل المجتهد الثقة المكفي مع وجود غيره ممن يصلح له.

١- فصل

و من لم يتعين عليه القضاء، جاز(٥) له أخذ الرزق من بيت المال، كانت له كفاية أو لم تكن، و من تعين عليه ، لم يجز له أخذه مع (الكفاية)(٦)، و جاز(٧) له

---

(١) – في (ب): إذا، و هو تحريف.

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – في (ب): حامل، و هو تصحيف.

(٤) – و هو الراجح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٩٢-٩٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤١٢- ٤١٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٤٢- ٣٤٣.

(٥) – ف (ب) : حاز، و هو تصحيف.

(٦) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٧) – في (ب): حاز، و هو تصحيف.

مع عدمها، و كذلك حكم الشاهد إذا لم يتعين عليه الشهادة، جاز(١) له أخذ الأجرة على التحمل و على الأداء بكل حال، و إن تعينت عليه، لم[يجز](٢) مع الكفاية ، و [جاز](٣) مع عدمها. و كما يجعل للقاضي رزقاً من بيت المال، يجعل لكاتبه، و ما(٤) يحتاج إليه من الورق للمحاضر(٥) و السجلات، و إن لم يجعل [لذلك](٦) شيء، كان على من له الحجة(٧). و إذا لم يكن للحاكم رزق من بيت المال، فقال [للخصمين](٨): لا أقضي بينكما إلا بجعل، [جاز](٩).

---

(١) – في (ب): حار، و هو تصحيف .

(٢) – في كل من (أ) و (ب): بحر، و هو تصحيف،و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض مصادر المؤلف.

(٣) – في (أ): حاز، و في (ب): حار، و كلاهما تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض مصادر المؤلف.

(٤) – في (ب): لم، و هو تحريف.

(٥) – في (ب): للمحاصر، و هو تصحيف.

(٦) – في كل من (أ) و (ب): لدلك، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين.

(٧)– هذا إذا رغب في كتابة ماحصل في خصومته، و لا يجبر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٣٧ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٥١ . و مغني المحتاج للشربين٦/٢٨٤.

(٨) – في (أ): للحصمين، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٩) – في كل من (أ) و (ب): حاز، و هو تصحيف، والصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من مصادر المؤلف.

٢- فصل

و شرائط[أ/٢١٠] القضاء ثمانية، و هي الحرية، و الذكورية، و العدالة(١)، و البصر، و الكتابة(٢)، و الاجتهاد، و التولية من الإمام أو من نائبه، و الانفراد بالولاية دون المشاركة فيها(٣). و لا يصح من العبد و المرأة و الفاسق، و لا من الأعمى على الأصح(٤)، و لا من الأمي على الأصح(٥)، و لا يصح قضاء العامي،

---

(١) - و يخل في العدالة الإسلام. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩٦/١١ . و مغني المحتاج للشربيني٢٦٢/٦ .

(٢) - اشتراط كون القاضي يحسن الكتابة فيه خلاف على قولين، الأول: عدم اشتراط ذلك، و هو الأصح، على خلاف ما ذهب إليه المصنف. و الثاني: اشتراط ذلك. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩٧/١١ . و تصحيح التنبيه للنووي٢٦١/٢ . و الوسيط للغزالي٢٩١/٧ .

(٣) - و من الشروط- كذلك- التكليف، فلا يصح تولية الصبي و لا المجنون القضاء، و منها: النطق و السمع و الكفاية، فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه و نظره بمرض أو كبر، و نحو ذلك. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩٦/١١ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٧ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤١٧/١٢-٤١٨. و مغني المحتاج للشربيني٢٦٢/٦ .

(٤) - و هناك وجه: أنه يجوز. و الأول هو الصحيح. أما إذا كان لو قرب إليه الصورة عرفها، صح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩٦/١١ . و تصحيح التنبيه للنووي٢٥٧/٢ . و نهاية المحتاج للرملي٢٣٨/٨ . و المجموع شرح المهذب للنووي١١/٢ .

(٥) - الأصح: صحته من الأمي، خلافاً لما قطع به المصنف أنه الأصح. ينظر: روضة

و لا [التحكيم](١) [بين](٢) خصمين، في أصح القولين(٣)، و فيه قول آخر: أنه يصح في غير النكاح و اللعان[ب/١٦٢] و القصاص و حد القذف، و في هذه الأربعة قولان(٤)، و قيل: لا يصح، قولاً واحداً. فإذا قلنا: يصح [التحكيم](٥)، فشرع في الحكم (بينهما)(٦)، كان لكل واحد منهما أن يمتنع منه، و قيل: ليس له ذلك.

و لا تنعقد ولاية قاضيين في بلد واحد إلا في محلتين(٧)، و قيل: إن شرط عليهما

الطالبين، للنووي١١/٩٧. و تصحيح التنبيه، للنووي٢/٢٦١.

(١)– في (أ): التحكم، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢)– في (أ): من، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – و القول الآخر: جوازه في غير عقوبة لله، من حد أو تعزير، و هو الأظهر، على خلاف ما قطع المصنف بأنه الأصح؛ لأن ذلك وقع لكثير من كبار الصحابة، و لم ينكره أحد. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٢١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٣٦-٤٣٧. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٥١.

(٤) – أحدهما: الجواز؛ لأن من صح حكمه في المال، صح في غيره. و الثاني: المنع؛ لما في هذه الأربعة من خطر، فتناط بنظر القاضي و منصبه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٢١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٣٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٦٨.

(٥)– في (أ): التحكم، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٧) – أو خص كل واحد منهما بزمان، أو نوع، كأن جعل أحدهما يحكم في الأموال، و الآخر في الدماء، جاز، و كذلك إن لم يخص، بل أثبت لكل واحد منهما الاستقلال، في الأصح. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٧. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣٥٢.

ألاّ يحكما إلا بعد اتفاقهما، جاز(١)، و الأول أصح. و لا يعتبر(٢) في المفتي من هذه الشرائط، إلا العدالة و الاجتهاد، دون غيرهما(٣).

٣- فصل

و المجتهد: من يعرف من الكتاب الخاص(٤) و العام(٥)، و المحكم(٦)

---

(١) – في (ب): حاز، و هو تصحيف.

(٢) – في (ب): يفتقر، و هو تحريف.

(٣) – يضاف إلى هذين الشرطين التكليف، و إن لم يذكره المؤلف ضمن شروط تولية القضاء. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩٩/١١ . و الإقناع للشربيني٦١٥/٢ .

(٤) – الخاص: هو اللفظ الموضوع لمعنى يتحقق في فرد، أو في أفراد محصورين. ينظر: أصول السرخسي١٢٤/١ – ١٢٥، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

(٥) – العام:قال الآمدي بأنه: " اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً". ينظر: الإحكام للآمدي٢١٨/٢، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ.

(٦) – المحكم: هو اللفظ الدال على الحكم بنفسه دلالة قطعية، و لا يقبل الحكم النسخ. ينظر: أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي١٦٥/١.

و المتشابه(١)، و المفسر(٢)، و المطلق(٣) و المقيد(٤)، و الناسخ و المنسوخ، و المجمل(٥)، و من يعرف من(٦) السنة المتواترة و الآحاد ، و المسند(٧) و المنقطع (٨)[و المرسل](٩) و المتصل، و العام و الخاص، و الناسخ و المنسوخ، و يعرف

---

(١) – هو اللفظ الذي استأثر الله بعلمه، كالحروف المقطعة في أوائل بعض السور، مثل " ألم".ينظر: قواطع الأدلة في الأصول١/٢٦٥، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.

(٢) – المفسر: هو اللفظ الدال على المراد منه دلالة لا تحتمل التأويل.ينظر: أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي١/١٦٥.

(٣) – المطلق: هو اللفظ الدال على فرد شائع في جنسه، كقوله تعالى:" فتحرير رقبة".ينظر:الإحكام للآمدي٣/٥.

(٤) – المقيد: هو اللفظ الدال على فرد غير شائع في جنسه، كقوله تعالى:" فتحرير رقبة مؤمنة". ينظر: الإحكام للآمدي٣/٦.

(٥) – قال الآمدي:" المجمل هو ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه". ينظر: الإحكام للآمدي٣/١٣.

(٦) – في (ب):منه، و هو تحريف.

(٧) – المسند: ما يرويه المحدث بالسماع من شيخه، و سماع شيخه عن شيخه، حتى يصل الإسناد إلى الصحابي إلى رسول الله – صلى الله عليه و سلم. ينظر: السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي، ص١١٤، لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت و دمشق، الطبعة الرابعة،١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٨) – المنقطع: هو الذي سقط من إسناده رجل غير الصحابي، أو يُذكر فيه رجل مبهم. ينظر: السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ص٩٦.

(٩) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

و المرسل: هو الذي يرفعه التابعي إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – دون أن يذكر

الإجماع(١) و الاختلاف، و يعرف (من)(٢) لغة العرب ما يتوصل به إلى علم ما في الكتاب و السنة من الأحكام، و يعرف القياس [الجلي](٣) و الواضح و الخفي و [الجلي](٤): ما يقع للسامع من غير روية كقوله:{فلا تقل لهما أف}(٥). فيقطع بأنه إذا منع [من](٦) التأفيف، كان من الضرب و الشتم(٧) أولى. و الواضح: [كعلة](٨) الربا توجد معنى الأصل بكماله في الفروع. و الخفي: قياس الشبه، كالحادثة المترددة بين أصلين، أحدهما يوجب الحظر، و الآخر يوجب الإباحة، و إذا شابه أحد الأصلين في خمسة أوصاف، و شابه الآخر فيما دونها، ألحقه بأكثرهما شبهاً،

الصحابي. ينظر: السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، ص٩٥.

(١) – قال الشوكاني في إرشاد الفحول بأن الإجماع:" اتفاق مجتهدي امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من الاعصار على امر من الامور". ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ص١٣٢،لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣)– في (أ): الحلي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤)– في (أ): الحلي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – سورة الإسراء آية٢٣.

(٦) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٧) – في (ب): الستم، و هو تصحيف.

(٨)– في (أ): و كعلة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

و قد يكون الشبه في الأحكام، كالعبد يشبه الحر، و يشبه البهيمة، فإن(١) كان شبهه بالحر أكثر، ألحقه به، و إن(٢) كان شبهه(٣) بالبهيمة أكثر ألحقه بها.

٤- فصل

و الإمام كالقاضي في الشرائط التي ذكرناها، و يزيد عليه بأن(٤) يعتبر فيه النسب و الشجاعة، و لا يعتبر في القاضي، و يفارقه ـ أيضاً ـ من وجهين، أحدهما: أن [القاضي](٥) لا يلي إلا بتولية الإمام أو نائبه، و الإمام يلي بتولية من قبله من الأئمة، أو بإجماع أربعة من أهل الاجتهاد على توليته، و قيل: ينعقد باثنين، و قيل:

---

(١) – في (ب): و إن، و هو تحريف.

(٢) – في (ب): فإن، و هو تحريف.

(٣) – في (ب): شبهه، و هو تحريف.

(٤) – في (ب): أن، و هو تحريف.

(٥) – في (أ): القاصي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

بواحد(١). و الثاني: أن الإمام في الزمان لا يكون إلا [واحداً](٢)، بخلاف القضاء، و قيل: إذا كان بين الصقعين(٣) دار الكفر، و كان لا تتصل نصرة أحد الصقعين بالآخر، [جاز](٤) في كل واحد من الصقعين إمام(٥).

---

(١) – الأصح أنه لا يتعين عدد، بل تنعقد بكل عدد من أهل الحل و العقد، حتى لو تعلق الحل و العقد بواحد فقط.

و هناك طريق آخر لانعقاد الإمامة، و ذلك أن يستولي على الإمامة من توفرت فيه الشروط بعد موت الإمام من غير استخلاف و لا بيعة، بل عن طريق القوة و القهر، و حتى إن كان فاقدا لبعض الشروط، بأن كان فاسقا أو جاهلا – مثلا – في الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٤٣-٤٦ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٦٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٧٢-٧٣، ٧٥ . و مغني المحتاج للشربيني ٥/٤٢٣-٤٢٤.

(٢) – في (أ): واحد، هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – أي : الناحيتين. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ١/ ٥١٨ . و النظم المستعذب لابن بطال ٢/٣٠٨.

(٤)– في (أ): حاز، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – و الصحيح الأول، و إن تباعد إقليمهما. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٤٧ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٧٥-٧٦ .

١ – باب

ما يفعله الإمام عند التولية وما يفعله [القاضي](١)عند ابتداء نظره

إذا عرف الإمام بصلاح(٢) من يوليه القضاء (له)(٣) ولاه، و إذا لم يعرف من يصلح له، جمع العلماء في مجلسه ليتناظروا عنده، فإذا عرف اجتهاد أحدهم، بحث عن عدالته من جيرانه، فإذا زكوه، ولاّه و كتب له عهداً يوصيه فيه بتقوى الله – تعالى – و يأمره (فيه)(٤) بما يجب على القضاة، و يحمله على التسوية في الحكم بين الخصوم، ثم ينظر، فإن كان بلد ولايته بعيداً لا يبلغه الخبر، [أحضر](٥) شاهدين و قرأ عليهما العهد، و أشهدهما على توليته قضاء ذلك البلد ليشهدا به عند أهله، و إن كان البلد قريباً يبلغه الخبر، فهل يفتقر إلى الإشهاد؟ على وجهين، بناءً على الوجهين في النكاح و العتق (و الوقف)(٦)، في ثبوتها بالاستفاضة، فإن قلنا: تثبت

---

(١) – في (أ): القاصي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (ب): صلاح، و هو تحريف.

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) – في (أ): أحصر، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – ما بين القوسين، ساقط من (ب) .

بالاستفاضة، [فكذلك](١) القضاء؛ لأنه عقد كالنكاح، و إن قلنا: لا تثبت [بها](٢)،[فكذلك](٣) القضاء(٤).

١- فصل

إذا حصل ببلد قضائه، أمر بالنداء لاجتماع الناس لقراءة عهده ليوم معلوم، فإذا اجتمعوا قرأه عليهم، و بدأ بتسليم ديوان القضاء ممن قبله، ثم إذا جلس للقضاء، بدأ بالنظر في أحوال المحبسين، و أمر بأن ينادى قبل جلوسه: ألا إن [القاضي](٥) ينظر في أحوال المحبسين في يوم كذا، فمن كان له خصم محبوس، فليحضر فيه، وكتب

---

(١)- في (أ): كذلك، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢)- في كل من (أ) و (ب): بهما، و هو تحريف،و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين، نظرا لسياق الكلام.

(٣)- في (أ): كذلك، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - الأصح: الاكتفاء بالاستفاضة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٣١. و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٨ . و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٦١ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٥٠ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٤٩-٢٥٠ .

(٥) - في كل من (أ) و (ب): القاصي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض مصادر المؤلف .

رقاعاً بأسماء المحبَسين، فإذا[أ/٢١١] كان في اليوم الموعود، أخذ رقعة باسم أحدهم، و أمر بأن ينادي من خصم فلان؟ فإذا [حضر](١) أخرجه(٢) من الحبس و سأله بماذا حبسك؟ فإذا قال: حبسني بدين له عليّ، و اعترف بالملاءة، أمره بقضائه، و إن ادعى الإعسار(٣) و الدين لزمه عن مال [أو](٤) عن غير مال، و لكن عرف له مال في الأصل، لم يقبل من غير بينة، فإن لم يكن له بينة، ردّه إلى الحبس، و إن أقام البينة، نودي: ألا إن فلان بن فلان، فصل بينه و بين خصمه، فهل له من خصم آخر؟ فإن لم يظهر خصم، [خلّي](٥) من غير يمين. فإذا(٦) كان الحق لزمه عن(٧) غير مال ، و لم يعرف له مال في الأصل، و لم تكن بينة على يساره، حلّف ثم نودي هل له خصم آخر؟ فإن لم يظهر، خلّي، و إن أقام خصمه بينة له بعقار [أو](٨) ملك

---

(١) – في (أ): حصر، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (أ): أحرجه، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب.)

(٣) – في (ب): الإفلاس، و هو تحريف.

(٤)– في (أ): "و"، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) –في كل من (أ) و (ب): حلي، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض مصادر المؤلف.

(٦) – في (ب): و إذا.

(٧) – في (ب): من.

(٨)– في (أ): "و"، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

معين و أقرّ به(١) من عليه الدين، أو أنكره و لم [يعزه](٢) إلى [أحد](٣)، أو عزاه(٤) إلى رجل مجهول،أو إلى رجل معلوم، و أنكره المقر [له](٥) المعزوّ إليه بيع في دينه، و إن قبله المعزو إليه، و كان له مع(٦) ذلك بينة، فهو أولى، و إن لم تكن له بينة، فعلى وجهين، أحدهما: يباع في دين المحبوس، و الثاني: يقضى به للمعزوّ(٧) إليه، و هو الأصح. و إن قال المحبوس: حبست في قصاص أو في حد قذف، و طلب خصمه استيفاءه، استوفي، ثم ينادى، هل من خصم آخر؟ فإذا لم يحضر، خلّي. و إن قال: حبست للبحث عن الشهود الذين شهدوا عليّ، بني(٨) على وجهين في جواز الحبس (للبحث)(٩)، فإن(١٠) قلنا: يجوز، رده إلى الحبس(١١)، و إذا قلنا: لا يجوز،

---

(١) – في (أ): تكررت كلمة "به".

(٢)– في (أ): يعزوه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣)– في (أ): واحد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في (ب): أعراه، و هو تحريف.

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٦) – في (ب): في.

(٧) – في (ب): في دين للمعزو، و هو تحريف.

(٨) – في (ب): يبنى، و هو تحريف.

(٩) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(١٠) – في (ب)): وإن، و هو تحريف.

(١١) – و هو الأصح إذا كان المدعى دينا، و إن كان قصاصا أو حد قذف فيحبس، و أما في حدود الله فلا يحبس. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٥٧.

أطلقه. و إذا قال: حبست على قيمة كلب، أو قيمة خمر،أو قيمة خنزير، و كان الحاكم يرى رأي أبي حنيفة ردّه إلى الحبس، و إن كان يرى غيره، ففيه قولان، أحدهما: يتوقف و يرده إلى الحبس ليصالح الخصم فيه. والثاني: ينفذ [الحكم](١) فيه(٢). و لا ينقض بالاجتهاد ما يثبت بمثله.و لو قال: حبست ظلماً[ب/١٦٣] و لا خصم لي، نادى [هل](٣) له (من)(٤) خصم؟ فإن حضر و ادعى [سئل](٥) الجواب، و إن لم يحضر، حلّفه أنه لا خصم له فيه ثم أطلقه؛ لأنه ادعي خلاف الظاهر، بخلاف المسائل كلها. و إذا فرغ من المحبسين، نظر في أحوال الأوصياء، فكل من [ثبتت](٦) وصيته عنده و لم تتغير حاله، (أقرّه على وصيته، و إن كان تغير حاله)(٧) بفسق، أقام غيره مقامه، و إن كان تغير حاله بضعف، ضمّ إليه آخر يقوّيه.

و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٣-٥٤ .

(١)- في (أ): الحاكم ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) - و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٣٣ . و العزيز شرح الوجيز١٢/٤٥٢ . و ينظر: البيان للعمراني١٣/٧١ .

(٣)- في (أ): فهل ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥)- في (أ): سأل ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) - في (أ): ثبت، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) - ما بين القوسين، ساقط من (ب) .

و إذا(١) فرغ من الأوصياء، نظر في أحوال الأمناء الذين نصبهم الحاكم لحفظ أموال الأطفال، كما نظر في أحوال الأوصياء، و إذا فرغ [منهم](٢) نظر في الضوال و اللقطة في بيت المال، فما كان في حفظه على صاحبه ضرر، كالحيوان، أو مؤونة كالطعام الذي يحتاج في حفظه إلى كري المخزن، باعه و حفظ ثمنه، و ما لا ضرر فيه و لا مؤونة في حفظه، كالذهب و الفضة و الثياب، حفظه لصاحبه.

٢- فصل

و لا [يتتبع](٣) الحاكم حكم من كان قبله، إلا أن (لا)(٤) يكون من أهل القضاء للجهل أو للفسق، فيرد جميع أحكامه، و كذلك إن كان من أهله، و لكنه خالف النص و الإجماع و القياس الجلي نقضه. و إذا استعدى على القاضي المعزول

---

(١) - في(ب): فإذا.

(٢) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣)- في كل من (أ) و (ب): يتبع، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض مصادر المؤلف.

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

خصمه، لم يعده (عليه)(١) حتى يستفسره، فإذا ذكر أن (له)(٢) عليه ديناً، من قرض أو غصب أو رشوة، أحضره الحاكم، و إن ذكر أنه حكم عليه بشهادة عبدين، أو فاسقين، و له بينة على أنه حكم عليه في الجملة(٣)، أحضره و غرمه إن اعترف به، و إن [أنكره](٤)، فالقول قوله مع يمينه، و قيل: يقبل من غير يمين، و الأول أصح(٥)، و إن لم تكن له بينة على ذلك، فهل يحضره؟ على وجهين(٦).

٢- باب كتاب القاضي إلى القاضي

يشهد القاضي على كتابه شاهدين، بعد أن يقرأه عليهما، و هما يطالعانه،

---

(١) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) و كذا يحضره، و إن لم تكن للمدعي بينة على أصح الوجهين. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/١٢٩ - ١٣٠. ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣٥٧.

(٤)- في(أ): أنكر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب)

(٥) - ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٨. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣٥٧.

(٦) - أحدهما: يحضره، و هو الأصح. و الثاني: لا يحضره. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٣٠ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٤٧.

و يسلمه إليهما ويقول، أشهدتكما علي بما في هذا الكتاب، و أنه كتابي إلى القاضي فلان بن فلان، فإذا أرادا أداء الشهادة عند المكتوب إليه، سلماه إليه، و قالا: نشهد أن هذا الكتاب كتاب القاضي فلان بن فلان إليك، أشهدنا به على نفسه، و إن كان قد انمحى بعض سطوره، لم يشهدا بما قد انمحى [منه](١)، إلا أن يكونا نسخا نسخته معهما و ضبطاه، فيشهدان بالجميع. و ليس للقاضي أن يقبل الكتاب بالخط و الختم، و إنما يقبله بالبينة، كما ذكرناه، و إذا قبله بالبينة[أ/٢١٢]، و كان فيه حكم حكم به الكاتب، نفذه، سواء كان الكاتب على مسافة قريبة أو بعيدة، أو كان معه في البلد، و إن كان فيه ثبوت حق ، لم يعمل به إلا أن يكون على مسافة تقصر فيها(٢) الصلاة، ثم ينظر فيما [ثبت](٣)، فإن(٤) كان ديناً، استوفاه لمن(٥) ثبت له، و إن كان عيناً قائمة لا [تشتبه](٦) بغيرها، كعبد معروف، و دابة معروفة، ألزم من في يده تسليمها، و إن كانت العين مما يشتبه بغيرها، كعبد موصوف أو غيره(٧)،

---

(١) – في (أ): عنه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (ب): إليها، و هو تحريف.

(٣)– في (أ): يثبت، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في (ب): و إن ، و هو تحريف.

(٥) – في (ب): لم ، و هو تحريف.

(٦)– في (أ): يشتبه، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – في (ب): و دابة معروفة، و هو تحريف.

بني على القولين في أنه هل للحاكم أن يكتب ثبوت (مثله)(١)؟ و الأصح: ليس له ذلك، فلا يعمل به، و إذا قلنا له ذلك، لزمه تسليمه إلى المدعي و كفله و ختم في رقبة العبد برصاص، و بعث به إلى الكاتب ليشاهده من شهد به عنده، فإن قالوا: هو ذاك، أقر في يده، و إن قالوا: هو غيره، بقيت الكفالة بحالها إلى أن يرده إلى ذلك البلد، و يغرم أجرة المثل لمدة احتباسه(٢) في يده، و إذا مات الكاتب، أو عزل، و لم يكن المكتوب إليه من قِبَله، أو كان من قِبَله، و الكاتب إمام، قبله المكتوب إليه، و إن لم يكن الكاتب إماماً، و كان المكتوب إليه من قِبله، لم [يقبله](٣)، في أصح الوجهين(٤)، و إن لم يكن من قِبَله قَبِلَه، و إن فسق الكاتب، و كان ما في الكتاب حكماً حكم به، نفذه المكتوب إليه، و إن كان بثبوت حق، لم يحكم به، و إن مات المكتوب إليه أو عزل، قبله من ولي بعده. و إنما يكتب القاضي الكتب الحكمية و يقبلها في بلد ولايته، دون غيره.

و إذا التقى قاضيان في غير عملهما، كانا في حكم الرعية، و إذا التقيا في

---

(١)- ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - في (ب): إحباسه، و هو تحريف.

(٣)- في (أ): يقبل، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - هذا إذا كان قد استخلفه، و لم يكن مأذوناً له في الاستخلاف، أو أذن له فيه، و لكنه قال له : استخلف عن نفسك أو أطلق، و إلا فيقبله. و الوجه الآخر: يقبله. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢٧/١١، ١٨١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٤٤٣/١٢، ٥١٨.

عمل(١) أحدهما، فأخبر أحدهما الآخر بشيء، نظر، فإن كان المخبر في غير عمله، لم يعمل به السامع بحال، و إن كان المخبر به في عمله، و السامع به(٢) في غير عمله، فهل له أن يعمل به إذا عاد إلى عمله؟ على قولين، بناءً على القولين(٣) في القضاء [بالعلم](٤). و إذا أخبر الحاكم المعزول بحكم كان حكم [به](٥)، لم يعمل به، و لا يكون شاهداً فيه في أصح الوجهين(٦). و لو لم يخبر بحكم نفسه، و قال: حكم به حاكم جائز الحكم، كان شاهداً فيه(٧)، في أصح القولين(٨). و لو قال: أقرّ فلان

---

(١) – في (ب): حكم، و هو تحريف.

(٢) – في (ب): له، و هو تحريف.

(٣) – أحدهما – و هو الأظهر –: يقضي بعلمه، إلا في حدود الله؛ لأنه يقضي بشهادة شاهدين و هي تفيد ظناً، فالقضاء بالعلم أولى. و الثاني: المنع، فلا يقضي بعلمه؛ لما في ذلك من التهمة. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٨٦-٤٨٧. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٦٨.

(٤)– في(أ):با بالعلم،و هو تحريف،و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٦) – و الوجه الآخر:يكون شاهداً فيه؛ لأنه لا يجر بشهادته إلى نفسه أجراً ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٤٤٤. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣٥٥.

(٧) – في (ب): به، و هو تحريف.

(٨) – الأصح:" في الصحيح من الوجهين" بدل" أصح القولين". و الوجه الآخر: قبول شهادته. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٢٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٤٤. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٥٥. و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٧٥.

لفلان بكذا، كان شاهداً فيه(١)، قولاً واحداً(٢).

٣- باب القسمة

القسمة ضربان، قسمة أعيان و قسمة منافع. و قسمة الأعيان ضربان، أحدهما: قسمة الإجبار، و هي التي يمكن إفراد أحد النصيبين عن الآخر بالذرع(٣) أو بالقسمة، أو بهما من غير رد. و الثاني: قسمة التراضي، و تسمى قسمة الرد، و هي التي لا يمكن قسمة أحد النصيبين عن الآخر حتى يرد أحدهما على صاحبه شيئاً من غير المقسوم، كأرض فيها بئر أو شجرة، تساوي الأرض مائة، و البئر مائتين، فمن حصلت له البئر أو الشجرة، يلزمه أن يرد على صاحبه خمسين.

---

(١) - في (ب): به، و هو تحريف.

(٢) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢٨/١١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٤٤٥/١٢.

(٣) - الذَرْع: من ذَرع، إذا مدّ ذراعه. و الذَرع: المقدار. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٣١١/١. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص١٩٠.

١- فصل

و أما قسمة المنافع، فهي المهايأة(١)، فإذا كانت منفعة دار أو عبد بين اثنين، جاز أن يتهايآ(٢) (فيها)(٣)، فيستوفيها أحدهما مدة معلومة، و يستوفي الآخر مثلها، و لا يجبر كل واحد منهما صاحبه عليه، سواء فيه ما ينقسم و ما لا ينقسم.

٢- فصل

و القاسم ضربان، أحدهما منصوب من قبل الحاكم، و الثاني منصوب من قبل الملاّك(٤). و يجب أن يكون المنصوب من قبل الحاكم، حراً ذكراً عدلاً كالحاكم،

---

(١)- أي: المصالحة و الاتفاق، بأن يتفق اثنان- مثلاً- على أن يتقاسما منافع عين مشتركة بالتعاقب مدة معينة، فتكون لأحدهما سنة، و للآخر سنة مثلاً. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ٢/ ١٠٠٢ . و النظم المستعذب لابن بطال٢/٧٣. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٤٣٦.

(٢)- في(ب):يتهابا،و هو تصحيف.

(٣) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) و قد يتولى القسمة الملاك بأنفسهم. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٠١ .

و يعتبر فيه أن يكون عارفاً بالحساب، مجتهداً فيما جُعل إليه من أحكام القسمة، و ينظر في المقسوم، فإن كان أرضاً تتساوى(١) أجزاؤها، أو كان من ذوات الأمثال، كالحبوب و الأدهان، أجزأ قاسم [ب/١٦٤] واحد، و إن كان فيه تقويم، كقسمة الدار و البستان دون الأشجار، و الأرض التي تختلف قيم أجزائها، [فلا](٢) يجزئ إلا قاسمان. و إن لم يكن فيه تقويم، و لكن كان فيه خرص(٣)، ففيه قولان، أحدهما: يجزئ قاسم واحد(٤)، و الثاني: لا يجزئ إلا قاسمان.

و أجرة القاسم من قبل الحاكم من بيت المال، فإن لم يكن فيه شيء، أو كان و انصرف إلى ما هو أهم منه، كانت على الملاّك بقدر أملاكهم(٥). و القاسم

و منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠١ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٤١ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٨٣ .

(١) – في (ب): تتساومى، و هو تحريف.

(٢)– في كل من (أ) و (ب) : لا، و هو تحريف، و الصواب ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأنه جواب شرط.

(٣) – خرصه خرصاً: أي حزره، و قدره بالظن. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٢٧.

(٤) – و هو الأظهر. و هناك قول ثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب، فلا بد من اثنين، و إلا فيكفي واحد. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٠١. و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٧٠ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٢٨ . و المهذب للشيرازي١/١٥٥ .

(٥) – و إذا استأجروه، و سمى كل واحد منهم أجراً، لزمه ذلك، سواء تساووا فيه أم تفاضلوا. ينظر:روضة الطالبين للنووي١١/٢٠٢. و العزيز شرح الوجيز

من قبل الملاّك، إن كانوا حكّموه للقسمة بينهم، و قلنا: يجوز التحكيم، روعي فيه صفات القاسم من قبل الحاكم، و هل يلزمه قسمته بينهم بالقرعة، أو يفتقر إلى تراضيهم بعد القرعة؟ على قولين(١). و إن كانوا سألوه القسمة من غير تحكيم، لم [يراعِ](٢) فيه تلك الصفات. و جاز عبداً و فاسقاً و امرأة؛ لأنه لا تلزمه(٣) قسمته بعد القرعة حتى يتراضوا به.

٣- فصل

و إذا أقر القاسم بشيء قبل فراغه[أ/٢١٣] من القسمة، قبل، و إن كان بعد فراغه، لم يقبل، كالحاكم المعزول إذا أخبر بحكمه، و هل يجوز أن يكون شاهداً فيه؟ على وجهين(٤)، كما قلنا في الحاكم المعزول.

للرافعي١٢/٥٤٤. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٩٢.

(١) - أحدهما- و هو الأظهر- : لا يشترط رضاهم. كحكم المولى من جهة الإمام. و الثاني: يشترط رضاهم؛ لاعتباره في أصل الحكم، فيعتبر في لزومه. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٣٧-٥٤٢،٤٣٨. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٥٢.

(٢)- في كل من (أ) و (ب) : لم يراعى، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن الفعل مجزوم.

(٣) - في (ب): تلزم، و هو تحريف.

(٤)- أحدهما: المنع، و هو الأصح. و الثاني:الجواز إذا كان لا يطلب أجرة. ينظر:

٤- فصل في كيفية القسمة

لا يخلو الملك في قسمة الإجبار من أربعة أحوال، أحدها: أن تتفق سهام الملك، وتتفق قيمة أجزائه، كأرض هي عشرة أذرع(١) بين اثنين نصفين، قيمة كل ذراع منها درهم، فيجعلها القاسم سهمين بالذراع، ثم إن شاء أخرج الأسماء(٢) على السهام، بأن يكتب اسم كل واحد منهما في رقعة صغيرة، و يدرجها في بندقتين(٣) من شمع أو طين متساويتين، و يجعلهما في حجر من لم يحضر [إدراجها](٤)، و يقول:

روضة الطالبين للنووي١١/٢٢٠ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٦٤ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٣٧ . و ينظر: البيان للعمراني١٠/١٤٩ .

(١) - أذرع: جمع ذراع، و ذراع الحيوان يده، و من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى. و المقصود بالذراع هنا:الوحدة القياسية الشرعية لقياس المساحات، و هي الذراع الهاشمي، و مقداره ثماني قبضات، تساوي كل قبضة منها أربعة أصابع، أي: (٣٢) أصبعاً، و هو بالمقادير الحديثة (٢٠٨،٦٢)سنتيمتراً. و قيل: يساوي: (٦٤) سنتيمتراً. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٣١١. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص: ١٩.

(٢) - في (أ): تكررت كلمة" الأسماء" مرتين، و قد حذفت المكررة.

(٣) - البندقة: هي كبة صغار تصنع من طين أو شمع. ينظر: النظم المستعذب لابن بطال ٢/١٠٧.

(٤) - في كل من (أ) و (ب): إدراجها، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض مصادر المؤلف.

أخرج بندقة على هذا السهم، (فإذا أخرجها، دفع ذلك السهم)(١) إلى صاحبه، و لم يكن له أن يمتنع منه، و يعين السهم الآخر لشريكه، و إن شاء أخرج السهام على الأسماء، بأن يكتب اسم كل سهم من السهمين في رقعة صغيرة، و يفعل بهما ما وصفناه، ثم يقول (له)(٢): أخرج بندقة على اسم فلان، فإذا أخرجها، كان ذلك له، و الآخر لشريكه. و الثاني: أن تتفق سهام الملك، و تختلف قيمة أجزائه، كأرض هي مائة ذراع بين اثنين، قيمة كل ذراع (٣)من نصفها درهم، و قيمة كل ذراع من النصف الآخر درهمان، و أكثر ما يتفق ذلك في الدور و البساتين ذات الأشجار، فيعدلها القاسم سهمين بالقيمة، لا بالذرع(٤)، بخلاف ما قبله، ثم إن شاء أخرج الأسماء على السهام، أو السهام على الأسماء، كالقسم قبله. و الثالث: أن تتفق السهام و تختلف القيمة، [كستمائة](٥) ذراع أرض متساوية القيم بين ثلاثة، لأحدهم النصف، و لآخر الثلث، و للآخر السدس، فيعدلها(٦) القاسم ستة أسهم، كل سهم مائة ذراع، لصاحب السدس سهم، و لصاحب الثلث سهمان، و لصاحب

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب) .

(٣) – هنا في (ب): زيادة كلمة " منها".

(٤) – في (ب): بالذراع، و هو تحريف.

(٥)– في (أ): ستمائة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب):فيعديها، و هو تحريف.

النصف ثلاثة أسهم، و يكتب [ست](١) رقاع، رقعة باسم صاحب السدس، و رقعتين باسم صاحب الثلث؛ لمزيته على صاحب السدس، و [ثلاث](٢) رقاع باسم صاحب النصف، ثم يخرج فيه الأسماء على السهام ، و يقول لمن [ترك](٣) في حجره: أخرج بندقة على هذا السهم، و يبتدئ بالسهم الأول، فإن خرج باسم صاحب السدس، سلمه إليه و يخلص، ثم يقرع بين الآخرين، و يقول له: أخرج بندقة أخرى، فإن خرج (باسم)(٤) صاحب الثلث، سلّم إليه السهم الثاني و الثالث، و تعين السهم الرابع و الخامس و السادس لصاحب النصف من غير قرعة، فإن لم تخرج الرقعة الأولى باسم صاحب السدس، و إنما خرجت باسم صاحب الثلث، سلّم إليه السهم الأول و الثاني، ثم أقرع دفعة أخرى للباقين، فإن خرجت باسم صاحب السدس، سلم إليه السهم الثالث، و تعين الباقي لصاحب النصف، [و إن](٥) خرجت الرقعة الأولى باسم صاحب النصف، سلم إليه السهم الأول و الثاني و الثالث، ثم أقرع دفعة أخرى للباقين، فإن خرجت باسم صاحب السدس، سلم إليه

---

(١) – في (أ): ستة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (أ): ثلاثة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣)– في (أ): نزل، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) – في (أ): فإن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

السهم الرابع، و تعين [الباقي](١) لصاحب الثلث، و إن [خرجت](٢) باسم صاحب الثلث، سلم إليه السهم الرابع و الخامس، و تعين الباقي لصاحب السدس، و لا يمكن أن يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم؛ لأنه ــ ربما ــ [خرج](٣) السهم الرابع لصاحب النصف، فيحتاج إلى أن يضيف إليه سهمين آخرين، فيطلب السهمين بعده دون ما قبله، أو يطلب السهمين قبله دون ما بعده، و يخالفه الآخران في ذلك فتقع الخصومة. و القسم الرابع: أن تختلف السهام و القيمة معاً، كستمائة ذراع أرض بين ثلاثة، لأحدهم النصف، و للآخر الثلث، و للآخر السدس، و قيمة ذراع من بعض الأرض درهم، و من بعضها درهمان، فيعدلها القاسم ستة أسهم، قيمة كل سهم مائة، ثم يخرج القرعة على ما ذكرناه في القسم قبله، و إنما يفترقان في تعديل السهام هاهنا بالقيمة، و فيما قبلها بالذرع(٤).

---

(١)– في (أ): الثاني، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في كل من (أ) و (ب): خرج، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن الفاعل مؤنث.

(٣)– في (أ):أخرج، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في (ب): بالذراع، و هو تحريف.

٥- فصل

و أما قسمة الرد، فإن الملك يعدل سهمين، فيجعل الأرض سهماً، و [الشجر](١) سهماً، ثم يقرع بينهما، بإخراج الأسماء على السهام، [أو](٢) بإخراج السهام على الأسماء، و يلزمهما بعد الإقراع على أحد الوجهين، و لا يلزمهما حتى يتراضيا به، على الوجه الآخر، و هو الأصح(٣).

٦- فصل

و كل ملك يقسمه الحاكم، فإنما يقسمه بينهما إذا قامت البينة بالملك لهما،

---

(١) - في (أ): الشجرة، و عبارة (ب) أصح؛ و لذا أثبتها بين المعقوفتين.

(٢) - في (أ): "و"، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي ٢١٧/١١. و مغني المحتاج، للشربيني ٣٣٥/٦.

و فيه قول[أ/٢١٤] آخر: [أنه](١) يقسمه بينهما بمجرد الدعوى و اليد، و الأول أصح(٢). و إذا قسمه بمجرد دعواهما، كتب أنه قسمه بقولهما احتياطاً؛ لأن من الناس من يعتقد أن قسمة الحاكم حكم منه بالملك، فربما لم يكن ملكهما، و رفع إلى قاض بعده حكم لهما بالملك.

٧- فصل

و إذا امتنع بعض الشركاء من قسمة الإجبار، و لا ضرر على جماعتهم، و كان الضرر على المطلوب منه دون الطالب، أجبر عليها، و إن كان الضرر على الجميع، كالدار بين جماعة كثيرة، [ب/١٦٥] و الحمام الصغير بين شريكين، لم يجبر الممتنع، و إن تراضيا عليه، جاز، و أقرع بينهما، و هل يفتقر إلى تراضيهما بعد القرعة؟ على وجهين، بناءً على القولين في التحكيم هل يفتقر إلى تراضي الخصمين بعد الحكم(٣)؟ و إن كان الضرر على الطالب لقلة نصيبه دون المطلوب منه، لم

---

(١) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢١٩ - ٢٢٠.

(٣) - أحدهما- و هو الأظهر- : اعتبار رضاهما؛ لاشتراطه في البداية. و الثاني: لا يعتبر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص،١٩٧، ٢٠١. و روضة الطالبين، للنووي١١/٢١٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٣٧-٤٣٨، ٥٦٠. و تحفة

يُجب إليه، في أصح الوجهين(١)؛ لأنه طالب سفه. و إذا امتنع بعض الشركاء من قسمة الرد، لم يجبر [عليها](٢) بحال؛ لأن فيها بيعاً، و لهذا يدخلها الخياران، و كذلك إذا كانت دار بين شريكين، فطلب أحدهما قسمتها، على أن يكون العلو لواحد(٣)، و السفل للآخر(٤)، لم يجبر(٥) حتى يتراضيا، و كذلك إن طلب أحدهما أن يقسم سفل الدار على الانفراد، و علوها على الانفراد، لم يجبر(٦) حتى يتراضيا(٧)، و كذلك إذا كان بين اثنين دور و دكاكين و [أراض](٨) و بساتين،

المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٥٢، ٣٩٨.

(١) – في (ب): القولين.

و الوجه الثاني: أنه يجبر الممتنع صاحب تسعة أعشار، إذا طلب القسمة صاحب العشر؛ لتميز ملكه. ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٤٦ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٣٠. و البيان للعمراني١٣/١٣٣ .

(٢) – في (أ):عليه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) –في (ب):لواجد، و هو تصحيف.

(٤) – في (ب):لواجد، و هو تصحيف.

(٥) – في (ب):يجب، و هو تحريف.

(٦) – في (ب):يجب، و هو تحريف.

(٧) – ما ذكره المؤلف هنا ليس على إطلاقه، بل يجبر الممتنع إذا كانت قسمتها ممكنة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢١٣ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٥٦ . و مغني المحتاج للشربين٦/٣٣٤ . و البيان للعمراني١٣/١٣٥ .

(٨)– في (أ) و (ب): أراضي، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن "أراضٍ" اسم نكرة، فتحذف الياء.

فطلب أحدهما قسمة كل ملك منها(١) على الانفراد، و طلب(٢) الآخر قسمة بعضها في بعض، أجيب من يطلب القسمة على الانفراد، سواء كان الحظ(٣) فيما يطلبه أو في غيره، فإن تراضيا على قسمة بعضها في بعض، جاز، و إذا كانت بينهما عضائد(٤) متصلة صفاً واحداً، و اتفقا(٥) على قسمة بعضها في بعض، جاز، و إن طلبا قسمة كل واحد [منها](٦) على الانفراد، لم يجبر عليه؛ لضرر الجميع فيه. و إن امتنع أحدهما من قسمة بعضها في بعض، ففي الإجبار قولان(٧).

---

(١) – في (ب):منهما، و هو تحريف.

(٢) – في (ب):صلب، و هو تحريف.

(٣) – في (ب):الحط، و هو تصحيف.

(٤) – العضائد: هي الدكاكين المتلاصقة المتوالية البناء. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال٢/٣٥٦.

(٥) – في (ب):و اتفقوا، و هو تحريف.

(٦) – في كل من (أ) و (ب): منهما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن الضمير تعود إلى كلمة" عضايد" .

(٧)– الصحيح: "وجهان" بدل" قولان"، أحدهما: يجبر؛ للحاجة، و هو الأصح. و الثاني: لا يجبر. ينظر:روضة الطالبين للنووي١١/٢١١ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٥٤ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٣٤ . و البيان للعمراني١٣/١٣٤– ١٣٥ .

٨- فصل في قسمة المنقولات

كل ما كان منها من ذوات الأمثال، كالحبوب و الأدهان، قسم قسمة الإجبار، و بني على القولين فيها، فإن قلنا: هي إفراز حق، و هو الأصح، جاز بالكيل و بالوزن(١)، و إن قلنا: هي بيع، لم يجز إلا بالكيل(٢)، و ما كان من ذوات القيم، كالثياب، فإن كان لا ينقص بقطعه، أجبر على قسمته، و قطع كل ثوب بنصفين، و إن كان ينقص بالقطع، كالديبقي(٣)، و القصب(٤)، لم تدخله القسمة، لا بالإجبار و لا بالتراضي، كاللؤلؤ و الجواهر، و كذلك العبيد و البهائم، لا يدخلها قسمة الإجبار، و لا قسمة التراضي. و قيل: يجبر على قسمتها بالقيمة، فيقسم بعضها في بعض(٥). و إذا كان بين رجلين بذر في أرض، لم تجز قسمته بينهما و إن كان

---

(١) - في (ب): و الوزن.

(٢) - و ذلك في المكيل، أو الوزن في الموزون. ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢١٥/١١ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٥٩/١٢ . و البيان للعمراني١٣١/١٣.

(٣) - الدَّبيقي: بفتح الدال: ثوب معروف، ينسب إلى قرية دبيق بمصر. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢٧٠/١. و القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص١١٣٨، فصل الدال.

(٤) - القصب: ثياب ناعمة، تصنع من الكتان، واحدها: قصبي. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٧٣٧/٢. و المصباح المنير للفيومي، ص٤١١.

(٥) - و هو الأصح، إن كانت من نوع واحد، و أمكنت التسوية بينهما عدداً

بينهما زرع أو قصيل(١)، لم يدخله قسمة الإجبار، فينظر فيه، فإن كان سنبلاً، لم يجز فيه قسمة التراضي ــ أيضاً ــ ، و إن كان قصيلاً، جاز.

٩- فصل

و إذا ادعى بعض الشركاء ــ بعد القسمة ــ أنه أعطي دون حقه، و كان ذلك في قسمة إجبار، لم يقبل من غير بينة، و إذا قامت البينة، نقض الحاكم القسمة، و إن تعذرت البينة، حلف الشريك (أنه ما)(٢) أخذ بعض حقه، و إن كان ذلك في قسمة التراضي، و كانا قد اقتسماه بأنفسهما، لم يسمع دعواه، و إن [كان](٣) قسم

و قيمة، كعبدين متساويي القيمة بين اثنين، و إذا كانت الأعيان من نوعين من جنس واحد، كعبد تركي و هندي، أو كانت أجناساً، كعبد و ثوب و حنطة و شعير، فبالتراضي. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢١٢-٢١٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٥٤-٥٥٥. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٩٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٣٤.

(١)- القصيل: بفتح القاف، هو الزرع الأخضر يقتطع و يعلف منه الدابة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه ٢/ ٧٤٠.

(٢) - في (ب): أن الذي، و هو تحريف.

(٣) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

بينهما قاسم من جهة الحاكم، بني(١) على الوجهين في قسمة التراضي، [فإن](٢) قلنا: لا يلزم بالقرعة(٣) حتى يتراضيا، كان كما لو اقتسماه بأنفسهما(٤)، و إن قلنا: يلزم بمجرد القرعة، كان [كقسمة](٥) الإجبار.

١٠- فصل

و إذا خرج بعض المقسوم مستحقاً، نظر، فإن كان المستحق مشاعاً في الكل، بطل في المستحق، و هل يبطل في غيره؟ على قولين(٦). و قيل: يبطل، قولاً واحداً.

---

(١) - في (ب):يبنى، و هو تحريف.

(٢) - في (أ): و إن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) - و هو الصحيح؛ لأنها بيع، فافتقر إلى التراضي بعد خروجها. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠١. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٣٩٨/٤. و مغني المحتاج للشربيني٣٣٥/٦.

(٤) - في (ب):أنفسهما، و هو تحريف.

(٥)- في (أ): لقسمة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦)- أحدهما: تصح القسمة في الباقي و يثبت الخيار، و هو الأظهر. و الثاني البطلان. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢١٠/١١ . و منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٥٢/١٢. و نهاية المحتاج للرملي ٢٩١/٨ . و مغني المحتاج للشربيني٣٣٧/٦ .

و إن كان معيناً، و كان من نصيب أحدهما، أو [من](١) نصيبهما على الاختلاف، لواحد جريب، و لآخر جريبان، انفسخت القسمة، و إن كان من نصيبهما بالسوية، كانت القسمة صحيحة في الباقي. و إذا [اقتسم](٢) الورثة التركة، و ظهر على الميت دين يحيط بها، بني(٣) على القولين في القسمة، فإن قلنا: هي إفراز حق، لم تبطل القسمة، و لكنهم إن امتنعوا من قضاء الدين نقضت عليهم ، و إن قلنا: هي بيع، ففي صحة بيع التركة قبل قضاء الدين قولان(٤)، كبيع العبد الجاني، فإن(٥) ظهرت بعد القسمة وصية للميت، فإن كانت[أ/٢١٥] الوصية في مشاع، (فهو كما)(٦) لو خرج بعض المقسوم مستحقاً على المشاع، و إن كانت في معين، فهو كما [لو](٧) خرج بعض المعين مستحقاً، و إن كانت بمال في الذمة، فهو كدين يظهر بعد القسمة، و قد

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢)– في (أ): اقتسمت، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – في (ب):يبنى، و هو تحريف.

(٤) – أحدهما: لا يصح البيع و كذا القسمة، و هو الراجح. و الثاني: يصح البيع. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٧٤ . و روضة الطالبين للنووي١١٢٠٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٥٢ . و البيان للعمراني١٣/١٥٠.

(٥) – في(ب): و إن.

(٦) – في (ب): فحكمها حكم ما.

(٧) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

استوفينا ذلك كله (بعون الله تعالى)(١).

٤- باب صفة القاضي وما يجب عليه في الخصوم والشهود

يستحب أن يكون في القاضي شدة من غير عنف، و لين من غير ضعف، و أن يترل وسط(٢) البلد، و لا يتخذ حاجباً، و إن احتاج إليه، اتخذه عاقلاً عفيفاً، و وصاه بالتسوية بين الناس في الإذن، و يستحب ألا ينتدب(٣) للحكم في المسجد، فإن اتفق ذلك، جاز(٤)، و أن يقضي في موضع فسيح بارز؛ ليصل إليه كل أحد، و أن لا يقضي و هو غضبان، و لا جائع و لا حاقن(٥)، و لا في سرور مفرط أو

---

(١) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - في (ب): في وسط.

(٣) - في (ب):ينتدر، و هو تحريف.

(٤) - أي إذا جاءته قضية أو قضايا و هو في المسجد للصلاة أو لغيرها فلا بأس أن يحكم فيها في المسجد. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٣٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٦٠ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٥٣ . و الوسيط للغزالي ٧/٣٠٢ .

(٥) - الحاقن: هو الذي يحبس بوله فيتجمع. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/١٨٩.

حزن(١) شديد، و أشباه ذلك، و إن قضى في هذه الأحوال كلها، نفذ، و يستحب أن يتخذ كاتباً عدلاً فقيهاً، لكتب المحاضر و السجلات، و ما يثبت عنده من الأحكام، و يجلسه قربه؛ ليشاهد ما يكتبه، و (أن)(٢) يتخذ قاسماً على الصفة التي تقدمت في الباب قبله. و للقاضي أن يستخلف على القضاء في أعماله، إن كان قد أذن الإمام فيه بكل حال، و ليس له ذلك إن كان قد نهاه عنه بكل حال، و إن كان مطلق الولاية، استخلف فيما لا يمكنه أن يتولاه بنفسه، و هل له أن يستخلف فيما يمكنه القيام به؟ على وجهين(٣). و يستحب له أن يجيب إلى الولائم، و أن يترك الجميع إذا كثرت عليه، و لا يقبل الهدية ممن لم تجر عادته بها قبل الولاية، و لا ممن جرت عادته بها و له حكومة(٤)، و يجوز قبولها في غير هاتين الحالتين، و تركها أولى،

---

(١) – في (ب): و حزن ، و هو تحريف.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – أحدهما: ليس له الاستخلاف فيما يقدر عليه، و هو الأصح. و الثاني: له ذلك. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١١٨ . وز منها الطالبين للنووي، ص١٧٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٣٣ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٤١ .

(٤) – فإن لم تكن له حكومة و كان من عادته أن يهدي إليه قبل ولايته، جاز قبولها بقدر ما كان يهدي إليه في العادة. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٨ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٥٥ . و مغني المحتاج للشربين٦/٢٨٧.

و يحرم عليه الرشوة بكل حال، و هي(١) ما يأخذه لتغيير حكم أو [لإيقافه](٢) أو لإجرائه على[ب/١٦٦] واجبه، و يجب[عليه](٣) ردها على صاحبها. ويستحب له عيادة المرضى، و شهود الجنائز، و تهنئة القادم، و تعزية المصاب، و إن خص بذلك البعض، جاز. و يستحب إذا جلس للقضاء أن ينفرد بمطرح أو حصير، و أن يقعد متوجهاً إلى القبلة بسكينة و وقار، و أن يقيم على رأسه من يرتب الخصوم، و يقدم منهم الأسبق فالأسبق، إلا أن يكون المتأخر مسافراً فيقدمه، و إن كثروا عليه، لم يقدمهم، و إذا أشكل السابق منهم، أقرع بينهم. و يحضر مجلس [حكمه](٤) الفقهاء و الشهود، ليشاورهم فيما يشكل، و إذا حضروا، لم يردّوا عليه إلاّ ما خالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جليّاً، و [لا](٥) يحكم لمن لا تقبل له شهادته من العمودين(٦) و من مماليكه، و له أن يقضي بعلمه في حقوق الآدميين، في أصح القولين(٧)، و ليس له ذلك في القول الآخر، و هو الأحوط؛ لانتفاء التهمة،

---

(١) – في (ب): و هو، و هو تحريف.

(٢)– في (أ): لإتفاقه، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – في (أ): له، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – في (أ): لم، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – عمود النسب: هم الأصول التي ينحدر منها النسب، و العمودان: الآباء و الأمهات و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعجي، ص٢٩١.

(٧) – و يدخل فيه حد القذف على الأظهر. ينظر: روضة الطالبين

و هل له ذلك في حدود الله ــ عز و جل(١) ــ ؟ مبني على القولين في حقوق الآدميين، فإذا(٢) قلنا: لا يجوز هناك، فهاهنا أولى، و إن قلنا: يجوز هناك، فهاهنا قولان(٣). و لا يقلّد غيره في الحكم، كما لا يقلّد المفتي غيره في الفتوى، و قيل: إن ترافع إليه مسافران، و ضاق الوقت عن الاجتهاد، قلّد، و الأول أصح(٤). و إذا حكم بما يخالف النص أو(٥) الإجماع أو القياس الجليّ، نقض على نفسه(٦)، فإن بان له الخطأ بالاجتهاد بعد الحكم، لم ينقضه، و حكم الثاني بالاجتهاد الثاني، و إن بان له ذلك قبل الحكم بالأول، حكم بالثاني دونه، و إذا وضح له الحكم، و أمكنه الإصلاح بين الخصمين، فعل، و إن تعذر ذلك، بتّ الحكم، فإن أشكل عليه الحكم، توقّف إلى

للنووي١١/١٥٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٨٧ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٦٠ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٩٦ .

(١) – في (ب):تعالى.

(٢) – في (ب): فإن.

(٣) – أحدهما: لا يجوز، و هو المذهب؛ لأن حدود الله تدرأ بالشبهات. و الثاني: له ذلك. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/١٥٦ . و منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٩. و تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٦٥ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٨٧–٤٨٨ . و البيان للعمراني١٣/١٠٤ .

(٤) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/١٠٠.و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٤٢١ –٤٢٢.

(٥) – في (ب):" و "، و هو تحريف.

(٦) – و ينقض في ذلك قضاء غيره، إذا رفع إليه، دون أن يتتبعه. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٧٩.

أن ينكشف، و إن كان بينه و بين غيره حكومة و في البلد خليفة أو قاض آخر، ترافعا إليه.

١- فصل

و على القاضي أن يسوّي بين الخصمين، إذا استويا في الإسلام أو في الكفر، في الدخول عليه و الجلوس بين يديه، و الإقبال عليهما، و الإصغاء إليهما، فإن اختلفا في الإسلام، رفع المسلم على الكافر، و إذا استعداه رجل على خصم حاضر في البلد، أعدى عليه من غير أن يستفسره، و أعطاه ختماً من طين أو شمع، ليحضره به، فإن(١) امتنع من الحضور، بعث إليه ببعض(٢) أحزابه، فإن امتنع، بعث إليه بشاهدين(٣) ليشهدا على امتناعه، فإن استمرّ عليه، استعان عليه بالسلطان، و إن كان الخصم امرأة برزة (٤) أحضرها[٢١٦/أ] كالرجل، و إن كانت مخدرة(٥)، وكلت وكيلاً، فإذا توجّهت عليها اليمين(٦)، بعث

---

(١) - في (ب): و إن.

(٢) - في (ب): بعض.

(٣) - في (ب): شاهدين.

(٤) - هي التي تظهر و لا تحتجب. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال٢/١٩٢.

(٥) - هي التي تحتجب و تستتر. ينظر: النظم المستعذب، لابن بطال ٢/٢١٤.

(٦) - في (ب): يمين، و هو تحريف.

(إليها)(١) من يحلّفها في بيتها. و إذا استعداه على خصم غائب عن البلد إلى بعض بلاد ولايته، و كان له به خليفة، كتب إليه ليحكم بينهما، و إن لم يكن له خليفة استفسره، فإذا (فسره)(٢) أحضره، قرب البلد أو بعد(٣)، و إن كان الغائب في غير بلد ولايته، نصب عنه وكيلاً، و سمع دعوى المدّعي و بيّنته، و إذا سأله أن يحكم له، و ثبتت عدالة الشهود عنده، (و حلف)(٤) المدعي أنه ما قبض الحق، و لا شيئاً منه، و لا أبرأه عنه و لا شيئاً منه، و لا أحال به و لا [بشيء](٥) منه، و أن حقه لثابت(٦)، حكم له به، و لو اقتصر على أنه لم يقبض من الحق شيئاً، و أن حقه لثابت، أجزأه، و هكذا إذا كانت الدعوى على ممتنع عن حضور المجلس مع كونه في البلد، فحكمه حكم الغائب عن البلد، و إذا لم يمتنع عن الحضور، لم تسمع البينة حتى يحضره.

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – الأصح: أنه يحضره من مسافة العدوى فقط، خلافا لما ذكره المؤلف، و قيل: يحضره إن كان دون مسافة القصر فقط. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٠ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٨٢. و روضة الطالبين للنووي١١/١٩٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٣٥-٥٣٦ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٢٤ . و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٧٩ .

(٤) – في (ب): حلف، و هو تحريف.

(٥) – في (أ):شيئاً، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب): ثابت.

٢- فصل

و إذا حكم على الغائب بعين قائمة، سلّمها إلى المستحق، و إن حكم عليه بمال في ذمّته، قضاه من ماله الحاضر، و إن لم يحضر له مال، و سأله(١) المحكوم له أن يكتب له كتاباً إلى حاكم بلده، كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، حضر فلان بن فلان بن فلان، (في)(٢) مجلس الحكم قبلي، و ادّعى على فلان بن فلان[بن فلان](٣) الغائب كذا، [و ينسبهما](٤) إلى قبيلتهما، و يصفهما بصنعتهما و بلدهما، و أحضر شاهدين [عرفتهما](٥) بالعدالة، فشهدا له بما ادّعاه، و استحلفته فحلف أن الحقّ ثابت عليه إلى هذا الوقت، و سألني أن أحكم له بذلك، فحكمت (له به)(٦)، و التمس كتب كتاب به، فأجبته إليه، و ذلك في [وقت](٧) كذا. و إن حضر الغائب قبل نفوذ الكتاب، ألزمه القاضي الحق، و لم يحلف المدعي ثانياً، و إن ادّعى

---

(١) - في (ب): و سأل.

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤)- في (أ): و نسبهما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥)- في (أ):عرفهما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) - في (ب): به له.

(٧)- في (أ): وقب، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

قضاءه و ذكر أن له بيّنة، أحضرها، و إن عجز، استقرّ عليه الحق، و إن لم يقدم الغائب، و نفذ الكتاب إلى المكتوب إليه(١)، أحضره مجلسه و عرّفه ذلك، و ألزمه الخروج إليه، و إن طلب يمينه، لم يحلّفه، و إن ادّعى القضاء، لم يقبله إلاّ بالبيّنة، و إن قال: ليس اسمي ما في الكتاب، أقام صاحب الكتاب البيّنة على أنه اسمه، فإن عجز، حلّف المدّعى عليه، و سقطت المطالبة، و لو قال: هو اسمي، و لكن المحكوم عليه غيري، و عين على رجل و لا بيّنة له عليه، أو كانت له بيّنة و المعين عليه يخالفه في شيء من الاسم و النسب أو الصنعة(٢) ، لم يلتفت إلى قوله، و إن كانت له بيّنة، و لم يختلفا في شيء من ذلك، توقّف الحاكم إلى أن تقوم البيّنة على المعيّن، و إن عيّن على ميّت مشارك له في الاسم و النسب و الصنعة، نظر، فإن لم يعاصر المدّعي، لم يلتفت إلى قوله، و إن عاصره، و احتمل أن يكون عامله، [توقّف](٣) عن الحكم(٤)، و قيل: يحكم على الحيّ و لا يتوقّف. و إذا برئ المكتوب عليه بالأداء، و طلب(٥) من المكتوب إليه أن يكتب له محضراً بالوفاء إلى القاضي الكاتب، لم يلزمه

---

(١) – في (ب):عليه، و هو تحريف.

(٢) – في (ب): و الصنعة.

(٣)– في (أ): فوقف، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/١٨٢ – ١٨٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٥٢٠. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣٨١ – ٣٨٢.

(٥) – في (ب): فطلب.

كتابته(١)، و قيل: تلزمه.

٣- فصل

و إذا جلس بين يدي الحاكم خصمان، فإن شاء قال: ليتكلم المدّعي منكما، و إن شاء سكت إلى أن يتكلّم، و طلب الجواب من المدّعى عليه، و منع كل واحد منهما من مداخلة صاحبه، و لم يلقّن أحدهما ما يضرّ الآخر، و إذا(٢) اعترف [المدّعى](٣) عليه بحقّ لزمه، فإن(٤) طلب المدّعي الحكم له، حكم، و إن طلب الإشهاد به، أشهد، و إن(٥) طلب كتب محضر له، فقد قيل: لا يلزمه(٦)؛ لأنه يستغني عنه بالإشهاد، و قيل: [ب/١٦٧] يلزمه كالإشهاد، و إذا عرفهما القاضي

---

(١) - و هو الأصح. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٦٧ . و ينظر:روضة الطالبين للنووي١١/٢٠٠ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٤١ .

(٢) - في (ب): فإذا.

(٣)- في (أ): المدّعي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) - في (ب): و إن.

(٥) - في (ب): راو ، و هو تحريف.

(٦) - بل يستحب ذلك، و هو الأصح. و ذهب بعضهم إلى الجزم بلزوم الكتابة فقط، إذا كان الحكم لصبي أو مجنون أو عليهما. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٨ . و روضة الطالبين للنووي١١/١٣٩ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٤٦٢ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٥٨ . و مغني المحتاج للشربيني٦/٢٩١ .

بأسمائهما و أعيانهما، كتب بعد التسمية(١): حضر القاضي فلان بن فلان [بن فلان](٢)، و أحضر معه فلان بن فلان [بن فلان](٣)، و ادّعى عليه كذا و كذا، و اعترف(٤) له به، و [ذلك](٥) في وقت كذا[و كذا](٦)، و إن لم يعرفهما، كتب: حضر القاضي فلان رجل، ذكر أنه فلان بن فلان، و ادّعى على رجل ذكر، أنه فلان بن فلان، و يحلّي كل واحد منهما بحلاه و صفاته، و يتم المحضر إلى آخره، و يتخذ منه نسختين، يسلّم إحداهما إلى المستحق، و يودع الأخرى ديوان القضاء، وإن(٧) أنكر [المدّعى](٨) عليه الحقّ، قال للمدّعي: أ لك بيّنة؟ فإن[أ/٢١٧] لم تكن له بيّنة، عرّفه أنه لا حق له غير اليمين، فإن طلب يمينه، حلّفه، و إن حلّفه قبل طلبه، لم يعتدّ به، و إذا حلف بعد الطلب سقطت المطالبة، فإن سأل الحالف أن يكتب له محضراً بذلك، لئلاّ تتكرر اليمين عليه، صدر المحضر بما ذكرناه قبله، إلاّ أنه يزيد

---

(١) – في (ب): القسمة، و هو تحريف.

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب) .

(٤) – في (ب): فاعترف.

(٥)– في (أ): كذلك، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٧) – في (ب): فإن.

(٨)– في(أ): المدّعي، و هو تصحيف،و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

فيه:[و حلف بمجلس](١) القاضي [فلان](٢) بن فلان،[لأن](٣) اليمين [مختصة](٤) بالمجلس، بخلاف الإقرار، و إذا بلغ إلى قوله، (قال للمدّعي)(٥): أ لك بيّنة؟ قال: لا بيّنة لي، و سأله يمينه فحلّفه، و ذلك في وقت كذا، و إن نكل [المدّعى](٦) عليه عن اليمين، قال له الحاكم: إن حلفت، و إلاّ جعلتك ناكلاً، و رددت اليمين على المدّعي، يقولها ثلاثاً، فإن استمرّ عليه، ردّ اليمين، فإذا حلف المدّعي، و سأل كتب محضر، صدره بما ذكرناه، فإذا بلغ إلى قوله: و سأل(٧) إحلافه قال: فعرض عليه اليمين، فنكل، و ردّ اليمين على المدّعي و حلّفه، و يعلّم القاضي ــ في أوائل جميع ما ذكرناه ــ علامته(٨): الحمد لله، أو حسبي الله، أو غيرهما، و إن أنكر [المدّعى](٩) عليه و للمدّعي بيّنة، قال له الحاكم: أحضرها إن شئت، فإذا

---

(١)- في (أ): حضر مجلس، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).- ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – في (أ): أن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤)- في (أ): مخص، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦)- في (أ): المدّعي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٧) – في (ب): سأله.

(٨) – في (ب): علامة.

(٩)- في (أ): المدّعي، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

حضرت، قال للشاهدين: فما(١) عندكما؟ و إن شاء قال: من (كان)(٢) عنده شيء فليذكر(٣)، فإن شهدا شهادة باطلة، قال له: زد في شهودك، و إن صحت شهادتهما، و ثبتت (عنده عدالتهما)(٤)، و سأله المدّعي الحكم بها، قال للمدّعى عليه: قد عدل شاهداه، فهل عندك حرج؟ فإن قال: نعم، أنظره ثلاثاً، فإن(٥) لم يجرجهما، حكم له به، و إذا سأل من ثبت له الحق كتب محضر، كتب: حضر مجلس القاضي فلان بن فلان بن فلان، و أحضر معه فلان بن فلان، و ادّعى عليه كذا، فسأله(٦) عن دعواه فأنكر، فقال للمدّعي: أ لك بيّنة؟ فقال: نعم، و أحضر(٧) فلاناً و فلاناً، و سأل الحاكم أن يسمع شهادتهما، فشهدا له بما ادّعاه، و ذلك في وقت كذا. و إن كان للمدّعي بيّنة غائبة، قال له الحاكم: إن شئت حلّفته، و إن شئت خلّيته إلى أن تحضر البيّنة، و لم يكن له ملازمته و لا مطالبته بالكفيل، و إن سكت المدّعى عليه، و لم يقرّ و لم ينكر، قال له الحاكم: إن أجبت و إلاّ جعلتك ناكلاً،

---

(١) – في (ب): ما.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣)– في(ب): فليذكره.

(٤) – في (ب): عدالتهما عنده.

(٥) – في (ب): و إن .

(٦) – في (ب): و سأله.

(٧) – في (ب): فأحضر.

و رددت اليمين، فإن استمرّ عليه، ردّ اليمين على المدّعي. و إن ادّعى على خصم حقاً، فقال المدّعى عليه: أنا المدّعي و قد قدّمته للدّعوى فسبقني، قال له الحاكم: دعه حتى يفرغ من حكومته، فإن كان لك دعوى [فادّعها](١)، و إن لم يكن كذلك، و لكن ادّعى كلّ واحد منهما على صاحبه حقاً في وقت معاً، أقرع بينهما، و إذا ثبت له الحقّ، و طلب من القاضي أن يسجل له بما حكم به، أجاب إليه. و السجل عبارة عن إنفاذ الحكم بما في المحضر، و كتب ــ بعدالتسميّة ــ هذا ما أشهد عليه القاضي فلان بن فلان، في يوم كذا من سنة كذا، و هو يومئذ تقلّد القضاء بمدينة كذا لأمير المؤمنين فلان بن فلان، أشهد في مجلس حكمه و قضائه، أنه ثبت [عنده](٢) بشهادة فلان و فلان، بعد أن عرّفهما بما جاز معه قبول شهادتهما مضمون كتاب نسخته، و ينقل المحضر إلى آخره، ثمّ يقول: و إنّ فلان المدّعي سأل القاضي أن يحكم له بما ثبت عنده من ذلك، فأجابه إليه و حكم له، و أنفذ القضاء به و أمضاه، و أشهد على نفسه من حضره من الشهود المسمين آخره، (و يشهد على نفسه الشهود في آخره)(٣)، و لا يحتاج أن يذكر بمحضر من الخصمين، لجواز القضاء على الغائب، و ذكره أولى. و إذا اجتمعت المحاضر و السجلات و حجج الناس و وثائقهم

---

(١)– في(أ): فادّعها،و هو تحريف،و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢)– في (أ): عيده ، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

في ديوان القضاء، كتب على كل كتاب: محضر فلان بكذا، أو سجل فلان بكذا، فإذا كان كثير الحكومات، جمع(١) [كتب](٢) كل يوم في إضبارة(٣)، و كتب عليها: قضاء يوم كذا، و إن كان بخلافه، جمع ما يحصل منها في قمطر(٤)، و ختمه، إلى أن يجتمع عنده إضبارة في شهر أو في سنة، فيكتب عليها: قضاء شهر كذا، أو قضاء سنة كذا، فإن ترافع إليه اثنان و ذكر المدّعي أن حجته في ديوان القضاء، فأخرجها و وجدها(٥) بخطه و ختمه، لم يجز[له](٦) أن يعمل به حتى يذكره، فإن ذكره و الحجة بإقرار الخصم، أو بحكم حاكم غيره و به بيّنة، (أو حكم هو به، و به بيّنة و هو يذكر الحكم، أمضاه، و إن لم تكن به بيّنة)(٧)، حكم بعلمه، في أصح القولين(٨)، و إن كان[أ/٢١٨] بحكم حكم هو به، و به بيّنة و لم يذكره، نظر، فإن

---

(١) – في (ب): تكررت كلمة " جمع ".

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – هي ملف تحفظ فيه الأوراق. ينظر: معجم لغة الفقهاء، للدكتور قلعةجي، ص: ٥٢.

(٤) – لفظ معرب، بمعنى ما تحفظ فيه الكتب. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/ ٧٥٩.

(٥) – في (ب): فوجدها.

(٦) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٧) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٨) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٤٨٩. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٥٦٨ –٣٦٩.

احتمل عنده، توقّف عن الحكم إلى أن يذكره، و لم ينقضه لاحتماله، و لم يرجع إلى قول غيره في فعل نفسه، بخلاف ما [إذا](١) كانت البيّنة على حكم غيره، (و إن لم يحتمل و قطع بأنه لم يحكم به، ردّه و أبطله)(٢).

٤- (فصل

و إذا ادّعى عيناً في يد غيره، فأقر المدّعى عليه بها لحاضر غيره)(٣)، و صدق الحاضر عليه، تحوّلت الخصومة إليه، و هل للمدعي أن يحلف المقر أنه لا يعلم أنها له؟ على قولين، بناءً على القولين فيه إذا قال: هذه الدار لزيد بل لعمرٍو، فإن قلنا: يغرمها(٤) لعمرٍو حلف هاهنا(٥)، و إن قلنا: لا يغرمها له، لم يحلف، و إن ردّ المقرّ

---

(١) - في (أ): لم ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) - في (ب): يعرفها، و هو تحريف.

(٥)- و هو الأصح. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٧٦ . و منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٧ . وروضة الطالبين للنووي١٢/٢٣-٢٥ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٧٨-١٨٤. و البيان للعمراني١٣/١٧٩.

[له](١) الإقرار، فقد قيل: يدفع العين إلى المدّعي، و قيل: يأخذها الحاكم إلى أن يقيم المدّعي البيّنة، أو يحضر من يستحقّها، و قيل: يقال للمقرّ: إمـا أن تـدّعيها لنفسـك فتحلف، أو تقرّ لمن يصدقك، أو نجعلك ناكلاً(٢). و إن أقرّ بها لغائب معـروف، و لم يكن مع المدّعي بيّنة، وقف إلى مقدم(٣) الغائب، و هل يحلف المقرّ للمـدّعي؟ علـى قولين(٤)، فإن كان للمدّعي بيّنة، و لا بيّنة للمدّعى(٥) عليه، حكم بهـا للمـدّعي، و سلّم[ب/١٦٨] إليه بعد أن يحلـف، لأن الحاضـر أمكنـه أن يكـون ملكـه، فالقضاء(٦) على الغائب، و قيل: لا يحلف، لأن القضاء على هذا الحاضـر، و الأول

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢)– الأصح: أنها تترك بيد المقر، و لا تنصرف عنه الخصومة، وعليه فـإن أقـر بهـا بعـد ذلك لمعين قبل قوله و انصرفت الخصومة إلى ذلـك المعـين، و إلا فـإن المـدعي يقـيم عليـه البينـة أو يحلفـه. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي١٢/٢٤ . و تصـحيح التنبيـه للنـووي٢/٢٧٧. و منـهاج الطـالبين للنـووي، ص٢٠٧ . و فـتح الوهـاب لزكريـا الأنصاري٢/٤٠١ .

(٣) – في (ب): أن يقدم.

(٤) – أحدهما: يحلف له، و هو الأصح. و الثـاني: لا يحلـف لـه. ينظـر: نهايـة المحتـاج للرملـي٨/٣٥٠. و مغـني المحتـاج للشـربيني٦/٤١٤ . و عجالـة المحتـاج إلى توجيـه المنهاج٤/١٨٥٥، لابن الملقن، سراج الدين عمـر بـن علـي بـن أحمـد، تحقيـق و ضـبط و تخريج و تعليق عز الدين هشام بـن عبـد الكـريم البـدراني، ط١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، دار الكتاب، الأردن– إربـد. و المجمـوع شـرح المهـذب للنـووي٢٢/١٣٧ . و البيـان للعمراني١٣/١٧٩–١٨٠ .

(٥) – في (أ): المدعي ، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب): و القضاء، و هو تحريف.

أصح(١). و إن كانت مع المدّعى (٢) (عليه)(٣) بيّنة للغائب، سمعت عن الحاضر ليستفيد به في نفي التهمة و إسقاط اليمين، و لم يسمع عن الغائب، لأن الحكم له لا يجوز، ثم يقال للمدّعى عليه: من أي وجه حصلت في [يدك](٤)؟ فإن قال: بوديعة أو بعارية، سلّمت إلى المدّعي بعد أن يحلف مع بيّنته، كما تقدّم ذكره، و إن قال: هي في يدي بإجارة و له عليه بيّنته(٥)، سمعت و عمل بها، و قيل: لا تسمع، لأنا إنما نحكم بالإجارة بعد ثبوت ملك الرقبة للغائب، و لم يثبت بعد، فتسلّم إلى المدّعي(٦). و إن أقرّ بالعين لمجهول(٧)، وقف حتى يبين، و قيل: يقال له: إما أن تقرّ بها لمعروف، و إلا جعلناك ناكلاً، و إذا [أراد](٨) بعده أن يدّعيها لنفسه، لم يقبل.

---

(١) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٧. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١٨١ –١٨٢.

(١)– في (أ): المدعي ، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – في (أ): يدل، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في (ب): بينة.

(٦) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٦ . و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٨٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤١٤ .

(٧) – في (ب): المجهول، و هو تحريف.

(٨)– في (أ): أرادا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

١١- كتاب الشهادات و الأيمان في الدعاوى(١)

للشهادة تحمّل و أداء، و تحمّلها فرض على الكفاية(٢)، (إلا أن لا يوجد إلا شاهد فيعيّن عليه(٣)، و كذلك أداؤها فرض على الكفاية)(٤)، فإن لم يكن إلا شاهدان، تعيّن عليهما، و من سمع رجلاً يقرّ بشيء، أو يعقد عقداً، فقد تحمّل الشهادة و إن لم يقل له: اشهد عليّ، و كذلك إذا قال له: انظر في حسابي و لا تشهد عليّ، جاز أن يتحمّلها، و إذا لم يعرف من يشهد عليه، طلب معرفة ثقة، و علم على موضع الوصل، و أثبت الشهادة بالخط المحقق دون غيره، و لو نسخها عنده في

---

(١) - الشهادة: مصدر شهِد، بمعنى المعاينة و الإخبار بما رأى و كذلك بما علم و استفاض،و الجمع شهادات. ينظر: المعجم الوسيط ١/ ٤٩٧ . و النظم المستعذب٢/٣٦٢ .

الدعاوى: جمع دعوة، و معناه الادعاء.

و شرعاً: جاء في كتاب المجموع بأنه" إخبار عن وجوب حق على غيره عند الحاكم ". ٢٢/١٢٠ .

(٢) - أما في الحدود، فإن تحمل الشهادة فيها ليس فرض كفاية، و الأقرب فيه الجواز؛ لأنها تدرأ بالشبهات. ينظر: نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢١. و حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج٨/٣٢١. و مغني المحتاج للشربيني ٦/٣٨٣.

(٣) - بشرط أن يكون ذلك فيما يثبت بشاهد و يمين، و إلا فلا يتعين؛ لعدم حصول المقصود به. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٧٥. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٢.

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

تذكرة يرجع إليها عند الإشكال، كان أولى، و لا يجوز التحمّل و لا الأداء إلا بالعلم، إمّا بالمعاينة أو بالسماع، أو المعاينة و السماع (معاً)(١).

١- فصل

أمّا المعاينة فيعلم بها الأفعال، كالقتل و الزنا و الغصب و السرقة و الولادة و الإرضاع، فلا يشهد بشيء منها ما لم يعاين.

٢- فصل

و أمّا السماع، فيعلم به النسب و الموت و الأملاك المطلقة، فإذا سمع من عدلين فصاعداً(٢) بنسب أو بموت، جاز (له)(٣) أن يشهد به، و لا يجوز له إذا سمعه من عدل واحد، و كذلك إذا سمع من عدلين أن هذا الملك لفلان، اشتراه أو وهب له،

---

(١) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - الأصح، أنه يشترط سماعه من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب، و عليه، فلا يكفي سماعه من عدلين. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٦٩/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣١٩/٨.

(٣) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

جاز أن يشهد بالملك دون السبب الذي هو الشراء(١) و الهبة، لأنهما لا يثبتان بالاستفاضة، فلو قالا(٢): هذا ملك(٣) فلان ورثه(٤)، جاز أن يشهد بهما(٥)، لأن سبب الميراث الموت، و يثبت الموت بالاستفاضة، كذلك السبب المضاف إليه، و إذا كان في يد رجل ملك يتصرّف فيه مدّةً قليلة، لم يجز له أن يشهد له بالملك، و إن كانت المدّة طويلة فعلى وجهين(٦).

---

(١) – في (ب): الشري.

(٢) – في (ب): قال، و هو تحريف.

(٣) – في (ب): الملك، و هو تحريف.

(٤) – في (ب): و ورثه، و هو تحريف.

(٥) – في (ب): بها، و هو تحريف.

(٦) – أحدهما: الجواز، و هو الأصح؛ لأنه إن لم ينازعه أحد فيه خلال تلك المدة، فيغلب على الظن أنه ملكه. و الثاني: عدم الجواز؛ لأن الغاصب و المكتري لهما يد و تصرف، و قد تطول بهما المدة في ذلك من غير منازع. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٧١. و البيان للعمراني١٣/٣٥٤-٣٥٥. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٠.

٣- فصل

و أمّا المعاينة و السماع، فإنما يعتبران في العلم [بالعقود](١) و الإقرارات، فإذا رأى العاقد و المقرّ و لم يسمع لفظهما، أو سمع لفظ العقد و الإقرار، و لم ير العاقد أو المقرّ، بأن كان(٢) من وراء حجاب، أو كان السامع أعمى، لم يكن له أن يشهد، و في النكاح و العتق و الوقف و الولاء وجهان، أحدهما: يجوز[أ/٢١٩] أن يشهد فيها بالاستفاضة(٣). و الثاني: لا يجوز حتى يسمع و يرى(٤) [كغيرها](٥) من العقود.

---

(١) – في (أ): بالعفو، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (ب): يكون.

(٣) – و هو الأصح؛ لأن هذه أمور مؤبدة، و قد يصعب إثبات ابتدائها إذا طالت، فكانت الحاجة ماسة إلى إثباتها بالتسامع. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٩٨. و فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري٢/٣٩١.

(٤) – في (ب): أو يرى ، و هو تحريف.

(٥) – في (أ):كغيرهما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

٤- فصل

و ما [يعلم](١) [بالمعاينة](٢) كالأفعال، أو بالمعاينة و السماع كالعقود، لا تقبل فيه شهادة الأعمى، و ما يعلم بالسماع و يثبت بالاستفاضة كالنسب و الموت و الأملاك المطلقة و النكاح و العتق و الوقف و الولاء في أحد الوجهين(٣) يثبت بشهادة الأعمى، و تثبت الترجمة ــ أيضاً ــ بقوله، لأنه لا يفتقر إلى أكثر من السماع، و تقبل شهادة الأعمى على من ضبطه و قال: سمعت إقراره بكذا من فَلْق(٤) فيه إلى(٥) خرق(٦) أذني، و إذا تحمّل بصير شهادة على الاسم و النسب، جاز أن يؤدّيها في العمى، و إن تحمّلها على العين لم يجز، و إذا أدّى البصير شهادة ثمّ عمي لم يمنع الحكم بها.

---

(١) – في (أ):يعلمها، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (أ): لمعاينة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – و هو الصحيح. هذا، إذا كان على صورة الضبط، بأن يضع رجل فمه على أذنه، و يد الأعمى على رأسه، فيسمعه يقر بها، فيتعلق به، و يضبطه، حتى يشهد بما سمع عند القاضي. و الوجه الثاني: لا تقبل. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٦٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٥٧ – ٥٨.

(٤) – الفلق: الشق. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/٧٠١.

(٥) – في (ب): " و " ، و هو تحريف

(٦) – خرق: ثقب. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٢٩.

٥- فصل في صفات الشاهد

لا تقبل الشهادة إلا من حر مسلم مكلّف متيقّظ عدل في الدين و في المـــروءة، دون العبد و من فيه جزء من الرقّ، و لا تقبل شهادة الكافر لا على المسلم و لا على كافر، كما لا تقبل شهادة العبد (لا)(١) على حر و لا على عبد، و لا تقبل شـــهادة صبي و لا مجنون و لا شهادة من يلحقه الغلط و الغفلة في أغلب(٢) أحواله، فإن كان الغالب من أحواله(٣) السلامة قبلت [شهادته](٤)، و لا تقبل شهادة الفاسق [و هو](٥) من ارتكب كبيرة أو (كان مدمناً)(٦) على صغيرة، أو(٧) كان الأغلـــب مـــن أحواله(٨) مواقعة الصغائر، و من لم يرتكب كبيرة و لا(٩) يـــدمن علـــى صـــغيرة،

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (ب): غالب.

(٣) – في (ب): حاله.

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥)– في(أ): و لا ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب): أدمن.

(٧) – في (ب): " و " ، و هو تحريف.

(٨) – في (ب): حاله.

(٩) – في (ب): و لم.

و كان الأغلب من أحواله(١) اجتناب الصغائر فهو عدل، و لا تقبل شهادة من ليس بعدل في المروءة، و إن كان عدلاً في الدين، و ذلك بأن تكون عادته الأكل في السوق و مدّ الرجل بين الناس و لبس الثياب المصبغة، و كذلك لا تقبل شهادة الزبال أو الكناس و نخال التراب(٢) و القوال و المشهور بسماع الغناء و من له جارية تغنّي الناس و الرقاص و المشعبذ(٣)، لسقوط مروءاتهم، و تقبل شهادة أهل الحرف الدنيئة، كالحائك و الحجام و الحارس إذا حسنت طرائقهم، في أصح الوجهين(٤)، و تردّ شهادة اللاعب بالشطرنج إذا أخرج كل واحد منهما عوضاً، لأنه قمار، و كذلك إذا لم يخرجا العوض و كانت عادته أن يلعب في الطريق، أو يترك به الصلوات في الغالب، و إن كان بخلافه لم تردّ، و إن أخرج أحدهما أو غيرهما عوضاً لم

---

(١) – في (ب): حاله.

(٢) – و ذلك إذا كانت لا تليق بمن يمارسونها، أما إذا كانت تليق بهم و حسنت طرائقهم فإن شهادتهم تقبل.ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٠. و البيان للعمراني١٣/٢٨٥-٢٨٦.

(٣) – هو من يزين الباطل ليوهم أنه حق. ينظر: المعجم الوسيط،١/٤٨٤.

(٤) – و الوجه الثاني: أن شهادتهم تقبل.

و يقصد بالحرف الدنيئة هنا، الدنيئة المباحة، أما المحرمة، فإن شهادة من يمارسها ترد. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٣٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٠. و البيان للعمراني١٣/٢٨٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥٤.

تردّ، لأنه مسابقة باطلة، فهي خطأ بتأويل(١)، و تردّ شهادة اللاعب بالنرد بكل حال، في أصح القولين(٢)، و هو كالشطرنج، في القول الآخر، في سائر أحكامه، و لا تردّ شهادة من يتخذ الحمام للأنس أو للفراخ أو لنقل الكتب، و إن كان يتخذها للعب، فعلى وجهين(٣)، و تردّ شهادة شارب الخمر و بائعها، و شهادة من يسكر من النبيذ دون من لا(٤) يسكر منه، و تردّ شهادة من يسمع العود و الطنبور(٥)[ب/١٦٩] و الزمر(٦) و الرباب(٧) و المعزفة، و لا تردّ شهادة من

---

(١) – العبرة في ذلك أنه إذا اقترن به ما يوجب التحريم، فإن شهادته ترد بتلك القرينة، و كذلك إذا داوم عليه وإن لم يقترن به ما يوجب التحريم. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/١٣، ٢٢. و نهاية المحتاج للرملي٢٩٥/٨-٢٩٦. و مغني المحتاج للشربيني٣٤٧/٦، ٣٥٣. و المجموع شرح المهذب٢١٤/٢٢.

(٢) – بل " الوجهين" بدل " القولين" للمصنف. ينظر:روضة الطالبين للنووي٢٢٦/١١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/١٣.

(٣) – أحدهما: أنه مكروه، و هو الصحيح، و لكن لا ترد الشهادة بمجرده إلا إذا انضم إليه قمار أو نحوه. و الثاني: عدم الكراهة. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٢٦/١١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٣. و المجموع شرح المهذب للنووي٢١٨/٢٢-٢١٩.

(٤) – في (ب): لم.

(٥) – الطنبور:آلة طرب بعنق و أوتار. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٥٦٧/٢.

(٦) – الزمر: المزمار. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٣٩٩/١.

(٧) – آلة وترية شعبية بوتر واحد. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٣٢١/١.

يسمع بالقضيب، و لا من يسمع بالدف في العرس أو الختان، و لا شهادة من [يحدو](١) و لا من يسمع الحداء و لا من ينشد الشعر و ينشئه إلا أن يكون هجو مسلم أو فحشاً أو كذباً فاحشاً، (فتردّ)(٢)، و تردّ شهادة من تشبب(٣) بأجنبية(٤) أو من يكثر التشبيب بزوجته أو بجاريته، فإن لم يكثر ذلك منه لم تردّ[شهادته](٥)، و لا[تردّ](٦) شهادة المخالف في الفروع، و لا شهادة الباغي(٧) و لا شهادة من

---

(١) – في (أ) و (ب): يحدوا، و هو تحريف، لأن الفاعل مفرد، و قد صححته.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – التشبيب: هو أن يغزل بالمرأة و يصف حسنها و جمالها. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٤٧٠.

(٤) – بشرط أن تكون معينة بخلاف غير المعينة. ينظر:روضة الطالبين للنووي١١/٢٢٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٧. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٠٨. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٨٥.و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥١.

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

و عدم رد شهادته إذا لم يكثر التشبيب بزوجته أو جاريته إذا لم يذكر منهما ما حقه الإخفاء، و إلا فإن شهادته ترد؛ لسقوط مروءته. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٢٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٩٩. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٠٨.

(٦) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٧) – بشرط أن يكون ممن لا يستحل دماءنا و أموالنا، أو أنه يستحلها بتأويل محتمل، و أن لا يكون كالخطابية و هم الذين يشهدون لموافقيهم في العقيدة تصديقاً، إلا إذا انتفى عنه التهمة، بأن يبين السبب، كأني سمعت فلاناً يقر لفلان بكذا...الخ ينظر:روضة الطالبين للنووي١١/٢٤١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٨٢.

يفضل علياً على أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ ، و تردّ شهادة الروافض(١) و الخوارج؛ لفسقهم، و تردّ شهادة القدرية(٢)، و المبتدعة(٣) لكفرهم(٤).

و مغني المحتاج للشربيني٥/٤٠٢. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٢٦٥.

(١) – الروافض: طائفة شيعية، تجيز سبّ الصحابة و الطعن فيهم، عدا أهل البيت منهم، و يرون أن أهل البيت أحق بالإمامة من غيرهم، كما يرون العصمة للأئمة. و قد سموا بهذا الاسم لرفضهم إمامهم زيد بن علي لما أنكر عليهم الطعن في الصحابة، و على رأسهم أبو بكر و عمر، رضي الله عنهما. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة، إشراف الدكتور/ مانع الجهني٢/١٠٦٩. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص١٩٤. و المصباح المنير للفيومي، ص١٩٣، كتاب الراء.

(٢) – القدرية: نسبة إلى القدر، أي: الذين يجحدون القدر. و القدرية: هم المعتزلة الذين يعتقدون أن الإنسان هو الخالق لأفعاله، و أن ليس لله في ذلك دخل – تعالى الله عن ذلك. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان... لمانع الجهني٢/١١٢٤. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٣٢٧.

(٣) – المبتدعة: هم أهل الأهواء الذين يخالفون أهل السنة و الجماعة في المعتقد،ومنهم الجبرية، و المشبهة، و المعطلة، و الخوارج...الخ. ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٧٥، ٣٦٩.

(٤) – و لا ترد شهادة أحد بشيء من التأويل، إذا كان له وجه يحتمله، و كذا المبتدع الذي لا يكفر ببدعته. ينظر: الأم للإمام الشافعي٧/٥٠٩-٥١٠. و مختصر المزني، ص٤٠٧. وروضة الطالبين للنووي١١/٢٤١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٠-٣١. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤١٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥٨-٣٥٩. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٣٨٦-٣٨٧.

٦- فصل

و الشاهد المقبول، يمنع من قبول شهادته عشرة أشياء، أحدها: أن يشهد قبل تقدم الدعوى أو بعده و قبل الاستشهاد في حقوق الآدميين التي لم تبن على التغليب، و تقبل في حدود الله تعالى من غير دعوى و من غير استشهاد، و كذلك فيما بني على التغليب، كالطلاق و العتاق، و في الشهادة على السرقة وجهان، أصحهما: يفتقر إليه(١)، و الثاني: أن(٢) لا تؤدى بلفظ الشهادة مع القدرة، و قيل: إذا قال: أعلم و [أخبر] (٣) صح. و أمّا الأخرس إذا كان معقول الإشارة فإنه تصح شهادته، و قيل: لا تصح(٤)، و ليس بشيء. و الثالث: أن يكون بينه و بين المشهود عليه

---

(١) – اختلف الشافعية في هذه المسألة على وجهين، أحدهما: أنها لا تقبل، كما ذكر المصنف، و الثاني – و هو الأصح – :أنهاتقبل بالنسبة لثبوت الحد، لا المال. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٤٨، ١١/٢٤٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٣٨-٢٤٠، ١٣/٣٦. وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤١٦. ومغني المحتاج للشربيني٥/٤٩٣.

(٢) – في (ب): أنه ، و هو تحريف.

(٢)– في كل من (أ) و (ب): واحق، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض كتب محققي المذهب. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٩٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١١٣.

(٤) – و هو الأصح، خلافاً لماذهب إليه المصنف؛ لأن الإشارة لا تصرح و إنما تفيد ظناً، فتغني شهادة غيره عن شهادته. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٤٥. و العزيز

عداوة منهي عنها[أ/٢٢٠]، كشهادة المسلم على عدوه المسلم، فإن شهد على الكافر قبل، لأن عداوته له غير منهي عنها. و الرابع: أن يكون بينهما بعضية، فلا تقبل شهادة الوالدين و الوالدات و إن علوا، و لا تقبل شهادة المولودين و إن سفلوا(١)، و لا تقبل شهادة المولودين للآباء و الأمهات و إن علوا(٢)، و تقبل شهادة [الولد على والده](٣) فيما هو مال، و هل تقبل في القصاص و القذف؟ على وجهين، أصحهما: تقبل(٤). و كذلك في شهادة الابن على أبيه بطلاق ضرة أمّه

شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٧-٣٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٢٩٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٤٤.

(١) - يقصد بشهادة الآباء و الأبناء - هنا - شهادتهم لهم لا عليهم، و قد تقبل شهادة الأصل للفرع، و كذا الفرع للأصل ضمناً، كأن يشهد على ابنه بإقراره بنسب مجهول، فتقبل على الرغم من تضمنها الشهادة لحفيده، احتياطاً لأمر النسب. و كأن يكون في يد زيد عبد، فادعى مدع أنه اشتراه من عمرو بعدما اشتراه عمرو من زيد صاحب اليد، و قبضه، و طالبه بالتسليم، و أنكر زيد جميع ذلك، فشهدا ابناه للمدعي بما يقول، فإن شهادتهما تقبل، لأن المقصود بالشهادة هنا المدعي و هو أجنبي عنهما، و إن أثبتت لأبيهما الملك. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٣٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤١٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥٦.

(٢) - هكذا وردت هذه العبارة في كل من (أ) و(ب)، و حسب فهمي البسيط، فإنها تؤدي المعنى الذي تؤديه العبارة التي قبلها.

(٣) - في كل من (أ) و(ب): شهادة الوالد على ولده، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته في النص، بالرجوع إلى مصادر المؤلف و الكتب المعتمدة في المذهب.

(٤) - الوجه الآخر: أن شهادته لا تقبل عليه فيهما.و الأول هو الصحيح، بدل " الأصح" للمصنف.روضة الطالبين للنووي١١/٢٣٦-٢٣٧. و العزيز شرح الوجيز

وجهان(١). و تقبل شهادة من خرج من العمودين، كالأخ، و ابن الأخ، و العم، و ابن العم، و كذلك تقبل شهادة كل واحد من الزوجين لصاحبه. و الخامس: أن يجرّ بشهادته نفعاً، كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال، و شهادة الغرماء للمفلس المحجور عليه بالمال، و شهادة الوصي لليتيم و الوكيل للموكل(٢)، فإن شهد لمورثه بالجرح قبل الاندمال ثم اندمل، ففي قبولها وجهان(٣). و السادس: أن يدفع بشهادته ضرراً، كشهادة العاقلة بجرح شهود (قتل)(٤) الخطأ. و السابع: أن

للرافعي١٣/٢٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٣. و المهذب للشيرازي٢/٣٣٠. و البيان للعمراني١٣/٣١٢-٣١٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥٦.

(١) – في (ب): وجها ، و هو تحريف

أحدهما– و هو الأظهر–: أنها تقبل؛ لضعف تهمة نفع أمهما بذلك؛ لأنه متى أراد الوالد طلاق أمهما فله ذلك، أو أنه يتزوج عليها و هي تحته. و الثاني: المنع؛ لأن انفراد الأم بالأب تنتفع به. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٣٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٦. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥٧. و تحفة الطلاب بشرح متن تحرير تنقيح اللباب في فقه الإمام الشافعي لزكريا الأنصاري، ص٢٩٢.

(٢) – و ذلك في محل تصرفهما، أي: الوصي فيما هو وصي فيه و الوكيل فيما هو وكيل فيه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٣٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٤. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤١٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥٥.

(٣) – أحدهما: تقبل، و هو الأصح؛ لأن التهمة منتفية. و الثاني: لا تقبل؛ لقيام التهمة كما في الجراحة. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٥٥.

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

يشهد على فعل نفسه، كشهادة القسّام على القسمة بعد الفراغ، و الحاكم المعزول على الحكم، و قد تقدم ذكره. و الثامن: أن يجمع في الشهادة بين ما يقبل و ما لا يقبل، فترد في الجميع في[أحد](١) القولين، و تقبل فيما يصح في القول الآخر(٢). و التاسع: أن يؤدّي ثبوت شهادته إلى سقوطها، فإذا أعتق عبدين و شهدا على المعتق بأنه كان غصبهما، لم تقبل. و العاشر: من ردّت شهادته لفسق فأعادها بعد التوبة لم تقبل، و قبلت في غيره(٣)، و إن كانت ردّت شهادته لكفر أو رقّ أو صغر، و أعادها بعد زوال المانع قبلت(٤)، و إذا شهد المأذون لمولاه ثم أعتق و أعاد تلك الشهادة ففي قبولها وجهان(٥)، و كذلك إذا شهد المكاتب لمولاه ثم أعادها بعد أداء

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – و هو الأصح. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٩٣. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٤. و مغني المحتاج للشربيني٣٥٧.

(٣) – بعد اختباره عندما يتوب بمدة تكفي للتحقق من صدق توبته. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٧. وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤١٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٦٣.

(٤) – يشترط في الكافر ألا يكون ممن يستتر بكفره، و إلا فلا تقبل شهادته على الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٤٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٣. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٥٣٠.

(٥) – لم أجد ذكراً في كتب محققي المذهب لما ذكره المصنف هنا، من حكم إعادة شهادة المأذون و المكاتب لمولاهما، و إنما وجدت الكلام عن حكم إعادة السيد شهادته لعبده بنكاح، أو لمكاتبه بمال، بعد عتقهما، ففيه وجهان، أحدهما:لا تقبل؛ لبقاء التهمة، كالفاسق، و هو الأصح. و الثاني: تقبل؛ لزوال التهمة. ينظر: روضة الطالبين،

مال الكتابة، فعلى وجهين(١).

١ - باب اختلاف الشهادات لاختلاف الحقوق

الحقوق ضربان، لله تعالى و للآدمي، و حقوق الآدميين ثلاثة،أحدها: ما ليس بمال و لا المقصود منه المال، و يطّلع عليه الرجال ، كالنكاح، و الطلاق، و الخلع، و الرجعة، و القصاص، و الكتابة، و العتق و الوصية إليه لا له، و ذلك كله لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين. و الثاني: ما هو مال كالدين و الوصية له، أو يقصد منه المال، كالبيع و الإجارة و الرهن و الصلح و جناية الخطأ(٢) و عمد الخطأ، و ذلك يثبت بشاهدين و بشاهد و امرأتين و بشاهد و يمين، فإذا(٣) شهد رجل و امرأتان على السرقة، ثبت الغرم دون القطع، و لو كان ذلك في الشهادة على قتل العمد لم يثبت القصاص و لا الدية. و الثالث: ما لا يطّلع عليه الرجال، و هو أربعة، الولادة،

للنووي١١/٢٤٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٣٣. و المهذب، للشيرازي٢/٣٣٢.

(١) - الكلام هنا، مثل ما سبق في الحاشيةقبل قليل.

(٢) - في (ب): العمد ، و هو تحريف.

(٣) - في (ب): وإذا ، و هو تحريف.

و استهلال المولود بعد الولادة، و الرضاع، و العيوب تحت الثياب من الحرة و الأمة(١)، و ذلك يثبت بشاهدين، و بشاهد و امرأتين، و بأربع نسوة، و لا يثبت بشاهد و يمين. و إذا قامت البينة على شيء من هذه الأربعة، لم يستفسر الشهود عن وجه تحمّلها كسائر الحقوق، و لا خلاف أنه لا يحل النظر في شيء منها لغير تحمّل الشهادة، و يحلّ للتحمّل على الأصح(٢). و قيل: لا يحل، و قيل: يحل تعمد النظر في الزنا وحده، دون غيره، و قيل: لا يحل في الزنا و يحل في غيره.

١- فصل

و حقوق الله تعالى ضربان، أحدهما: الزنا، فلا(٣) يثبت إلا بأربعة شهود، و كذلك اللواط و إتيان البهيمة. و الثاني: سائر المعاصي، كالشرب و السرقة

---

(١) - و من ذلك - أيضاً - الحيض و البكارة و الثيوبة. ينظر: منهاج الطالبين للنووي،ص٢٠٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤٩/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣١٢/٨. و حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي٤٥٣/٨.

(٢) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢٥٣/١١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٤٧/١٣.

(٣) - في (ب): و لا .

و الردة و القتل في المحاربة، و ذلك كله(١) يثبت بشاهدين ذكرين، و في الإقرار بالزنا قولان، أحدهما: لا يثبت إلا بأربعة ذكور. و الثاني: يقبل بشاهدين(٢) و لا يقبل على الزنا إلا مفسراً بثلاثة أشياء، أحدها: أن يبين[بمن](٣) زنى. و الثاني: أن يذكر كيف زنى و أنه رآه كالميل في المكحلة. و الثالث: أن يذكر أين زنى. و إذا مات الشاهد الرابع قبل التفسير لم يحدّ المشهود عليه و لا الشهود، و إن فسّره ثلاثة بما يوجب الحدّ، و فسّره الرابع بما لا يوجبه[أ/٢٢١]، لم يحدّ المشهود (عليه)(٤)، و هل يحدّ الشهود؟ على قولين(٥)، فإن كان أحد الشهود زوجها(٦)، حدّ الزوج، و في الثلاثة قولان(٧)، و قيل: في الجميع قولان.

---

(١) – في (أ): تكررت كلمة " كله "، و قد حذفت المكررة.

(٢) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٥٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٦.و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٢١. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٦٧. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٥٣١.

(٣) – في (أ): ممن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) – أحدهما – و هو – الأظهر: يحدون؛ لئلا يتخذ ذلك ذريعة إلى الوقيعة في أعراض الناس. و الثاني: لا يحدون؛ لأنهم جاؤوا شاهدين، لا هاتكين. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٠/١٠٨. و العزيز شرح الوجيز١٢/١٧٠ – ١٧١.

(٦) – (ب): زوجاً.

(٧) – كالقولين أعلاه. أحدهما – و هو الأظهر – يحدون. و الثاني: لا يحدون. ينظر:منهاج الطالبين، للنووي، ص١٧٢. و العزيز شرح الوجيز،، للرافعي١٢/١٧١. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/١٣٠.

و إذا شهد على القتل بالجرح، قال: ضربه بالسيف فقتله، أو قال: فمات منه[ب/١٧٠] فيضيف الفعل إليه، و لو قال: فمات أو قال: فوجدناه ميّتاً لم يقبل. و إذا شهد على الرضاع، ذكر أنه ارتضع من ثديها، أو من لبن حلب منها في حياتها، و ذكر عدد الرضاع و وقته، و لو أخل بشيء من ذلك، لم يقبل(١).

٢- فصل

و لا تقبل في الترجمة للإقرار [أو](٢) للشهادة إلا ما يقبل في الشهادة، فإن كانت في مال أو في معنى المال، قبل شاهدان أو شاهد و امرأتان و شاهد و يمين المدعي، و إن لم يكن مالاً و لا في معنى المال لم يقبل إلا شاهدان ذكران(٣). و في حد

---

(١) - و يشترط - كذلك - ذكر وصول اللبن إلى الجوف على الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩/٣٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٩/٦٠٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٣/٤٩٥. و مغني المحتاج للشربيني٥/١٤٩.

(٢) - في (أ): "و".

(٣) - هناك أمور ليست مالاً و لا في معناه، تثبت برجل و امرأتين و بأربع نسوة ،كالبكارة و الثيوبة و الولادة.ينظر:منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٣. والعزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٨-٤٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣١٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/ ٣٦٨-٣٦٩.

الزنا قولان،أحدهما: [أنه](١) يقبل شاهدان(٢)، و الثاني: لا يقبل إلا أربعة.

٢- باب البحث عن الشهادة

إذا عرف الحاكم فسق الشاهد لم يحكم بشهادته، و إن عرف عدالته مكّن الخصم من جرحه، [و أنظره] (٣) ثلاثاً، فإن لم يجرحه حكم به من غير بحث، و قيل: إن كانت مضت عليه مدة تتغير الحال في مثلها بحث، و الأول أصح(٤)، و إن لم يعرف العدالة و لا الفسق بحث في الأموال و الحدود و غيرها، طعن فيه الخصم أو لم يطعن، فإن(٥) لم يكن الشهود من أهل الرأي و التحصيل، استحب له أن يفرقهم

---

(١) - في (أ): هو، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفين من (ب).

(٢) - و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٨-٤٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣١١. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٦٧.

(٣) في (أ): و أنظر، و قد أثبت ما في (ب) لأنه الأنسب.

(٤) - الأصح: أنه إن عرف عدالته، قبل شهادته و لا حاجة إلى التعديل، على خلاف ما قطع به المصنف أنه الأصح.ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/١٦٧. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٥٠٠. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٣٧٢.

(٥) - في (ب): و إذا.

و يسأل عن كل واحد منهم على حدته، عن مكان التحمل و عن زمانه و يعظهم، فإن لم يختلفوا مع التفريق و الموعظة بحث حينئذ عنهم، و إن كانوا من أهل الرأي و التحصيل لم يفرقهم و لم يعظهم. و صفة البحث أن يكتب في رقعتين: حضر القاضي فلان بن فلان المدعي و أحضر معه فلان بن فلان المدعى عليه و ادعى عليه كذا و كذا فأنكر(١)، و أحضر(٢) المدعي فلان بن فلان و فلان بن فلان فشهدا له بذلك. و يدفع الرقعتين إلى رجلين من أصحاب مسائله الثقات(الذين)(٣) لا عداوة بينهم و بين الناس، ليسألا عنه جيران داره و دكانه و مسجده سراً، و يخفي عن كل واحد منهما أمر صاحبه؛ لئلا يتواطآ على جرح أو تعديل، فإن [عادا](٤) بالتعديل حكم بالشهادة، و إن [عادا](٥) بالجرح توقف، و إن عاد أحدهما بالجرح و الآخر بالتعديل بعث اثنين غيرهما، لأن العدد شرط في أصحاب المسائل و في المزكين، فإن عاد أحدهما بالتعديل، و لم يجرح الآخر، حكم بالعدالة، [و إن](٦) عاد أحدهما بالجرح، و لم يعدل الآخر، حكم بالجرح، و إن عاد أحدهما بالجرح، و الآخر

---

(١) – في (ب): و أنكر.

(٢) – في (ب): فأحضر.

(٣) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) – في (أ): عاد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في (أ) و (ب) : عاد ، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن الضمير عائد إلى الرجلين.

(٦) – في (أ): فإن، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

بالتعديل، قدم الجرح، و لا يجوز أن يكون أصحاب المسائل إلا الرجال، و لا يجوز أن يكون المزكي للشاهد إلا من تقبل شهادته له، و لا يكون إلا من أهل الخبرة الباطنة، و لا يجوز أن يكون الجارح للشاهد إلا من تقبل شهادته عليه، و لا يعتبر فيه الخبرة الباطنة، بخلاف التزكية، و لا يقبل الحاكم [التزكية](١) من أصحاب المسائل و لا من المزكين حتى يقولوا: عدل علي و لي، و قيل: يكفي أن يقولوا: عدل و الزيادة تأكيد(٢)، و لا يقبل الجرح إلا مفسراً بخلا ف التزكية.

فصل

و إذا شهد شاهدان بحق و ثبت بشهادتهما(٣)، و طلب المدعي حبس المشهود عليه إلى أن يبحث، وجب الحبس، و كذلك إن شهد للعبد شاهدان بالعتق، و طلب

---

(١) – في(أ):من التزكية،وهو تحريف،و الصحيح ماأثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – و هو الأصح. ينظر:منهاج الطالبين للنووي، ص١٩٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٢/٥٠٦-٥٠٧. و نهاية المحتاج٨/٢٦٦. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٣٧٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٠٦.

(٣) – في (ب): شهادتهما، و هو تحريف.

(من)(١) الحاكم أن يفرق بينه و بين سيده إلى أن يبحث، وجب التفريق، و إن أقام المدعي شاهداً، و طلب حبس المشهود إلى أن يقيم الشاهد الآخر، لم يجز الحبس في أصح القولين(٢). و كل حق يثبت بشاهد و يمين إذا شهد به شاهد، ففي جواز الحبس به طريقان، أحدهما: هو على قولين كالمسألة قبلها(٣)، و قيل: يجوز الحبس قولاً واحداً. و كل موضع يجوز الحبس فإن حبس بشاهدين كان في الحبس إلى أن تعرف العدالة أو يؤنس منها بالجرح، و إن حبس بشاهد واحد قال للمشهود له: إما أن تحلف أو تجيء بالشاهد الآخر أو تطلقه.

٣- باب شهادة القاذف(٤)[أ/٢٢٢]

إذا قذف محصناً و لم تقم عليه بينة، و لم يلاعن إن كان زوجاً فسق،

---

(١) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - و القول الثاني: أن يجاب إلى ذلك؛ لأن تمامه متوقع، فيكون الحكم كما لو تم العدد، و ما بقي إلا التزكية. ينظر:روضة الطالبين للنووي١١/٢٥٧-٢٥٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٤-٥٥. و الوسيط للغزالي٧/٣٦٨.

(٣) - و أصحهما: عدم الحبس. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٥٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٤. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للأسنوي٣/٥٠٠.

(٤) - في (ب): القذف، و هو تحريف.

و يزول فسقه بالتوبة و تقبل شهادته بعدها، سواء حدّ في القذف أو لم يحدّ. و التوبة ضربان، باطن(١) يصير به(٢) عدلاً بينه و بين الله عز و جل، و ظاهر(٣) يصير به(٤) من أهل الشهادات و الولايات، فأما الباطن(٥) فإن كان(٦) [عن](٧) مجرد الفسق كتقبيل أجنبية بشهوة، أو شتم بغير قذف، فالتوبة بينه و بين الله تعالى، بأن يندم على فعله و يعزم على أن لا يعود إلى مثله، و إن كان تعلق به حق غير الفسق نظر، فإن كان في مال [كغصب](٨) أو إتلاف، فالتوبة بما ذكرناه، و يرد المال أو عوضه عند التلف، أو بالعزم على الرد إن عجز عنه في الحال، و إن كان في بدن(٩) بأن تعلق بحق(١٠) آدمي، كالقصاص و حد القذف، فالتوبة بالندم،

---

(١) – في (ب): باطنة.

(٢) – في (ب): بها.

(٣) – في (ب): ظاهرة.

(٤) – في (ب): بها.

(٥) – في (ب): الباطنة.

(٦) – في (ب): تكون.

(٧) – في (أ): غير، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٨) – في (أ): الغصب، وهو تحريف،و الصحيح ماأثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٩) – في (ب): بدنه، و هو تحريف.

(١٠) – في (ب): به حق.

و بالتمكين من استيفاء الحق، سواء خفي ذلك أو ظهر، و إن تعلق (بحق الله)(١) و لم يكن ظهر منه، فالتوبة بالندم لا غير، و إن أظهره ليستوفى عليه الحد جاز، و الأولى كتمانه. و إن كان قد ظهر ذلك منه، فالتوبة بالندم و بالتمكين من استيفاء الحد، إلا أن نقول: يسقط بالتوبة فيكفي بمجرد الندم.

فصل

و أما الظاهر فإن كان ما فسق به فعلاً، فالتوبة بالندم و بإصلاح العمل سنة، و قيل: ستة أشهر، و الأول أصح(٢). [و إن](٣) كان ما فسق به قولاً، نظر، فإن كان بالردة، فتوبته أن يأتي بكلمة الشهادتين، و يبرأ من كل دين خالف الإسلام.

---

(١) – في (ب): به حق لله.

(٢) – و هناك وجه ثالث: أنه لا يتقدر بمدة بمدة معينة، و إنما المعتبر حصول غلبة الظن بصدقه، و يختلف ذلك باختلاف الأشخاص. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٤٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٠. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤١٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٦٣.

(٣) – في (أ): فإن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

و إن كان بالقذف قال: القذف حرام(١) و لا أعود إليه، و قيل: يقول: كذبت (في قذفه)(٢) و لا أعود إليه، و الأول أصح(٣)، و هل يفتقر قبول شهادته إلى إصلاح العمل؟ على قولين(٤). و إن كان أخرج القذف مخرج الشهادة فسق، و لكنه هل يحد؟ على قولين(٥). و التوبة منه أن يقول: ندمت على ما كان مني، و لا أعود إلى شهادة [ب/١٧١] أقم فيها، و لا يجب أن يقول: و لا أعود إلى القذف، لأنه(٦) غير قاذف عنده، [و لذلك](٧) يقبل خبره دون شهادته، و إذا تاب، قبلت شهادته في الحال، من غير إصلاح العمل؛ لأن فسقه ثبت بالاستدلال، فعاد إلى حالته الأولى

---

(١) – في (ب): علي حرام.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٤٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٤٠.

(٤) – أحدهما: يفتقر إليه، و هو الأصح، كما في سائر المعاصي. و الثاني: لا يفتقر إليه؛ لاحتمال كون القاذف صادقاً فلا حاجة إلى التشديد و الاحتياط. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٤٨-٢٤٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤١.

(٥) – أحدهما:يحد، و هو الأظهر، حتى لا يتخذ الناس صورة الشهادة ذريعة إلى المساس بأعراض الغير. و الثاني:لا يحد؛ لأنه إنما أتى شاهداً لا مهتكاً لعرض غيره. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/١٧٠-١٧١. و مغني المحتاج للشربيني٥/٤٦٢. و مختصر المزني، ص٣٤٢. و فتح الباري لابن حجر العسقلاني٥/٢٥٦.

(٦) – في (ب): فإنه.

(٧) – في (أ): و كذلك، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

بالتوبة.

٤- باب الشهادة على الشهادة

تجوز الشهادة على الشهادة في سائر حقوق الآدميين من المال و النكاح و الطلاق و القصاص و القذف [و غيرها](١)، و كذلك في حدود الله (تعالى)(٢) على أصح القولين(٣)، و إنما يجوز تحملها من الرجال دون النساء، و لا يصح إلا في أحد ثلاثة أحوال، أحدها: أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد أن فلاناً أقر لفلان بكذا، فاشهد على شهادتي، و إذا استرعاه صار هو شاهداً و صار من سمعه شاهداً، و إن لم [يسترعه](٤) لوجود الاسترعاء في الجملة. و الثاني: أن يشهد

---

(١) - في (أ) و (ب): و غيرهما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن الضمير عائد إلى جمع ما لا يعقل.

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) - و القول الثاني: عدم القبول؛ لأن العقوبة لا يوسع بابها، و هو الأصح، خلافاً لما قطع به المصنف أنه الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/ ٢٨٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/ ١١٠. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٨٦. و الإقناع للماوردي، ص٢٠٣. و البيان للعمراني١٣/٣٦٦-٣٦٧.

(٤) - في (أ): يسترعيه، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من

شاهد الأصل بحق عند الحاكم، فيصير السامع بـه شـاهداً علـى شـهادته، و إن لم [يسترعه](١). و الثالث: أن يعزوه(٢) إلى واجب، فيقول: أشهد أن لفـلان علـى فلان ألف درهم عن ثمن سلعة، أو (عن)(٣) جناية جناها عليه، فتقوم نسبته إياهـا إلى واجب مقام الاسترعاء. و إذا تحملها لم يجز أن تؤدى إلا بشرطين، أحدهما: أن يؤديها كما تحملها، فيقول فيما استرعى: أشهد أن فلاناً شهد علـى فـلان [بكـذا](٤)، و قال: اشهد على شهادتي. و يقول فيما سمعـه عنـد الحـاكم:(٥) أشـهد علـى [شهادته](٦) بذلك عند الحاكم. و يقول فيما عـزاه إلى واجـب: أشـهد علـى شهادته(٧) و قد عزاه إلى واجب.

و الثاني: أن يؤديها عند تعذر الأصل، إما بمرض أو حبس أو موت أو غيبة يقصر فيها الصلاة، و إذا سمعها الحاكم، لم يحكـم بهـا إلا [بثلاثـة](٨) شـرائط ،

(ب).

(١) – في (أ): يسترعيه، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (ب): يغزوه ، و هو تصحيف.

(٣) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) – في (أ): بكذي ، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – هنا في (أ): زيادة كلمة "و يقول ".

(٦) – في (أ): شهادتي، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – في (ب): شهادتي، و هو تحريف.

(٨) – في (أ) و (ب): ثلاث، و هو تحريف، و الصحيح :مـا أثبتـه بـين المعقـوفتين؛ لأن

أحدها(١): أن يثبت عنده عدالة الأصل و الفرع معاً، و يقبل تزكية الفرع للأصل إذا سماه، و إن لم يسمه لم يقبل. و الثاني: أن لا يزول العذر قبل الحكم، فإن قدم الغائب أو برئ المريض قبله لم يحكم [بها](٢). و الثالث: أن لا يفسق (الأصل)(٣) قبل الحكم بالفرع، فإن فسق قبله لم يحكم به.

فصل

اختلف قول الشافعي ــ رضي الله عنه ــ في شهادة الفرع، فقال (في قول)(٤): يقوم مقام[أ/٢٢٣] الأصل في إثبات الحق. و قال في آخر: يثبت بشهادته شهادة شاهد الأصل، و هو الأصح(٥)، فإذا كان الحق لا يثبت إلا بشاهدين، فشهد شاهدان على شهادة أحدهما، و آخران على شهادة الآخر، ثبت الحق على القولين

العدد يؤنث مع المعدود المذكر.

(١) – في (ب):إحداها، و هو تحريف.

(٢) – في (أ): به، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٤) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٥) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٩٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١١٧.

معاً، و إن شهد شاهد على شهادتهما، أو(١) شهد شاهد على شهادة أحدهما، و آخر على شهادة الآخر لم يثبت. و إن شهد شاهدان على شهادة [أحدهما](٢) ثم شهدا على شهادة(٣) الشاهد الآخر بني(٤) على القولين، فإن قلنا بالقول الأول لم يثبت، و إن قلنا بالقول الثاني ثبت(٥)، لأن ما شهدا به من شهادة الثاني غير ما شهدا به من شهادة الأول، فهو كما لو شهدا(٦) (على إقرار رجل ثم شهدا)(٧) على إقرار غيره. و إن كان الحق مما يثبت بشاهد و امرأتين، و قلنا بالقول الأول، لم تثبت شهادتهم إلا بستة أنفس، شاهدان لإثبات شهادة الرجل و آخران لإثبات شهادة امرأة و آخران لإثبات شهادة الأخرى، و إن قلنا بالقول الأصح، ثبت الحق بشاهدين يشهدان على إثبات شهادة الرجل ثم على إثبات شهادة امرأة ثم على إثبات شهادة الأخرى، كما لو شهدا على إقرار ثلاثة أنفس، فإن كان الحق مما يثبت بأربع(٨) نسوة ثبت على

---

(١) – في (ب): " و " و هو تحريف.

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – في (أ): زيادة عبارة "أحدهما ثم شهدا على شهادة "، و قد حذفت الزائد.

(٤) – في (ب): يبنى، و هو تحريف.

(٥) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٩٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١١٧-١١٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٦.

(٦) – في (ب): شهد، و هو تحريف.

(٧) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٨) – في (ب): أربعة، و هو تحريف.

القول [الأول](١) بثمانية، و ثبت(٢) في القول الثاني بشاهدين، و إن كان الحق مما لا يثبت إلا [بأربعة](٣) ذكور، فإن قلنا: شاهد الفرع يقوم مقام شاهد الأصل، ففي العدد الذي يثبت به شهادة كل واحد منهم قولان، أحدهما: شاهدان، و الآخر: أربعة، فيثبت في القول الأول بثمانية، و في [القول](٤) الآخر بستة عشر. و إن قلنا: الفرع يثبت بشهادة الأصل، فبكم تثبت شهادة كل واحد منهم؟ قولان، أحدهما: شاهدان(٥)، و الآخر: أربعة، فتثبت في القول الأول شهادة الأربعة بشاهدين، و تثبت في القول الثاني شهادتهم بثمانية، فتخرج في المسألة أربعة أقوال، أحدها: شاهدان، و الآخر: أربعة، و الآخر: ثمانية، و الآخر: ستة عشر.

---

(١) – في (أ): الآخر، و الأنسب ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (ب): يثبت، و هو تحريف.

(٣) – في (أ): أربع، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١١٩.

٥- باب ما يحدث بعد الشهادة من رجوع الشهود أو تغير أحوالهم

إذا رجع الشاهدان عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما، و إن رجعا بعد الحكم و قبل الاستيفاء نظر، فإن كان مما يسقط بالشبهة، كالحدود و القصاص، لم يستوف، و إن كان مما لا يسقط بالشبهة كالأموال استوفي على أصح الوجهين(١). و إن رجعا بعد الحكم و الاستيفاء نظر، فإن كان المستوفى إتلافاً [مشاهداً](٢) كالقتل، كان كأنهما باشرا قتله، فإن قالا: تعمدنا به إلى قتله، لزمهما القود(٣). و إن كانوا شهود الزنا جلدوا للقذف، ثم اقتد منهم، و إن قالوا: أخطأنا و من عليه القتل غيره، و جبت عليهم(٤) الدية مخففة في أموالهم(٥)، و إن قالوا: تعمدنا و لم نعلم أنه

---

(١) - في (ب): القولين، و هو تحريف.

و الوجه الثاني: المنع من الاستيفاء؛ لأن الحكم لم يستقر بعد، فالشهادة باطلة بالرجوع. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٩٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٢٤. و التنبيه للشيرازي، ص٦٠٧. و المجموع شرح المهذب للنووي٢٢/٢٨٩.

(٢) - في (أ): مشاهدة، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) - أو الدية مغلظة إذا سقط القصاص. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي،ص٢٠٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١٢٤. و نهاية المحتاج، للرملي٨/٣٢٩. و مغني المحتاج، للشربيني٦/٣٩٢.

(٤) - في (ب): عليهما، و هو تحريف.

(٥) - إلا إن صدّقهم العاقلة، فتكون على العاقلة. ينظر: روضة الطالبن

يقتل بذلك، وجبت الدية مغلظة في أموالهم(١)، و إن قال اثنان منهم: تعمدنا،و قال الآخران: أخطأنا، فلا قود، و عليهم الدية أرباعاً. و إن قال اثنان منهم: تعمدنا كلنا، و قال الآخران: أخطأنا كلنا، فعلى العامدين القود، و على الآخرين نصف الدية. و لو قال اثنان: تعمدنا كلنا، و قال الآخران: تعمدنا و أخطأ الآخران، فعلى من أقر تعمد الجميع القود، و فيمن ادعى مشاركة الخاطئين قولان(٢)، أحدهما: يجب القود، و الثاني: نصف الدية. و لا قود في هذه المسائل كلها على الحاكم و لا على الولي(٣).

و إن كان المستوفى إتلافاً[ب/١٧٢] حكمياً، كالعتق و الطلاق(٤)، غرّم

للنووي١١/٢٩٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩٣.

(١) – هذا فيمن كان قريب العهد بالإسلام أو كان ممن يخفى عليه ذلك ، كأن يكون نشأ ببادية بعيداً عن العلماء، فيكون كشبه عمد، أما من لا يخفى عليه ذلك فلا اعتبار لقوله هذا. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٩٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٢٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩٣.

(٢) – فيه وجهان بدل" قولين". و الوجه الثاني هو الصحيح.ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٩٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٢٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩٢-٣٩٣. و البيان للعمراني١٣/٣٩٥-٣٩٦.

(٣) – هذا إذا لم يعلم الولي بتعمدهم، و إلا لزمه القود وحده أو الدية بكاملها. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٥. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٢٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩٢-٣٩٣.

(٤) – هذا إذا كان الطلاق بائناً أو رجعياً إذا لم يراجعها، فإن راجعها فلا.ينظر:

الشاهدان قيمة العبد للسيد، و ينظر في الطلاق، فإن كان في مدخول بها، غرّما للزوج مهر مثلها، و كذلك إن كانت غير مدخول بها، في أصح القولين(١)، و يغرّمان نصف مهر المثل في القول الآخر.

و إن(لم)(٢) يكن إتلافاً لا مشاهدة و لا حكمياً، و كانت عين المال قائمة، لم ترتجع من(٣) المحكوم له بها، و يغرّم [الشاهدان](٤) [أ/٢٢٤] قيمتها بينهما نصفين في أصح القولين(٥)، و لا يغرّمان شيئاً في القول الآخر.

و إن رجع أحد الشاهدين دون الآخر، غرّم الراجع النصف دون الآخر. و إن كان ثبت بشاهد و امرأتين فرجعوا، غرم الرجل النصف، و المرأتان النصف بينهما. و إن كان ثبت [بثلاثة](٦) شهود ذكور فرجعوا، ضمّنوه(٧) أثلاثاً بينهم ،

روضة الطالبين للنووي١١/٣٠١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٣١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٣٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩٤.

(١) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٥. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١٣٠.

(٢) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٣) – في (ب): في، و هو تحريف.

(٤) – في (أ): للشاهدان، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٥. و روضة الطالبين، للنووي١١/٣٠٢.

(٦) – في (أ): بثلاث، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – في (ب): ضمنوا، و هو تحريف.

و إن رجع أحدهم فلا شيء عليه في أحد الوجهين؛ لبقاء الشهادة الكاملة(١). و عليه ثلث القيمة في الوجه الآخر. و إذا رجع أحد بعده، لزمه ثلث آخر، و إذا رجع الثالث، لزمه الثلث الآخر، فعلى هذا إن كان الزنا ثبت بثمانية أنفس، فرجع منهم(٢) أربعة لم يغرّموا شيئاً في أحد الوجهين(٣)، وغرّموا نصف الدية في الوجه الآخر، و إذا رجع الخامس بعدهم، لزمه و الأربعة قبله ربع الدية في الوجه الأول؛ لأنه قد انحل من الأربعة واحد، و قد ساواه الأربعة الأُول في الشهادة، و في الرجوع، فاشتركوا في الواجب، و غرّموا خمسة أثمان الدية في الوجه الآخر، و إذا رجع السادس غرم الستة نصف الدية في أحد الوجهين، و غرموا ثلاثة أرباع الدية في الوجه الآخر. و إذا شهد أربعة بالزنا و آخران بالإحصان فرجم(٤)، ثم رجعوا عن [الشهادة](٥)، فقد قيل: يجب جميع الدية على شهود(٦)

---

(١) – و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٣٣-١٣٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٣٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩٦.

(٢) – في (ب): منهما، و هو تحريف.

(٣) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٣٠٧. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١٣٩.

(٤) – في (ب): و رجم.

(٥) – في (أ): الشها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب): سهود، و هو تصحيف.

الزنا(١). و قيل: إن كانا(٢) قد شهدا بالإحصان قبل شهود(٣) الزنا، فالدية كلها على شهود(٤) الزنا، و إن كانا قد شهدا به بعدهم، اشتركوا(٥) فيها. و قيل: يشتركون(٦) في الضمان بكل حال، و هو الأصح، كما لو شهد(٧) أربعة بالزنا و آخران بتزكيتهم ثم رجعوا. و في كيفية التقسيط وجهان، أحدهما: نصف الدية على شهود الزنا، و نصفها على شهود(٨) الإحصان. و الثاني: ثلثاها على شهود الزنا، و ثلثها على شهود(٩) الإحصان(١٠).

---

(١) – و هو الأصح، خلافاً لما جعله المصنف الأصح في القول الثالث؛ لأن شاهدي الإحصان لم يشهدا بموجب العقوبة، و إنما وصفاه بصفة كمال. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٣٠٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٣٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٣٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩٧.

(٢) – في (ب): كان، و هو تحريف.

(٣) – في (ب): سهود، و هو تصحيف.

(٤) – في (ب): سهود، و هو تصحيف.

(٥) – في (ب): استركوا، و هو تصحيف.

(٦) – في (ب): يستركون، و هو تصحيف.

(٧) – في (ب): سهد، و هو تصحيف.

(٨) – في (ب): سهود، و هو تصحيف.

(٩) – في (ب): سهود، و هو تصحيف.

(١٠) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٣٠٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٣٧.

١- فصل في الرجوع عن الإقرار

لا يجوز للحاكم أن يعرض بالرجوع لمن أقر لآدمي بحق أو قامت به البينة، و كذلك إن ثبت حق الله (تعالى)(١) بالبينة أو بإقرار من يعلم بجواز الرجوع، لم يجز أن يعرض له بذلك(٢)، و إن كان جاهلاً به جاز، و الأولى تركه، و متى رجع، قبل رجوعه، إلا أنه إذا كان ذلك في السرقة سقط به القطع دون الغرم.

٢- فصل

إذا [ثبتت](٣) عدالة الشاهدين عند الحاكم و حكم بشهادتهما(٤) ثم تغير

---

(١) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - الصحيح أنه يجوز للقاضي أن يعرض الرجوع للمقر، سواء أكان عالماً بجواز ذلك أم لا، خلافاً لما ذهب إليه المصنف من عدم جواز ذلك. ينظر: روضة الطالبين للنووي ١٠/١٤٦. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٤/١٤٧. و مغني المحتاج للشربيني ٥/٤٩١.

(٣) - في (أ): ثبت، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - في (ب): بشهادتها، و هو تحريف.

حالهما بعده لم يؤثر(١)، و إن تغير حالهما قبل الحكم و كان الحادث لا يقدح في العدالة السابقة، و لا يؤدي إلى جرّ منفعة، كالموت و العمى لا يمنع الحكم، و إن كان مما يقدح في العدالة السابقة كالفسق منع، و كذلك إذا لم يقدح في العدالة، و يضمن جرّ منفعة، بأن يشهد له [شاهدان](٢) لا يرثانه، ثم صارا وارثيه منع الحكم. و لو شهد شاهدان(٣) بحق، ثم إن المشهود(٤) عليه قذفهما لم يمنع الحكم، لأن قذفهما الآن لا يدل على قذف سابق بخلاف الفسق(٥).

٣- فصل

و إذا بان للحاكم أنه حكم بشهادة كافرين أو عبدين نقض الحكم، و إن بان أنه حكم بشهادة فاسقين، نظر، فإن كان ثبت فسقهما بالبينة على الجرح مطلقاً، لم

---

(١) – هذا إذا كان ذلك بعد الاستيفاء، أما إذا حدث ذلك بعد الحكم و قبل الاستيفاء فهو كما لو رجع الشاهدان بعد الحكم و قبل الاستيفاء. روضة الطالبين للنووي١١/٢٥١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٦٢.

(٢) – في (أ): ساهدان، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – في (أ) و (ب): ساهدان، و هو تصحيف.

(٤) – في (ب):المسهود ، و هو تصحيف.

(٥) – في (ب): العتق ، و هو تحريف.

ينقضه لجواز حدوثه بعد الحكم(١)، و إن قامت البينة بفسقهما حال الحكم، فهل ينقضه؟ على قولين(٢)، و إن نقضه في الموضع الذي يجوز، و المحكوم به [إتلاف](٣) مشاهدة، كالقتل، [فالضمان](٤) على الحاكم؛ للتفريط في البحث(٥)، و يكون ذلك في (مال)(٦) بيت المال في أحد القولين، و على عاقلته في القول الآخر(٧)،

---

(١) – ما ذهب إليه المصنف هنا هو خلاف الأظهر، إذ الأظهر هو نقض الحكم، كما ينقضه إذا بان أنه حكم بشهادة عبدين – مثلاً –، بل و أولى. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٥١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٧. و عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن ٤/١٨٣٥.

(٢) – أحدهما: ينقض، و هو الأظهر؛ لأن النص و الإجماع قد دلاّ على اعتبار العدالة. و الثاني:أنه لا ينقض؛ لأن قبولهما بالاجتهاد، و قبول بينة فسقهما بالاجتهاد، و الاجتهاد لا ينقض بمثله. و قيل: ينقض قطعاً. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٥١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٣-٤٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٠٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٦٢.

(٣) – في (أ): لتلاف، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) – في كل من(أ)، و (ب): و الضمان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن ذلك ما يقتضيه السياق.

(٥) – هذا إذا ثبت تعمده في عدم البحث أو تقصيره فيه، فإنه يتحمله بنفسه، و إلا فعلى عاقلته. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٨٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٠٦-٣٠٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٤. و مغني المحتاج للشربيني٥/٥٣٨.

(٦) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٧) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٧٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٠٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٤. و مغني المحتاج

و قد ذكرناه في الجنايات. و إذا قلنا: هو على عاقلته، فهل يرجعون على الشهود(١)؟على قولين(٢)، أحدهما:لا يرجعون لأنهم لم يعترفوا بالكذب(٣)، و إنما الشرع منع قولهم. و الثاني: يرجعون لأنهم أوقعوهم فيه، حيث كتموا أمرهم. و إن كان المحكوم [به](٤) عين مال، استردها، و دفعها المحكوم عليه، أو بدلها إن كانت تالفة و المشهود(٥) له موسراً، و إن كان معسراً ضمنها الحاكم ، ثم يرجع على المشهود(٦) له. و قيل: إنما يضمنها المشهود(٧) له إذا أتلفها بنفسه، و إن كانت

للشربيني٥/٥٣٨. و حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج٨/٣٥. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٢٩٣.

(١) – في (ب):السهود ، و هو تحريف.

(٢) – بل فيه ثلاثة أوجه بدل"قولين"، و قد ذكر المصنف منها الأول و الثاني، و الوجه الثالث: ثبوت الرجوع للعاقلة دون بيت المال. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٨٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٠٨. و مغني المحتاج للشربيني٥/٥٣٨.

(٣) و هو الأصح، هذا بالنسبة لغير الفاسقين، و كذا بالنسبة إليهما إذا لم يكونا متجاهرين بفسقهما، أما إذا كانا متجاهرين، فالأصح أنه يرجع إليهما؛ لأن عليهما أن يمتنعا عن الشهادة حينئذ، و عليه فتعتبر شهادتهما تدليساً و تغريراً. منهاج الطالبين للنووي،ص١٧٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٣٠٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٥. و مغني المحتاج٥/٥٣٨.

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – في (ب): والمسهود، و هو تصحيف.

(٦) – في (ب):المسهود، و هو تصحيف.

(٧) – في (ب):المسهود، و هو تصحيف.

تلفت بآفة[أ/٢٢٥] سماوية ضمنها الحاكم، (ثم يرجع بها على المشهود له، و الأول أصح(١).

ومتى حكم الحاكم)(٢) بشهادة من لا يجوز [الحكم](٣) بشهادته، و هو لا يعلم به، لم يحل الشيء [به](٤) عن حقيقته، سواء فيه الأموال و العقود و الفسوخ، و نفذ حكمه فيه ظاهراً لا باطناً(٥).

٦- باب اليمين في الدعاوى

من توجهت عليه اليمين حلف باسم الله أو بصفة من صفات ذاته، كما ذكرناه(٦) في الأيمان، و ينظر، فإن كانت الدعوى بشيء في ذمته، أجاب بأنه لا

---

(١) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي٣٠٩/١١. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٤٣/١٣.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – في (أ):الحاكم، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) – في(ب): و باطناً، و هو تحريف.

(٦) – في(ب): ذكرنا.

يستحق عليه شيئاً، و حلف كما أجاب، و كذلك إن كانت الدعوى في عين فأجاب بهذا الجواب حلف عليه، و إن أجاب في دعوى الغصب بأنه ما غصب، و في دعوى الوديعة بأنه ما قبلها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يحلف أنه لا يستحق عليه شيئاً. و الثاني: يحلف كما أجاب لا غير(١)، و لا يحلف إلا بعد الاستحلاف، فإن حلف قبله لم يعتد به. و إذا حلف ثم قامت بينة المدعي(٢) عمل بها، سواء كان قد قال: لا بينة لي، أو قال: لي بينة، و قيل: إن كان قد باشر الخصومة بنفسه و كان قد قال: لا بينة لي، لم يعمل بها، و الأول أصح(٣). [ب/١٧٣].

١- فصل

و من ادعى دعوى صحيحة و لا بينة معه توجهت اليمين على المدعى عليه، إلا

---

(١) - و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي، ص٢٠٦. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٤٥٠ - ٤٥١.

(٢) - في(ب): للمدعي.

(٣) - ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/٤٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٢٠٤.

في خمس مسائل، [إحداها](١): الصبي إذا ادعى عليه البلوغ و أنكر، فإنه لا يحلف مع صحة الدعوى. و الثانية: إذا ادعى على حاكم معزول أنه جار عليه، فإنه لا يحلف في أحد الوجهين(٢)، و قد تقدم ذكره. و الثالثة: إذا ادعى على رجل مالاً فقال: هو لولدي الطفل، أو لفلان الغائب، فإنه لا يحلف في أحد القولين(٣)، و قد تقدم ذكره. و الرابعة(٤): إذا ادعى رجلان عليه بيعاً أو إجارة، فأقر لأحدهما و أنكر الآخر، لم يحلف في أحد القولين. و الخامسة: إذا ادعى على شاهد(٥) إتلاف مال بشهادة(٦) الزور، و قلنا: لا يجب به(٧) الضمان لم يحلف.

---

(١) – في (أ): أحدها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – و الوجه الآخر: يحلف، و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص١٩٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٢/٤٤٧.

(٣) – و القول الثاني: يحلف أنه لا يلزمه التسليم، و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٧. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٤٥١ – ٤٥٢. و مغني المحتاج، للشربيني٦/٤١٣ – ٤١٤.

(٤) – في(ب): و الرابع، و هو تحريف.

(٥) – في(ب): ساهدين، و هو تحريف.

(٦) – في(ب): بسهادة، و هو تصحيف.

(٧) – في(ب): فيه.

٢- فصل

و تغلظ اليمين فيما ليس بمال و لا المقصود منه المال، كالنكاح و الطلاق و العتق و القصاص و القذف، و كذلك فيما هو مال، إذا بلغ نصاباً، و لا تغلظ بما دونه، و التغليظ بالعدد باللفظ و بالمكان و الزمان، فأما العدد، فتغلظ القسامة(١) بخمسين يميناً، و اللعان بخمسة أيمان، و لا يغلظ بالعدد غيرهما. و أما التغليظ باللفظ و الزمان، فمستحب غير واجب، و التغليظ باللفظ [على](٢) المسلم أن يقول: و الله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب و الشهادة الذي يعلم خائنة الأعين و ما تخفي الصدور. و على اليهودي أن يقول: الذي أنزل التوراة على موسى و نجاه من الغرق(٣). و على النصراني أن يقول: الذي أنزل الإنجيل على عيسى. و على المجوسي أن يقول: و الله الذي خلقني و رزقني. و أما التغليظ بالزمان بأن يحلفه بعد العصر(٤)، و في التغليظ بالمكان قولان، أحدهما: يجب كالتغليظ (بالعدد. و الثاني:

---

(١) - القسامة: هي الأيمان في الدماء، و المقصود بها: أيمان مكررة يحلفها أولياء الدم على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجد مقتولاً في محلة لم يعرف قاتله. أو يحلفها المتهمون بالقتل على نفيه عنهم. ينظر: المجموع شرح المهذب ١٦٩/٢٢ . و مغني المحتاج ٣٧٨/٥.

(٢) - في (أ):علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) - في(ب): العرق، و هو تصحيف.

(٤) - هذا عند عصر كل يوم، إذاكان هناك طلب أكيد، و إلا، فبعد عصر يوم الجمعة. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٥٤/٨. و العزيز شرح الوجيز

يستحب(١) كالتغليظ)(٢) باللفظ و الزمان، فيحلف المسلم بمكة بين الركن(٣) و المقام(٤)، و بالمدينة بين القبر و المنبر(٥)، و بيت(٦) المقدس(٧) عند الصخرة(٨)،

للرافعي٩/٤٠٠.

(١) – و هو الأظهر. و قيل: هو مستحب قطعاً. ينظر: روضة الطالبين للنووي٨/٣٥٤، ١٢/٣٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٩٠. و مغني المحتاج للشربيني٥/٦٨. و حاشية الجمل على شرح المنهج للعجيلي٧/١٩٨.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – الركن: يقصد به هنا: ركن الكعبة المشرفة الذي فيه الحجر الأسود. ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص٤١٣.

(٤) المقام: هو المكان الذي وقف فيه نبي الله إبراهيم – عليه السلام – بجوار الكعبة. قيل: وقف فيه لبناء الكعبة، و كان ابنه إسماعيل – عليه السلام – يناوله الحجارة. و قيل: وقف هناك لتغسل زوجته له رأسه. ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي، ص١٩٢. و معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٤٢١. و أنيس الفقهاء لقاسم القونوي، ص٨٥.

(٥) – هذا إذا كان القول بعدم جواز صعود الملاعن على المنبر، أما إذا جاز صعوده على المنبر عند الملاعنة، فيكون عند المنبر فقط، لا بينه و بين القبر. ينظر: روضة الطالبين للنووي٨/٣٥٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٩/٤٠٤–٤٠٥. و مغني المحتاج للشربيني٥/٦٦. و التنبيه للشيرازي، ص٤٧٢. و الوجيز مع الشرح الكبير ٩/٣٩٩، لأبي حامد الغزالي، تحقيق الشيخين: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ –١٩٩٧م.

(٦) – في (ب): و بيت.

(٧) – بيت المقدس: يقصد به مدينة القدس في فلسطين، و يوجد فيها المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله، و الذي كان قبلة المسلمين الأولى.ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٩٢.

(٨) – يقصد بها: الصخرات الموجودة في المسجد الأقصى المبارك، ببيت المقدس في

و في سائر البلاد في الجوامع، و يحلف اليهودي في الكنيسة، و النصراني في البِيعة، و المجوسي في بيت النار.

٧- باب رد اليمين على المدعي

الحقوق ثلاثة، أحدها: حق خالص لله تعالى، كحد الزنا و الشرب، فلا يصح فيه دعوى و لا تتوجه فيه يمين. و الثاني: حق الآدمي، كالمال و القصاص و النكاح و غيرها، فيصح فيها الدعوى، و تتوجه فيها اليمين، و إذا نكل عنها(١) المدعى عليه، و أمكن رد اليمين على المدعي، ردها الحاكم عليه، من غير أن يستفسر(٢) المدعى عليه بسبب النكول، فإن لم [يمكن](٣) رد اليمين لم ترد، و ذلك في ثلاث مسائل، [إحداها](٤): أن يموت رجل لا وارث له، فيجد الإمام في روزنامجه(٥) ديناً

فلسطين. و قيل: هي بيت المقدس. ينظر: معجم لغة الفقهاء لقلعة جي، ص٢٤٢. و معجم ما استعجم،للبكري الأندلسي ٨٢٦/٣ - ٨٢٧ .

(١) - في(ب): فيها، و هو تحريف.

(٢) - في (ب): يستفر، و هو تحريف.

(٣) - في (أ): يكن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤)- في (أ): أحدها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) - أي مذكرته. ينظر: روضة الطالبين١٥٩/١١.

على رجل فأنكر و نكل لم ترد اليمين على الإمام، لأنه لا(١) يحلف لغيره، و لا على المسلمين، لأنهم غير محصورين، و لكنه يحبس إلى أن يحلف أو يعترف. و قيل: يقضي[أ/٢٢٦] عليه بالنكول، و الأول أصح(٢). و الثانية: أن يدعي الوصي وصية الميت للفقراء بشيء، و ينكرهم الورثة، و نكلوا عن اليمين، لم ترد اليمين على الوصي، و كان حكمها حكم المسألة قبلها. و الثالثة: أن يدعي وصي الطفل على رجل ديناً، فأنكر و نكل، لم ترد اليمين على الوصي، و لا على الطفل، و ترك إلى أن يبلغ، فيحلف أو يترك. و إذا كانت الدعوى على عبد، و تعلقت ببدنه، من قَوَد أو حد، و نكل عن اليمين، ردت اليمين على المدعي، [فحلف](٣)، و استحق، و إن تعلقت بالمال، من غصب، أو جناية خطأ، كان الخصم فيها السيد دونه، فإن أنكر حلف، و إن نكل عن اليمين، ردت على المدعي، و استحق. و الثالث(٤): حق لله تعالى يتعلق به حق آدمي، و ذلك بأن يدعي الزنا على رجل، فيصير به قاذفاً، فإذا طلب المقذوف حد القذف، قال المدعي: أحلفه أنه لم يزن، فتوجه اليمين عليه بذلك،

---

(١) – في (ب): لم، و هو تحريف.

(٢) – و هناك وجه ثالث: أن يترك مع الإثم إن كان معانداً. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٤٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢١٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٢٦. و الوسيط للغزالي٧/٤٢٨.

(٣) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – في (ب): الثالث، و هو تحريف.

فإن نكل، ردت اليمين على المدعي، لا لإثبات الزنا، و لكن لإسقاط حد القذف عن نفسه، و إذا رد الحاكم اليمين على المدعي و نكل، استفسره، فإن قال: لست أختار اليمين، انقطعت الخصومة، و إن قال: لي بينة غائبة، أو قال: أريد أن أنظر في حسابي، أنظره(١).

٨- باب اليمين مع الشاهد(٢)

إذا أقام المدعي [شاهدا](٣) في المال، أو(٤) فيما يجري مجراه، كان بالخيار، إن شاء أقام شاهداً (٥)آخر(٦) أو امرأتين، أو حلف معه، فإن أقام شهادة(٧)

---

(١) - ثلاثة أيام. ينظر: روضة الطالبين للنووي٤٦/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٢١٣/١٣. و الوسيط للغزالي٤٢٥/٧.

(٢) - في (ب): الساهد، و هو تصحيف.

(٣)- في(أ): ساهداً، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) - في (ب): " و ".

(٥) - في (ب): و ردت زيادة ما يلي: "في المال أو فيما يجري مجراه كان بالخيار إن شاء أقام شاهداً".

(٦) - في (ب): واحداً، و هو تحريف.

(٧) - في (ب): سهادة، و هو تصحيف.

امرأتين، لم يجز أن يحلف معهما، و كذلك حكم الوقف، إن قلنا: إن الملك فيه للآدمي، و إن قلنا: هو حق لله تعالى، لم يثبت بشاهد(١) و يمين، و قيل: يثبت بالشاهد[و اليمين](٢) [على القولين](٣) معاً(٤). و إذا لم يحلف المدعي مع [شاهده](٥)، و طلب يمين المدعى عليه، فأجاب إليه، لم يكن له الرجوع في ذلك المجلس، إلى أن يتفرقا، و يدعي عليه في مجلس آخر، و يقيم شاهده(٦)، كالمدعى عليه إذا[أراد](٧) رد اليمين على المدعي، لم يرجع (المدعي)(٨) فيها، و إذا حلف المدعى عليه، سقطت الدعوى عنه، و إن [كان](٩) نكل، لم يحكم بنكوله مع ذلك الشاهد، و هل يجوز أن يرد اليمين على المدعي كما كانت في الأصل؟ على

---

(١) – في (أ) و (ب): ساهد، و هو تصحيف، و قد صححته.

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – في (أ): و القولين، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤)– و هذا هو الأقوى، و هو المنصوص للإمام الشافعي. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٩٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٠١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣١٣.

(٥) – في (أ) و (ب): ساهده ، و هو تصحيف .

(٦) – في (ب): ساهده، و هو تصحيف.

(٧) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٨) – ما بين القوسين ساقط من (ب).

(٩) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

قولين(١). و إذا(٢) كانت [الدعوى](٣) على صبي أو مجنون أو غائب أو ميت، و بها شاهد واحد، حلف معه (يمينين في أصح الوجهين، و يميناً واحدة في الوجه الآخر. و إذا مات رجل و خلف وارثاً و ديناً عليه و ديناً له و مع الوارث شاهد(٤) واحد حلف معه)(٥) و استحقه و قضى منه دين الميت، و إن نكل الوارث عن اليمين حلف الغريم في أحد القولين؛ لأنه إذا حصل كان له، و لم يحلف على القول الآخر، و هو الأصح(٦)؛ لأن الدين يثبت للوارث، لا له. و إن[ادعى](٧) جماعة على رجل ديناً من جهة مورثهم و أقاموا شاهداً(٨) واحداً، و حلف(٩) كل واحد منهم يميناً، استحقوه، فإن(١٠) حلف البعض و نكل البعض، استحق الحالف

---

(١) – أحدهما – و هو الأظهر – : نعم. و الثاني: لا. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٧٩. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٩٢.

(٢) – في (ب): و إن.

(٣) – في (أ): الدعوي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) – في (أ): ساهد ، و هو تصحيف و قد صححته.

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦) – بل هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/٢٨٠.

(٧) – في (أ): ادعي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٨) – في (ب): ساهداً، و هو تصحيف.

(٩) – في (ب): فحلف، و هو تحريف.

(١٠) – في (ب): و إن.

[ب/١٧٤] بقدر(١) نصيبه، و لم يشاركه الناكل فيه، و لو(٢) كانوا قد ادعوا عيناً من جهة مورثهم، و حلف البعض، و نكل البعض، كان ما يخلص من العين بين الجميع(٣).

---

(١) – في (ب): قدر.

(٢) – في (ب): و إذا.

(٣) – ما ذهب إليه المصنف هنا، هو خلاف الراجح، فإن حكم العين – هنا – كحكم الدين، فمن لم يحلف لا يشارك الحالف في نصيبه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١١/ ٢٨١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٩٦-٩٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣١٥. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٧٢.

١٢- كتاب الدعاوى و البينات(١)

لا تصح الدعوى في غير الوصية إلا محررة معلومة(٢)، و تصح في الوصية مجهولة، و تحرير الدعوى في الأثمان، [أن](٣) يذكر القدر و الجنس و النوع، و تحريرها في أعيان المال، بالإشارة إليها إن كانت حاضرة، و بذكر صفاتها إن كانت غائبة، و إن ذكر قيمتها كان [أولى](٤)، و إن كانت تالفة، و كانت من ذوات القيم، ذكر قيمتها، و إن كانت من ذوات الأمثال، ذكر مقاديرها، و صفاتها.

و إذا ادعى عيناً في يد غيره، و ذكر أنه ابتاعها من رجل، لم يسمع، حتى

---

(١) - البينات: جمع بينة، و هي الحجة الواضحة، و يراد بها هنا الشهود؛ لأن الحق يتبين بهم و يتضح. ينظر: المجموع٢٢/١٢٠. و النظم المستعذب ٢/٣٥٧.

(٢) - اختلف الشافعية في هذه المسألة، فذهب بعضهم - منهم المصنف - إلى أن الدعوى لا تصح مجهولة إلا في الوصية فقط. و ذهب آخرون إلى أن الدعوى تصح بالمجهول في الوصية و في أمور أخرى، منها: المتعة، و فرض المفوضة، و الرضخ، و الدية، و هذا ما رجحه الإمامان النووي و الرافعي و غيرهما. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٧٥-٢٧٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٥٧-١٥٨ . و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٤١. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٤٥. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٠٦. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٥١٢-٥١٣.

(٣) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤)- في (أ): أولي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

يذكر أنه ابتاعها (منه)(١) و هي(٢) ملكه، (و إن ادعى مملوكاً و ذكر أنه ولد أمتـــه، لم يسمع حتى يذكر أنها ولدته في ملكه)(٣). و لو ادعى طيراً، و ذكر أنه من بيضـــه، أو غزلاً، و ذكر أنه من قطنه، سمعت[أ/٢٢٧] البينة عليها. و إذا(٤) ادعى، فقـــال للحاكم(٥): أستحق عليه كذا، و أسألك أن تلزمه(٦) الخروج إلي منه، و لو اقتصـــر على قوله: أستحق عليه كذا، جاز.

١- فصل

و لا تفتقر الدعوى في المال إلى ذكر سببه، و تفتقـــر الـــدعوى في القتـــل إلى ذلـــك(٧)، و في النكـــاح قـــولان، أحـــدهما: لا يلـــزم ذكـــره. و الثـــاني:

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (ب) في، و هو تحريف.

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – في (ب) : و إن.

(٥) – في (ب)الحاكم، و هو تحريف.

(٦) – عبارة (ب): و ألزمه.

(٧) – في (ب): إلى ذكر سببه.

يلزم(١) فيقول: تزوجتها(٢) بولي و شاهدين(٣)، و يذكر رضاها إن كان شرطاً. و إن كانت(٤) الدعوى في بيع أو في إجارة، فقد قيل: لا تفتقر إلى ذكر سببه، كالأموال(٥)، و قيل: تفتقر إليه كالنكاح، و قيل: إن كانت الدعوى في شراء جارية، أو(٦) في بيعها، وجب دون غيره(٧). و إن ادعت النكاح امرأة، و ادعت معه حقاً آخر، من مهر أو نفقة، سمعت، [و كذلك](٨) إذا ادعت نكاحاً مجرداً،

---

(١) – و هو الأصح. و هناك قول ثالث: و هو وجوب التفصيل إن كان يدعي ابتداء النكاح، و لا يجب ذلك إن كان يدعي دوامه. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٦٣/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٤٢/٨. و مغني المحتاج للشربيني٤٠٦/٦. و مختصر المزني، ص٤١٢. و التنبيه للشيرازي، ص٥٩٢.

(٢) – في (ب): تزوجها، و هو تحريف.

(٣) –في (ب): ساهدين، و هو تصحيف.

و يشترط – على الصحيح – وصف الولي و الشاهدين بالعدالة.ينظر: روضة الطالبين للنووي١٤/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٦٣/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٤٢/٨.

(٤) – في (ب): كان، و هو تحريف.

(٥) – و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٦٤/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٤٣/٨. و مغني المحتاج للشربيني٤٠٧/٦.

(٦) – في (ب): "و"، و هو تحريف.

(٧) – في (ب): غيرها، و هو تحريف.

(٨)– في (أ): و لذلك، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

و ذكرت السبب، سمعت في أصح الوجهين(١).

٢- فصل

و إذا(٢) تداعى رجلان شيئاً، و صح أن يدعيه كل واحد منهما، لم يرجح أحدهما إلا بظاهر لا يحتمل غيره، بأن يتنازعا حائطاً متصلاً ببناء أحدهما منفصلاً عن الآخر، أو لم يكن متصلاً به و لكن كان لأحدهما عليه أزج(٣)، فإنه يحكم [به](٤) للمتصل به و لصاحب الأزج(٥)، و إن لم يكن متصلاً بأحدهما و لا له عليه أزج استويا فيه، و قد ذكرنا ذلك في نظائره في كتاب الصلح.

و إذا اختلف الزوجان في متاع البيت، و ادعى الجميعَ كلُّ واحد منهما، استويا

---

(١) - و الوجه الثاني: عدم سماع دعواها؛ لأن بقاء النكاح حق للزوج. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٦٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٠٧. و المجموع شرح المهذب٢٢/١٢٥.

(٢) - في (ب): و إن.

(٣) - جاء في المعجم الوسيط:" الأَزَج بناء مستطيل مقوس السقف". ١/ ١٥.

(٤) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) - إنما يحكم له به بعد أن يحلف، إلا أن تقوم بينة على خلافه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٤/٢٢٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥/١٢٠. و مغني المحتاج للشربيني٣/١٨٦-١٨٧.

فيه(١)، سواء كان المتاع مما يختص به الرجال، كالعمامة و الطيلسان(٢) و السلاح، أو يختص بالنساء(٣)، كالخمار و المقنعة، أو كان يصلح لهما، كالفرش(٤) و الأواني، و سواء كانت يدهما عليه مشاهدة، كالثوب يتجاذبانه، أو من طريق الحكم، بأن يكون المتاع في الدار و هما فيها، و كذلك لو تنازع الدباغ و العطار عطراً في يد الدباغ، أو شيئاً من آلة الدباغ في يد العطار لم يرجح به.

٣- فصل

و لا يلزم الإقرار للمدعى عليه، إلا بجواب يزيل الاحتمال، بأن يقول: بلى أو

---

(١) - قال الإمام النووي:" و لو اختلف الزوجان في متاع البيت، فإن كان لأحدهما بينة قضي بها، و إن لم تكن بينة، فما اختص أحدهما باليد عليه حساً أو حكماً؛ بأن كان في ملكه، فالقول قوله فيه بيمينه، و ما كان في يدهما حساً أو في البيت الذي يسكنانه، فلكل واحد تحليف الآخر، فإن حلفا جعل بينهما، و إن حلف أحدهما دون الآخر، قضي للحالف، و سواء في دوام النكاح أم بعد الفراق، و سواء اختلفا هما أو ورثتهما أو أحدهما و ورثة الآخر..". روضة الطالبين للنووي٩٢/١٢. و ينظر: و العزيز شرح الوجيز للرافعي٢٨٤/١٣. و المهذب للشيرازي٣١٧/٢.

(٢) - الطيلسان:كلمة فارسية معربة، و هو وشاح يلبس فوق الثياب يغطى به الرأس و البدن.ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه٥٦١/٢.

(٣) - في (ب): تختص به النساء.

(٤) - في (ب): كالفراش.

نعم، أو يقول: أنا مقر بما يدعيه أو قال: و لست(١) أنكر ما يدعيه، و لو قال: أنا مقر، أو قال: أنا أقر بما يدعيه، أو قال: و لست أنكر، أو قال: انتقده أو اتزنه أو خذه، لم يكن إقراراً للاحتمال. و لو قال: أبرئني من هذه [الدعوى](٢)، لم يكن إقراراً. و لو قال: أبرئني من هذا المال، كان إقراراً. و لو قال: علي ألف قضيتها، فعلى قولين(٣) ذكرناهما في الإقرار.

٤ – فصل

و إذا ادعى عيناً في يد رجل، فقال: هي لي و لفلان الأجنبي الغائب، و أقام عليه بينة، ألزمه الحاكم بتسليم نصيبه، و لم ينتزع نصيب الغائب من يده(٤)، و كذلك لو قال: هي لي و لأخي الغائب، فحكمه كما ذكرناه، و لو قال: ورثناها

---

(١) – في (ب):أو لست.

(٢) – في (أ): الدعوي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – أحدهما: يلزمه الألف إذا وصل آخر كلامه بأول كلامه عملاً بأول كلامه و إلغاءً لآخره، و هو الأظهر. و الثاني: لا يلزمه شيء؛ لأن كلامه واحد، فتعتبر جملته من غير أن يتبعض.و أما إذا فصل آخر كلامه عن الإقرار، فيلزمه الألف جزماً. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٨١. و مغني المحتاج للشربيني٢٩٦/٣-٢٩٧. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٥٤٠/٣.

(٤) – هذا إذا لم يقم المدعي بينة على أن المدعى له، فإن كان معه عليه بينة فإنه يقضى له به، و يحلف مع بينته. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٨٠/١٣-١٨١. ونهاية المحتاج للرملي٣٥٠/٨.

عن أبينا، و لا وارث له سوانا، نظر، فإن كانت البينة من أهل الخبرة الباطنة، انتزع النصف الباقي من يده، و سلم (إلى)(١) أمين الغائب، وإن لم تكن البينة من أهل الخبرة الباطنة، أو كانت من أهلها، و لم يقل: و لا وارث له سواهما، انتزعت العين ممن هي في يده، و لم يدفع إلى الحاضر شيئاً(٢) منها، إلى أن يبحث الحاكم عن البلاد التي دخلها الميت، فإذا لم يجد [سواهما](٣) دفع إلى الحاضر نصفها، و أخذ منه ضميناً استحباباً(٤)، و قيل: وجوباً. و إن كانت الدعوى في دين في الذمة، و كانا ورثاه عن أبيهما، و قبض الحاضر نصيبه، ففيه وجهان، أحدهما: يقبض الحاكم نصيب الغائب، و الثاني: يتركه محفوظاً في ذمة من عليه(٥).

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (ب): شيء.

(٣) – في (أ) و (ب): سواها، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته في النص، و هو الذي ذكره المصنف في كتابه" المعاياة" و هو ما يقتضيه السياق.

(٤) – و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/٨٣. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٢٧٠ – ٢٧١.

(٥) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١١/٢٨٤. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/١٠٠.

١ – باب تعارض البينات و ترجيح بعضها على بعض

إذا ادعى اثنان عيناً في يد آخر، و أقام كل واحد منهما بينة أن جميعها له، أو(١) قامت البينة لزيد أنه ابتاعها من بكر وقت الزوال، و قامت البينة لعمرٍو أنه ابتاعها من بكر في ذلك الوقت، تعارضتا، إذ لا مزية فيه، و فيه قولان، أحدهما:تستعملان، و في كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال، أحدها: يقرع بينهما، و يجعل لمن خرجت قرعته، و هل يحلف مع القرعة؟ على قولين(٢). و الثاني: يوقف إلى أن ينكشف(٣). و الثالث: يقسم بينهما نصفين، و القول الثاني: تسقطان، و هو الأصح(٤). و إنما تتعارضان إذا [تقابلتا](٥) حين التنازع، فلو سبقت إحداهما الأخرى بأن يدعي زيد عبداً في يد خالد، و أقام[أ/٢٢٨] البينة و سلم إليه، ثم حضر

---

(١) – في (ب): " و "، و هو تحريف.

(٢) – أحدهما:لا، و القرعة مرجحة لبينته. و الثاني:أنه لا بد من اليمين و القرعة؛ لأن القرعة تجعل أحدهما أحق باليمين. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٥١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٢٠-٢٢١.

(٣) – أو يصطلحا، و هو الأصح. قال الرملي:"و لم يرجح واحداً من الأقوال؛ لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف، و أصحها الوقف". بتصرف.نهاية المحتاج للرملي٨/٣٦١. و ينظر: مغني المحتاج للشربيني٦/٤٢٧.

(٤) – ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٨. ، لابن حجر الهيتمي٤/٤٦٢.

(٥) – في (أ) و (ب): تقابلا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن الفاعل مؤنث، فيؤنث الفعل.

عمرو، و ادعاه، و أقام عليه البينة، فلا يقع التعارض إلا بإعادة زيد بينته، (حتى يقع التقابل)(١) حين(٢) التنازع، و قيل: يقع التعارض من غير إعادته البينة لأنها قائمة بحالها و إن سبقت. و إذا تعارضت بينتان، و لإحداهما مزية، قدّمت، و ذلك بأن يدعي داراً في يد غيره، و يقيم عليها[ب/١٧٥] بينة، و يحكم له بها الحاكم، ثم أقام المدعى عليه بينة عليها، فإنه يحكم ببينة الداخل للمزية، وينقض الحاكم حكمه، وهل يحلف الداخل مع بينته؟ على قولين، بناء على القولين في تعارض البينتين، فإن قلنا: تسقطان، حلف باليد و استحق(٣)، و إن قلنا: تستعملان لم يحلف لأنّا نقدم قوله بالمزية، و له مزية باليد، و إذا ادعيا عيناً في يد ثالث، و أقام البينة كل واحد منهما أنها كانت له بالأمس(٤)، لم تسمع [الدعوى](٥)، و قيل: فيه قولان(٦). و لو قال

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (ب): حين يقع.

(٣) – الأصح: أنه لا يحلف، مع أن البينتين إذا تعارضتا سقطتا على الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٦٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٣٦.

(٤) – في (ب): أمس.

(٥) – في (أ) و (ب): الدعوي، و هو تصحيف.

(٦) – أحدهما: أن الدعوى تسمع و يحكم بها؛ لأنها تثبت الملك سابقاً. و الثاني:أنها لا تسمع و لا يحكم بها حتى تقول البينة: إنها لم تزل ملكه، أو لم يعلم له مزيل؛ لكون دعوى الملك السابق لا تسمع و لا يحكم بها، فكذا البينة عليه، و هذا هو الأظهر، خلافاً لما ذهب إليه المصنف.

أحدهما: إنها له منذ شهر، و قال الآخر: هي لي منذ سنة، أو قال أحدهما: هي(١) لـه و أطلق، و قال الآخر: هي له(٢) منذ شهر، و أقام كل واحد منهما بينة، تعارضتا، في أحد القولين، و كانت بينة قديم الملك أولى، في القول الآخر، و هو الأصح(٣). فلو كان بدل بينة المدعي إقرار [المدعى](٤) عليه نظر، فإن كان إقراره باليد و قال: كانت في يدك بالأمس، بني على القولين في البينة، فإن قلنا تسمع في مثله، فالإقرار

و قد تسمع الشهادة و إن لم تتعرض للملك حالاً في مسائل، منها: أن يدعي رق شخص بيده، و ادعى آخر أنه كان له أمس و أنه أعتقه و أقام بذلك بينة قبلت، لأن المقصود منها هو إثبات العتق، وذكر الملك السابق وقع تبعاً. و إذا شهدت أن هذا المملوك وضعته أمته في ملكه، أو أن هذه الثمرة أثمرته نخلته في ملكه، و لم يتعرض للملك الولد و الثمرة في الحال، فإنها تسمع.و كذا إذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه، أو الطير من بيضته أمس ، أو أن هذا ملكه أمس ورثه، أو أنه ملكه أمس اشتراه من المدعى عليه، أو أقر له به...فتقبل البينة؛ لأن الملك ثبت بتمامه، فيستصحب إلى أن يعلم زواله. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٦٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٤٣. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٦٦-٣٦٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣١. و الوجيز مع الشرح الكبير للغزالي١٣/٢٤٣.

(١) – في (ب): إنها.

(٢) – في (ب): لي.

(٣) – هذا في قديم الملك – كما ذكره المصنف، أما إذا كانت إحداهما مطلقة، و الأخرى مؤرخة، فتتعارضان. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٨. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٢٤١. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٤٦٦.

(٤) – في (أ): المدعي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

أولى(١)، و إن قلنا لا[تسمع](٢) في مثله، ففي الإقرار وجهان، أحدهما: يلزمه. و الثاني: لا يلزمه(به)(٣) شيء(٤). و إن كان إقراره بالملك و قال: كانت ملكاً بالأمس، لزمه قولاً واحداً(٥). و إذا تنازع اثنان دابة، و ذكر أحدهما أنها له نتجت في ملكه، و أطلق الآخر، أو تنازعا ثوباً، و ذكر أحدهما أنه نسج في ملكه، و أطلق الآخر، أو تنازعا عبداً، و ذكر أحدهما أنه ورثه، أو قال: اشتراه و أطلق الآخر، و لكل واحد منهما بينة، نظر، فإن كان الشيء في يد ثالث، فقد قيل: فيه قولان، كما لو شهدت إحدى البينتين بتقديم الملك و أطلقت الأخرى، و قيل: التي شهدت بالتقييد أولى(٦). و إن كان الشيء في يد أحدهما، نظر، فإن كان في يد من شهدت له البينة المقيدة، فهو أولى، و إن كان في يد الآخر، بني على القولين، فإن قلنا:

---

(١) – في (ب): أولي، و هو تصحيف.

(٢)– في (أ): يسمع، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – و هو الأصح. ينظر:روضة الطالبين للنووي١٢/٦٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٤٥. و حاشية الجمل٨/٥١٨.

(٥) – بل فيه وجهان، خلافاً لما قاله المصنف، أحدهما:لا يؤاخذ به و لا ينتزع المال من يده، كالحال إذا قالت بينة: إنه كان ملكه أمس و اقتصرت عليه.و الثاني: يؤاخذ به، و ينتزع منه المال، كما لو شهدت البينة أنه أقرّ أمس للمدعي بالملك. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٦٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٤٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣٢.

(٦) – و هو الراجح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٦٣. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٦٥. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣٠.

يتساويان فيه، فذو اليد أولى(١)، و إن قلنا: المقيدة أولى، انتزع من يده و دفع إلى الآخر، و قيل: ذو اليد [أولى](٢) بكل حال(٣)، لأن اليد [بانفرادها](٤) حجة، و قديم الملك بانفراده(٥) ليس بحجة. و إذا تداعى اثنان شيئاً، و لأحدهما [شاهدان](٦)، و للآخر أربعة شهود، أو كانت [إحدى](٧) البينتين أعدل و أورع من الأخرى، أو كانت إحداهما [شاهدين](٨)، و الأخرى شاهداً و امرأتين، فلا ترجيح. و إن كانت إحداهما شاهدين(٩)، و الأخرى شاهداً و يميناً، استويا في أحد القولين، و كان [الشاهدان](١٠) أولى في القول الآخر(١١).

---

(١) – في (ب): أولي، و هو تصحيف.

(٢) – في (أ) و (ب): أولي، و هو تصحيف.

(٣) –و هو الأصح. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٧٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٤٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٦٢-٣٦٥. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٢٨-٤٣١.

(٤)– في (أ): بانفراده، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – في (ب): بانفراده به.

(٦)– في (أ): ساهدان، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٧)– في (أ): إحدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٨)– في (أ): شاهدان، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٩) – في (ب): ساهدين، و هو تصحيف.

(١٠)– في (أ): الساهدان، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(١١) – و هو الأظهر؛ لأن الشاهدين حجة بالإجماع، و لبُعد التهمة عنهما، بخلاف

و إذا [ادعى](١) أنه اكترى داراً من فلان سنة بعشرة، و أقام عليه بينة، و ذكر المكري أنه أكراه بيتاً من تلك الدار بالعشرة، و [أقام](٢) عليه بينة، و كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخاً واحداً، أو كانت إحداهما مؤرخة، و الأخرى مطلقة، تعارضتا، فإن قلنا: تسقطان، تحالفا؛ لاختلافهما في القدر المستأجر، و إن قلنا: تستعملان، لم يمكن فيه القسمة، و لا الوقف؛ لأن العقود لا تنقسم و لا توقف، بخلاف الملك، و لكن يقرع بينهما. و لو [اختلف](٣) تاريخ البينتين، فلا تعارض، بل يصح العقد الأول، و يبطل الثاني. و إذا شهد(٤) أحد الشاهدين(٥) أنه سرق كبشاً من هذا البيت بالغداة، و شهد آخر بسرقة ذلك الكبش بعينه بالعشي، أو شهد(٦) أحدهما أنه سرق وقت الزوال كبشاً أسود،

الشاهد و اليمين. و إنما يجري هذا، إذا لم يكن لصاحب الشاهد و اليمين يد، فإن كانت له يد، قدم على الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٣١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٦٤-٣٦٥. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣٠.

(١)- في (أ): ادعي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) - في (أ) و(ب): أقاما، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن ذلك ما يقتضيه السياق.

(٣)- في (أ): اختلفت، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) - في (ب) سهد ، و هو تصحيف.

(٥) - في (ب) الساهدين ، و هو تصحيف.

(٦) - في (ب) سهد ، و هو تصحيف.

و شهد(١) آخر أنه سرق ذلك الوقت كبشاً أبيض لم يقطع؛ لاختلاف الشهادتين(٢)، و لكنه يحلف مع أي الشاهدين شاء، و يستحق الغرم، و لو لم يكن كذلك، ولكن شهد(٣) [شاهدان](٤) أنه سرق كبشاً أبيض وقت الزوال، و شهد(٥) [آخران](٦) أنه سرق كبشاً أسود في ذلك الوقت، تعارضتا(٧)؛ لأنهما حجتان لو انفردت كل واحدة، حكم بها، بخلاف ما قبلها. و لو كانت الشهادة(٨) مطلقة[أ/٢٢٩]، فشهد(٩) أحد الشاهدين(١٠) أنه سرق كبشاً بالغداة، و شهد(١١) آخر أنه سرق كبشاً بالعشي، و لم يقل ذلك الكبش، كانت شهادة(١)

---

(١) – في (ب) سهد، و هو تصحيف.

(٢) – في (ب) السهادتين، و هو تصحيف.

(٣) – في (ب) سهد، و هو تصحيف.

(٤)– في (أ): ساهدان، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – في (ب): سهد، و هو تصحيف.

(٦) – في (أ): آخر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – هذا إذا تواردت الشهادات على عين واحدة، و إلا ثبت القطع بشروطه، وكذا المالان؛ لأنهما سرقتان مختلفتان.روضة الطالبين للنووي١٠/١٤٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٣٦. و مغني المحتاج للشربيني٥/٤٩٤.

(٨) – في (ب): السهادة، و هو تصحيف.

(٩) – في (ب): فسهد، و هو تصحيف.

(١٠) – في (ب): الساهدين، و هو تصحيف.

(١١) – في (ب): وسهد، و هو تصحيف.

شهادة(١) بكبشين، يحلف مع كل واحد منهما، و يستحق الغرم، دون القطع. و لو شهد(٢) شاهدان(٣) أنه سرق كبشاً بالغداة، و شهد(٤) آخران أنه سرق كبشاً بالعشي، أو شهد(٥) اثنان أنه سرق كبشاً أسود، و شهد آخران أنه سرق كبشاً أبيض، وجب الغرم و القطع؛ لثبوت كل كبش بشاهدين(٦). و لو شهد شاهد(٧) أنه سرق كبشاً، و شهد(٨) آخر أنه سرق كبشين، ثبت كبش بشاهدين(٩)، و تعلق به الغرم و القطع، و ثبت آخر بشاهد(١٠)واحد، فيحلف(١١) معه، و يستحق الغرم. و لو شهد(١٢) شاهدان(١٣) أنه سرق[كبشاً، و شهد آخران أنه

---

(١) – في (ب): سهادة، و هو تصحيف.

(٢) – في (ب): سهد، و هو تصحيف؟

(٣) – في (ب): ساهدان، و هو تصحيف.

(٤)– في (أ): سهد، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في (ب): سهد، و هو تصحيف.

(٦) – في (ب): بساهدين، و هو تصحيف.

(٧) – في (ب): ساهد، و هو تصحيف.

(٨) – في (ب): سرق، و هو تحريف.

(٩) – في (ب): بساهدين، و هو تصحيف.

(١٠) – في (ب): بساهد، و هو تصحيف.

(١١) – في (ب): يحلف، و هو تحريف.

(١٢) – في (ب): سهد، و هو تصحيف.

(١٣) – في (ب): ساهدان، و هو تصحيف.

سرق](١) كبشين، ثبت أحدهما [بشاهدين](٢)، و الآخر بأربعة شهود(٣). و إذا شهد شاهد أنه سرق ثوباً قيمته ربع دينار، و شهد آخر أن قيمته ثمن دينار، وجب الثمن بشاهدين(٤)، و حلف على الثمن الآخر مع شاهده. و لو كانت المسألة بحالها، و كان بدل[كل](٥) شاهد شاهدان، وجب أقل القيمتين،[و هو](٦) الثمن، و تعارضت البينتان فيما زاد عليه(٧).

و لو شهد شاهد أنه قذف فلاناً بكرة، و شهد آخر أنه قذفه عشية، فهما قذفان، كل قذف بشاهد، و لا [يفيد](٨) شيئاً؛ لأنه لا يثبت بشاهد و يمين. و لو كان بدل كل[ب/١٧٦] شاهد شاهدان، ثبت قذفان، كل قذف بشاهدين.

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – في (أ) و (ب): بساهدين، و هو تصحيف.

(٣) – في (ب): سهود، و هو تصحيف.

(٤) – و لا يقطع؛ لعدم اكتمال البينة عليه بسرقة ما قيمته نصاب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٤٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٣٦-٢٣٧. و البيان للعمراني١٣/٣٨١-٣٨٢.

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٦)– في (أ): فهو، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – و عليه فليس له إلا الثمن. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/١٤٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/٢٣٧.

(٨) – في (أ) و (ب): يقبل، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض كتب المصنف، و كما يأتي ذكره في النص بعد أسطر.

و لو شهد [شاهد](١) أنه قتله بكرة، و شهد آخر أنه قتله عشية، لم يفد شيئاً؛ لأنه لا يثبت بشاهد و يمين، و لو كان بدل كل شاهد شاهدان، تعارضتا، لأن القتل لا يتكرر في شخص، بخلاف القذف.

و لو شهد شاهد أن فلاناً أقر أنه قذف فلاناً بكرة، و شهد آخر أنه أقر أنه قذف فلاناً عشية، كملت الشهادة، لأن الإقرار - (و إن)(٢) أسند إلى وقتين فهو - إخبار عن قذف واحد(٣). و لو شهد أحدهما أنه (أقر أنه)(٤) قذفه بالعربية، و شهد آخر أنه أقر أنه قذفه بالعجمية، ففيه وجهان، أحدهما: [أنهما](٥) قذفان، كل قذف بشاهد، فلا يفيد شيئاً(٦). و الثاني: أنه كمل القذف بشاهدين.

و لو تداعيا داراً في يد ثالث، فقال أحدهما: إنها له، أجّرها ممن هي في يده، و قال الآخر: إنها له، أودعها عنده، و أقام كل واحد منهما بينة، تعارضتا. و لو أقام أحدهما البينة أن من في يده غصبها منه، و أقام الآخر البينة، أن من في يده أقر بها له،

---

(١) - في (أ): شاهدان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) - ما ذكره المصنف هنا، هو خلاف الراجح، فالراجح أنه لا يثبت بشهادتهما شيء؛ لأن المقَر به شيئان مختلفان. ينظر: روضة الطالبين للنووي٤/٣٩٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥/٣٢٦-٣٢٧.

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) - في (أ): أنها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) - و هو الراجح. ينظر: روضة الطالبين للنووي٤/٣٩٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥/٣٢٦-٣٢٧.

فبينة من يدعي الغصب أولى.

و إذا مات نصراني و له ابنان، مسلم و نصراني، و ادعى المسلم أنه مات على الإسلام، و أن التركة له، و ادعى النصراني خلافه، و لكل واحد بينة نظرت(١)، فإن كانتا مطلقتين، فبينة الإسلام أولى؛ لأنها ناقلة(٢)، و إن كانتا مقيدتين، بأن قالت إحداهما: كان آخر كلامه كلمة الإسلام، و قالت الأخرى: كان آخره(٣) كلمة الكفر، تعارضتا؛ للاستحالة، فإن قلنا: تسقطان، حكم بموته نصرانياً(٤)، لأن الأصل بقاؤه على الكفر، و إن قلنا: تستعملان، وقف الميراث، أو أقرع، أو قسم بينهم(٥). و لو لم يعرف أن الميت كان في الأصل مسلماً أو نصرانياً، تعارضتا، سواء كانتا مطلقتين أو مقيدتين، فإذا قلنا: تسقطان، فلا بينة و يرجع إلى من في يده التركة، فإن كانت في يد أجنبي و أنكر(٦)، فلا شيء لهما(٧)، و إن

---

(١) – في (ب): نظر.

(٢) – في (ب): قبله، و هو تحريف.

(٣) – في (ب): آخر كلامه.

(٤) – فيصدق النصراني بيمينه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٧٦/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٢٦٢/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٧١/٨. و مغني المحتاج، للشربيني ٤٣٥/٦.

(٥) – في (ب): أو أقرع بينهما أو قسم بينهما.

(٦) – في(ب): فأنكر.

(٧) – و إن أقر أن التركة لأحدهما، فالقول قوله. ينظر: روضة الطالبين

كانت في يد أحدهما، فالقول قوله فيها(١)، و إن كانت في أيديهما، حلف كل واحد منهما على إسقاط دعوى صاحبه، و كانت بينهما باليد، و إذا قلنا: تستعملان، وقف أو أقرع أو قسم. و على القولين معاً، يدفن في مقابر المسلمين، تغليباً للإسلام بالدار(٢).

و إذا مات مسلم و خلف ابنين، أحدهما متفق على إسلامه قبل موت الأب، و الآخر مشكوك في أنه أسلم قبل موته أو بعده، فالقول قول الابن[أ/٢٣٠] المتفق على إسلامه؛ لأن الأصل بقاء كفر الأخ إلى أن يتيقن زواله(٣). و لو اتفقا على أن

للنووي١٢/٧٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٦٣. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٧٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣٥-٤٣٦. و حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج٨/٣٧٢. و حاشية الرشيدي مع نهاية المحتاج ٨/٣٧٢.

(١) – اختلف الشافعية في هذه المسألة على وجهين، أحدهما – و هو ما ذكره المصنف. و الثاني:أن تجعل بينهما، و هو الصحيح، و لا أثر لليد هنا، خلافاً لما ذهب إليه المصنف. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٧٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٦٣. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٧٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣٦.

(٢) – و كذا يُصلى عليه، و يعقد المصلي النية على أنه يصلي عليه إن كان مسلماً. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٧٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٦٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٧٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٧٢.

(٣) – هذا إذا لم يقيما بينة، أو لم يقم حديث الإسلام بينة لوحده، فإن كان كذلك، فالقول قول حديث الإسلام؛ لأن معه زيادة علم. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٧٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٦٦.

أحدهما أسلم في غرة(١) شعبان، و أن الآخر أسلم في غـرة رمضـان، و اختلفـا في الأب، هل مات في شعبان أو في رمضان؟ فالقول قول مـن أسـلم في رمضـان؛ لأن الأصل بقاء الأب على [الحياة](٢) إلى أن يتيقن [زوالها](٣).

و إذا خلف الميت أبوين كافرين، و ابنين مسلمين، فقـال الأبـوان: مـات كافراً، و قال الابنان: مات مسلماً، فالقول قول الأبوين في أصح القـولين(٤)، و في القول الثاني: يوقف إلى أن ينكشف.

و إذا شهد أجنبيان أن فلاناً(٥) أعتق هذا العبد، و هو بقدر الثلث، و شـهد وارثان أنه أعتق عبداً غيره، و هو بقدر الثلث، و البينتان عادلتان، نظر، فـإن علـم أيهما أعتق أولاً، عتق، و رق الآخر، و إن لم يعلم ففيه قولان، أحدهما: يقرع بينـهما،

---

(١) غرة: أول كل شيء، و غرة القمر: استهلاله. ينظر: المـع جـم الوسـيط، لإبـراهيم مصطفى و مشاركيه ٦٤٨/٢.

(٢) – في(أ) و (ب): الكفر، و هو تحريف، و الصـحيح مـا أثبتـه بـين المعقـوفتين مـن بعض كتب المصنف، و هو ما يقتضيه السياق.

(٣) – في (أ) و (ب): زواله، وهو تحريف.

و هذا الحكم فيما إذا لم يقيما بينة، فإن أقاماها أو أقامها قـديم الإسـلام وحـده، قـدمت بينته في الحـالين. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي٧٩/١٢. و العزيـز شـرح الـوجيز للرافعي٢٦٦/١٣.

(٤) – بيمينـهما. ينظـر: منـهاج الطـالبين للنـووي، ص٢٠٩. و نهايـة المحتـاج للرملي٣٧٣/٨. و مغني المحتاج للشربيني٤٣٦/٦.

(٥) – يراد به المريض مرض الموت.

و الثاني: يعتق من كل واحد منهما نصفه(١)، و لو اختلفا في القيمة، فشهد أجنبيان أنه أعتق سالماً، و قيمته ثلث المال، و شهد وارثان أنه أعتق غانماً، و قيمته سدس المال، و لم يعلم السابق منهما، بني(٢) على المسألة قبلها، فإن قلنا: يقرع هناك أقرع هاهنا، فإن خرج سهم الحرية لسالم، عتق، و رق غانم، و إن خرج لغانم، عتق جميعه، و عتق من سالم نصفه قيمة الثلث، و إن قلنا: لا يقرع هناك، عتق من كل واحد ثلثاه؛ لأن ذلك ثلث جميع المال. و إن كانت [إحدى](٣) البينتين عادلة، و الأخرى فاسقة، نظر، فإن كانت الفاسقة هي الأجنبية، لغت، و عتق من شهد به الوارثان، و إن كانت الفاسقة هي الوارثة(٤)، نظر، فإن كان كل واحد منهما بقدر الثلث، عتق من شهدت به الأجنبية، و عتق من الآخر نصفه، بإقرار الورثة دون شهادتهم؛ لأنها تقول: لو قبلت شهادتنا مع شهادة الأجنبية، لعتق النصف من كل واحد منهما، فيكون النصف من العبد الأول كالمغصوب، و إن كانا مختلفي القيمة، و كان أحدهما

---

(١) – و هو المذهب؛ لاستوائهما، والقرعة ممتنعة؛ لئلا تخرج على السابق منهما بالرق، فيرق حر و يحرر رقيق. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٧٢-٢٧٣. ونهاية المحتاج للرملي٨/٣٧٤. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٧٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣٧.

(٢) – في (ب): يبنى، و هو تحريف.

(٣)– في (أ): إحدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤)– في(ب): الأجنبية لغت و عتق من شهد به الوارثان و إن الوانه، و هي تكرار للعبارة التي قبلها.

بقدر الثلث، و الآخر بقدر السدس، عتق من الآخر ثلثاه، على ما تقدم ذكره، هـذا إذا لم يطعن الورثة في الأجنبية، و إن طعنت و قالت: ما أعتق سالماً و إنما أعتق غانماً، عتق سالم(١) من الثلث، بشهادة(٢) الأجنبيين، و عتق ـ أيضاً ـ غانم، بإقرار الوارث به، و إنكاره عتق غيره، فيكون الأول كالمغصوب منهم. و لو شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق سالم(٣)، و قيمته ثلث المال، و شهد وارثان أنه رجع عن هذه الوصية، و أوصى بعتق غانم(٤)، و قيمته الثلث، و الأجنبية فاسقة، حكم بشهادة [الورثة](٥)، و إن كانت [الورثة](٦) فاسقة، عتق سالم(٧) بشهادة الأجنبية، و عتق من غانم(٨) بإقرار الوارث(٩)، بقدر ما يخرج من الثلث، بعد إسقاط قيمة

---

(١) – في (ب): سالماً، و هو تحريف.

(٢) – في (ب): لشهادة.

(٣) – في (ب): غانم.

(٤) – في (ب): سالم.

(٥) – في (أ): الوارثة، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (أ): الوارثة، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب) .

(٧) – في (ب): غانم.

(٨) – في (ب): سالم.

(٩) – في (ب): الورثة.

سالم منه؛ لأنه كالمغصوب، و ذلك ثلثا غانم(١)؛ لأنه ثلث الباقي بعد قيمة سالم(٢)، هذا إذا اتفقت القيمتان، فإن [اختلفتا](٣)، وكانت قيمة من شهدت به الورثة السدس، فالورثة متهمة بالقصد إلى عتق السدس دون الثلث، فترد شهادتهما في السدس، و هو نصف قيمة من شهدت به الأجنبية، و هل ترد في الباقي؟ على قولين، فإن قلنا: ترد في الباقي كان كأن(٤) الورثة فاسقة، [فيعتق](٥) من شهدت به الأجنبية، و يعتق الثاني ــ أيضاً ــ ؛ لأنه دون قيمة ثلث الباقي، و إن قلنا: لا ترد في الباقي(٦)، عتق من سالم(٧) نصفه، و هو سدس جميع المال، و رق الباقي، و عتق[ب/١٧٧] جميع من شهدت به الورثة، لأنه يخرج من الثلث.

و إذا [ادعى](٨) رجلان عيناً، و أقام كل واحد منهما بينة أنه اشتراها من

---

(١) – في (ب): سالم.

(٢) – في (ب): غانم.

(٣) – في (أ): اختلفا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في (ب): كان كما لو كان.

(٥) – في (أ): فعتق، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٠٢. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٤١٣، ٤٧٤.

(٧) – في (ب): غانم.

(٨) – في (أ): ادعي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

فلان و هي ملكه، فإن كان التاريخان مختلفين صح الأول، و إن اتفقا، و [كانتا](١) [مطلقتين](٢) أو [إحداهما](٣) [مطلقة](٤) و [الأخرى](٥) [مؤرخة](٦)، و هي في يد أحدهما فبينته أولى، و إن كانت في يد البائع، و اعترف بها لأحدهما، قدمت بينته في أحد الوجهين، و لم تقدم به في الوجه الآخر، و هو الأصح(٧)، لأن يد البائع غير مالكه بالإجماع، فلا تأثير لإقراره، فإن قلنا: لا تقدم به البينة، تعارضتا، و إن قلنا: تسقطان: سلمت[أ/٢٣١] إلى من أقر بها له(٨)، و هل يحلف [للآخر](٩)؟

---

(١) – في (أ): كانا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (أ): مطلقين، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – في (أ): أحدهما، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – في(أ): مطلق، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في(أ): الآخر، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في(أ): مؤرخ، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/٧٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٢٥٤ – ٢٥٥.

(٨) – و ليس ذلك لترجيح بينته بإقرار البائع، بل مثله في ذلك مثل ما إذا أقر له و لا بينة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٧٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٥٤.

(٩) – في(أ) و (ب): الآخر، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأنه ما يقتضيه السياق.

[على](١) قولين(٢)، [و إن](٣) قلنا: تستعملان: يقرع أو تقسم، و لا توقف(٤)؛ لأن التعارض – و إن كان في الملك فهو – مستند [إلى](٥) [العقد](٦)، و العقد لا يوقف، و إذا قسمنا بينهما، فلكل واحد منهما الخيار لتبعيض الصفقة عليه، فإن(٧) اختارا الرَّد، رُد، و إن اختارا الإمساك، أمسكا، و إن اختار أحدهما الفسخ قبل أن اختار صاحبه إمساك النصف، توفر الجميع بجميع الثمن، فإن(٨) كان ذلك بعد أن اختار صاحبه إمساك النصف، لم يلزمه النصف الباقي (٩)، و لو كان في المسألة بائعان،

---

(١) – في (أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – أحدهما: يحلف، و هو الأصح. و الثاني: لا يحلف.ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٧٦. و تذكرة النبيه للأسنوي٣/٥١٣.

(٣) – في (أ): فإن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – اختلف الشافعية في مجيء القول بالوقف إذا قلنا بالاستعمال على قولين، أحدهما: منعه كما قال المصنف. و الآخر: مجيئه، و هو الأصح من بين الأقوال الضعيفة.

و يقصد بالوقف – هنا– التوقف عن الحكم حتى تبين الحال أو يصطلحا، و ليس المراد إيقاف العقد نفسه.ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٦٩. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٥٠-٢٥٤،٢٥١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٦١. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٢٧.

(٥) – في (أ): إلي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (أ): القصد، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٧) – في (ب): و إن.

(٨) – في (ب): و إن.

(٩) – في (ب): توفر الجميع بجميع الثمن، و هو تحريف، ثم أتى بالجملة سليمة بعد ذلك من" و إن كان ذلك... إلى لم يلزمه النصف الباقي".

فقال أحدهما: اشتريتها من زيد و هي ملكه، و قال الآخر: اشتريتها من عمرٍو و هي ملكه، فأما البينة(١) فإن كانت في يد أحد المتداعيين، فهو أولى، فإن(٢) كانت في يد أحد البائعين، أو في يد أجنبي، رجع إلى [إقرار](٣) من هي في يده، فإن اعترف [بها](٤) لأحدهما، [كانت](٥) كالمسألة قبلها، إلا في شيء واحد(٦)، و هو أن هاهنا إذا(٧) اختار أحدهما الفسخ، لم يلزم الآخر الجميع بحال، لأن كل واحد منهما يدعي [الشراء](٨) على بائع، بخلاف ما قبلها، فإن البائع واحد، و كنا منعناه النصف لمزاحمة الآخر بالبينة، فلما زالت المزاحمة، عاد إلى بائع واحد، و لو كان المشتري [واحداً](٩)، و البائع اثنين، فقال أحدهما: بعت هذه السلعة ممن هي في يده بألف، و قال الآخر: بل أنا بعتها منه بألف، و أقاما البينة، نظر، فإن كان اتفق تاريخهما،

---

(١) – في (ب): و لا بينة، و هو تحريف.

(٢) – في (ب): و إن.

(٣) ــ ما بين المعقوفتين ساقط من(أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – في (أ): به، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في (أ): كان، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب): واجد ، و هو تصحيف.

(٧) – في (ب): إنْ.

(٨) – في (أ):الشري، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٩)– في (أ): واحد، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

تعارضتا، [فإن](١) قلنا: تسقطان فكل واحد منهما يدعي عليه شراءها بألف، فإن أنكر، حلف لكل واحد منهما، و إن أقر به لأحدهما، لزمه الألف له، و حلف للآخر، [وإن](٢) أقر لهما معاً، لزمه الثمنان، و إن قلنا: تستعملان، أقرع[بينهما](٣)، أو [قسم](٤) الألف بينهما، و لا خيار للمشتري؛ لأن الصفقة لم(٥) تتبعض، و إن كان التاريخ مختلفاً، حكم بشرائه مرتين، و لزمه الثمنان، فإن(٦) كانت البينتان مطلقتين، أو كانت إحداهما مطلقة، و الأخرى مؤرخة(٧)، ففيه وجهان، أحدهما: يصح العقدان(٨)؛ لإمكان تصديقهما، و يلزمه الثمنان، و الثاني: يتعارضان؛ لاحتمال كذب(٩) أحدهما، و الأصل براءة ذمته.

و إذا قال لعبده: إن قُتلت فأنت حر، و هلك السيد، و ادعى الوارث أنه مات، و ادعى العبد أنه قتل، و لكل واحد منهما بينة، تعارضتا في أحد القولين،

---

(١) – في (أ): و إن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – في (أ): فإن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – في (أ):أقسم.

(٥) – في (ب): لا.

(٦) – في (ب): و إن.

(٧) – في (ب): مؤخرة، و هو تحريف.

(٨) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٧٢/١٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٢٥٨/١٣.

(٩) – في (ب): الكذب، و هو تحريف.

و كانت بينة العبد أولى(١) في القول الآخر(٢). و لو قال: إن متُّ في رمضان فأنت حر، و قال لعبده الآخر: إن متُّ في شوال فأنت حر، و مات، ثم اختلف العبدان، و ادعى كل واحد منهما موته في شهره، و أقاما البينة، تعارضتا في أحد القولين، و قدمت بينة رمضان في القول الآخر(٣). و لو [قالت](٤) بينة شوال: رأيناه بعد رمضان حياً، فهي [أولى](٥) قولاً واحداً، لزوال الاحتمال. و لو قال لسالم: إن مت في(٦) مرضي هذا فأنت حر، و قال لغانم: إن برئت منه فأنت حر، فمات، و اختلف العبدان في موته من ذلك المرض و برئه منه، و أقام كل واحد منهما بينة، تعارضتا؛ للتناقض.

و إذا تنازع رجلان داراً في يد من لا يدعيها لنفسه، و ادعى أحدهما جميعها، و الآخر نصفها، و لكل واحد منهما بينة، خلص النصف لصاحب الكل، و تعارضت

---

(١) – في (ب): أولي ، و هو تصحيف.

(٢) – و هو الأظهر؛ لأن معه زيادة علم بالقتل. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٨١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٦٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٣٨.

(٣) – و هو الأصح. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٨٢. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٥١٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٢٦٩.

(٤) – في (أ): قال، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥)– في (أ): أولي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – في (ب): من.

البينتان في النصف الآخر، فإن قلنا: تسقطان، أقر النصف في يد من هو في يـــده،و إن قلنا: تستعملان، أقرع أو قسم أو وقف. [و إذا](١) كانت في يد رجلين [دار](٢)، و ادعى أحدهما جميعها و الآخر ثلثها، و مع كل واحد منهما بينة، قضي بالثلث لمـــن ادعاه، بالبينة(و اليد)(٣)، و قضي لصاحب الكل بالثلثين، نصفها بالبينـــة و اليـــد، و سدسها بالبينة، لا باليد. و إذا كانت الدار في يد أربعة، و ادعى أحـــدهم جميعهـــا، و الآخر ثلثيها، و آخر نصفها، و آخر ثلثها، كانت بينهم أرباعاً، سواء كانـــت لهـــم بينة أو لم تكن(٤). فلو كانت الدار في يد خامس، و أقام كل واحد منهم بينة، خلص لصاحب الكل ثلثها بغير منازع، ثم وقع التعارض في الباقي[أ/٢٣٢]، فتعارض بينـــة مدعي الكل و مدعي الثلثين، في السدس الذي بين النصف و الثلثين، و تتعارض بينـــة مدعي الكل و مدعي الثلثين و مدعي النصف، في الســـدس الـــذي بـــين النصـــف و الثلث، و تتعارض البينات الأربع في الثلث الذي ادعاه صاحب الثلث، فإن قلنـــا: تسقط البينتان بالتعارض، صار كأنه لا بينة و قد سلم الثلث لمدعي الكل، ثم يقال لمن في يده الدار: ما تقول في الثلثين؟ فإن ادعاه لنفســـه، فـــالقول قولـــه مـــع يمينـــه،

---

(١) – في (أ): فإذا.

(٢) – في (أ): داراً، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – إذا لم تكن لهم بينة، حلف كـــل واحـــد منـــهم و اســـتحق الربـــع الـــذي بيـــده. ينظر:روضة الطالبين للنووي٥٦/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٢٢٨/١٣.

[و إن](١) أقرّ به لواحد منهم، سلم إليه، و هل يحلف [للباقي](٢)؟ على قولين(٣). و إذا قلنا: تستعملان، وقف أو(٤) أقرع أو قسم، و إذا أقرع، كانت القرعة في ثلاثة مواضع، كما تقدم ذكره. و إن قلنا: يقسم، صحت من ستة و ثلاثين، يأخذ صاحب الكل [اثني](٥) عشر[ب/١٧٨] سهماً منها، ثم تقسم ستة أسهم بينه و بين مدعي الثلثين، [ثم تقسم ستة أسهم أخرى بين مدعي الكل و مدعي الثلثين](٦)[و مدعي](٧) النصف، ثم يقسم [اثنا](٨) عشر سهماً بين الأربعة. و إذا كانت دار في يد ثلاثة أنفس، و ادعى أحدهم جميعها، و له بينة، و ادعى الآخر نصفها، و له بينة، و ادعى الآخر ثلثها، و لا بينة له، خلص الثلث لمدعي الكل، باليد و البينة، و خلص الثلث لصاحب النصف بذلك، و بقي الثلث في يد مدعيه بلا بينة، و مدعي الكل يدعي جميعه و له بينة، و مدعي النصف يدعي

---

(١) – في (أ): فإن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢)– في (أ): الباقي، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – أحدهما: يحلف، و هو الأصح. و الثاني: لا يحلف.ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٧٦. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٥١٣.

(٤) – في (ب): "و" ، و هو تحريف.

(٥) – في (أ):اثنا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٧) – في (أ): و بين.

(٨) – في (أ): اثني، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

السدس و له بينة، فتسلم السدس منه إلى مدعي الكل، [فيجتمع](١) له نصفها، ثم تتعارض بينته و بينة مدعي النصف في السدس الباقي، فإن قلنا: تسقطان(٢)، أقر في يد من هو في يده، و إن قلنا: تستعملان، وقف أو (٣)أقرع أو قسم.

٢- باب القافة(٤) و دعوى الولد و دعوى الرق

إذا اشترك اثنان في وطئ امرأة بشبهة في طهر واحد، فأتت(٥) بولد (لمدة)(٦) يمكن أن يكون من كل واحد منهما، عرض على القافة، فإذا ألحقته

---

(١) - في (أ): و يجتمع.

(٢) - في (ب): يسقطان، و هو تصحيف.

(٣) - في (ب): " و "، و هو تحريف.

(٤) - القافة جمع قائف، يقال: قاف أثره قوفاً و قيافة بمعنى اتبعه. و القائف هنا: من يحسن التعرف على نسب الولد بالمقارنة بينه و بين والده فيلحقه به. ينظر: معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص: ٣٤٠ .

(٥) - في (ب): و أتت، و هو تحريف.

(٦) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

بأحدهما، و كان القائف عارفاً بالقيافة، أميناً حراً ذكراً(١)،ألحق(٢) بـه، و اسـتقر نسبه، و لم يكن للصبي إبطاله بعد البلوغ، و لا للقائف الرجوع فيه(٣)، و إنما تعلـم معرفته بالقيافة، بأن يجعل ولد معروف النسب بين رجال أجانب(٤)، و يقـال لـه: ألحقه بأبيه، فإن قال ليس فيهم أبوه: جمعوا و أبوه فيهم، فإذا ألحقه بأبيـه، و تكـرر أمثاله منه، بانت معرفته.

و يحكم القائف بالشبه(٥) من وجهين، جلي، كالسواد و البياض، و خفـي، لا يعرفه غيره، فإن اتفق الجلي و الخفي في أحد المتنازعين، ألحقه به، و إن وجد الجلـي في أحدهما، و الخفي في الآخر، بأن يكون قد تداعاه أسود و أبيض، و الولد أسـود،

---

(١) – و من شروط القـائف: الإسـلام و البلـوغ و العقـل. ينظـر: منـهاج الطـالبين للنـووي، ص٢٠٩. و العزيـز شـرح الـوجيز للرافعـي١٣/٢٩٧. و نهايـة المحتـاج للرملـي٨/٣٧٥. و تحفـة المحتـاج لابـن حجـر الهيتمـي٤/٤٧٧.و مغـني المحتـاج للشربيني٦/٤٣٩–٤٤٠.

(٢) – في (ب): لحق.

(٣) – إلا إذا رجـع قبـل الحكـم، فيقبـل رجوعـه. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي١٢/١٠٥. و العزيـز شـرح الـوجيز للرافعـي١٣/٣٠٢. و مغـني المحتـاج للشربيني٦/٤٤٢.

(٤) – و قد يجعل العرض مـع الأم، و ذلـك أولى، و قـد يكـون مـع سـائر العصـبة و الأقارب عند فقد الوالدين. ينظر: روضـة الطـالبين للنـووي١٢/١٠٢. و العزيـز شـرح الوجيز للرافعي١٣/٢٩٦. و نهاية المحتـاج للرملـي٨/٣٧٥. و تحفـة المحتـاج لابـن حجـر الهيتمي٤/٤٧٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٤٠.

(٥) – في (ب): بالشبهة، و هو تحريف.

حكم بالجلي دون الخفي، كما يحكم بالنص دون القياس، فيلحقه بالأسود، و قيل: يحكم بالخفي دون الجلي(١)، كما يحكم بالقياس دون العموم، فيلحقه بالأبيض، و حكم القافة حكم البينة، إلا في شيء واحد، و هو أن البينة تلحقه به مسلماً كان المدعي أو كافراً، و القافة يلحقه بالمسلم نسباً و ديناً، و يلحقه بالكافر نسباً لا ديناً، و إن ألحقته القافة بهما، أو أشكل [عليها](٢)، فلم تلحقه بأحدهما، أو لم تكن قافة، ترك حتى يبلغ، فينتسب إلى من يميل طبعه إليه، و إذا فعل استقر به نسبه، و جملته، أن النسب يلحق بالرجل بالفراش بغير منازع، و بالدعوة من غير منازعة، و بالقيافة أو بالانتساب(٣) ،[على](٤) ما ذكرناه. و يلحق بالمرأة بالقيافة أو بالبينة(٥) و الانتساب(٦) و بالدعوة في أحد الوجوه(٧) على ما ذكرناه في

---

(١) – و هو الأظهر؛ لأن معه زيادة حذق و بصيرة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠٧/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٠٣/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٧٧/٨. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤٧٨/٤. و مغني المحتاج للشربيني٤٤٣/٦.

(٢) – في (أ):عليه، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٣) – في (ب): أو الانتساب.

(٤) – في (أ):علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في (ب): و بالبينة.

(٦) – في (ب): بالانتساب.

(٧) – الأصح، أنه لا يلحقها بمجرد الدعوى. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٠٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤١٣/٦. و مغني المحتاج للشربيني٦١٤/٣.

فصل

و إذا كان في يده صغير مجهول النسب، و ادعى أنه مملوكه؛ حكم له باليد، كالبهيمة، طفلاً كان الصغير أو مراهقاً(١)، فإن بلغ و أنكر الرق لم يسمع(٢)، و إن ادعى رجل نسبه، لم يثبت، لأن السيد يستنصر بتقديمه عليه في الإرث إذا مات، و إن كانت له [على](٣) النسب بينة، ثبت و بقي الرق ، إلا أن يكون مدعي النسب عربياً، و قلنا: لا يسترق عربي(٤)، فيزول ملكه[أ/٢٣٣].

و إذا تنازع رجلان بالغاً مجهول النسب، و ادعى كل واحد منهما أنه مملوكه، و لكل واحد منهما بينة، تعارضتا، و إن أقر لأحدهما بالرق، لم ترجح به

---

(١) – يشترط ألا تستند إلى التقاط، و إلا فلا يصدق إلا ببينة. ينظر:روضة الطالبين للنووي١٢/١٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٦٩. و مغني المحتاج للشربيني٣/٦١٢.

(٢) – إلا إذا أقام بينة على ذلك، فيقبل. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٠٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٦٩. و مغني المحتاج للشربيني٣/٥١٢.

(٣) – في (أ):علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – المشهور، أن العربي كغيره، فلا فرق بينهما. ينظر: روضة الطالبين للنووي٧/١٨٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٨/١٥٠. و نهاية المحتاج للرملي٨/٦٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٣٩.

البينة، لأنه إن كان حراً، فلا يصح إقراره بالرق، و إن كان مملوكاً، فلا يد لـه علـى نفسه، فتسقطان أو تستعملان، على اختلاف القولين. و إذا ادعـى علـى مجهـول النسب أنه مملوكه، و أقام عليه بينة، و أقام المدعى عليه بينة أنه حـر، فبينـة الحريـة أولى؛ لأنها طارئة على الرق، و قيل: بينة الرق أولى(١)؛ لأن من شهد بالحريـة ربمـا يشهد بظاهر الدار(٢)، و الأول أصح.

٣- باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه

إذا وجد الغريم مال من عليه الدين، و كان مقراً باذلاً، لم يجز له أخذه، فـإن أخذه، لزمه رده، و إن كان جاحداً في السر و الجهر، أو جاحداً في الجهـر مقـراً في السر، و لا بينة لصاحب الحق، كان له أن يأخذ منه، سواء وجد من جـنس حقـه أو

---

(١) - في (أ) و (ب): علي، و هو تصحيف.

(٢) و هو الأصح، خلافاً لما قطع به المصنف أنه الأصـح؛ لأن مـع مـدعي الـرق زيـادة علم، و هي إثبات الرق. ينظر: روضة الطـالبين للنـووي١٢/٩٠. و العزيـز شـرح الـوجيز للرافعـي١٣/٢٨٢. و نهايـة المحتـاج للرملـي٨/٣٤٥. و تحفـة المحتـاج لابـن حجـر الهيتمي٤/٤٤٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٠٩.

من غير جنسه، و إن كانت له بينة، ففي جواز الأخذ وجهان(١). و متى جاز له الأخذ و كان من جنس حقه، أخذ بقدره، و إن كان من غير جنسه، باعه بنفسه في أحد الوجهين(٢)، و بالحاكم في الوجه الآخر، فإن(٣) كان مما [يتجزأ](٤)، كالحبوب و الأدهان، باع منه بقدر حقه، و ردّ الفاضل، و إن كان مما لا [يتجزأ](٥)، كالحيوان و الأواني، باع الكل، و أخذ قدر حقه، و حفظ الباقي لصاحبه، و إن تلف في يده قبل بيعه، كان من ضمان صاحبه على الأصح(٦).

---

(١) – أحدهما: جواز الأخذ– و هو الأصح – لأن في المرافعة مؤنة و مشقة و إضاعة للوقت. و الثاني: المنع و وجوب الرفع إلى القاضي. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٢/٢٨٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٤٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٣٥. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٤٢-٤٤٣.و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٠١.

(٢) – و هو الأصح، بشرط أن يكون القاضي جاهلاً بالحال، و لم تكن بينة، و إلا فلا يجوز له بيعه إلا بإذن القاضي. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢٠٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٤٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٣٦-٣٣٧. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٤٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٠٢-٤٠٣.

(٣) – في (ب): و إن ، و هو تحريف.

(٤) – في (أ): يتجز، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٥) – في (أ): يتجز، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٦) – و الثاني – و هو الأصح – : أنه من ضمان الآخذ، خلافاً لما قطع به المصنف أنه الأصح؛ لأنه أخذه لغرض نفسه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٥/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/١٤٩-١٥٠. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٣٧. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٤٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٠٣.

١٣- كتاب العتق(١)

العتق مبني على التغليب و السراية، كالطلاق، و له صريح لا يفتقر إلى النية، و كنايته تفتقر إليها، و صريحه لفظتان، العتق و التحرير(٢)، و قيل: و فك الرقبة(٣)، فيصير [ثلاثاً](٤). و الكناية: كل لفظ يحتمل إزالة الملك، كقوله: لا سلطان لي عليك، و لا سبيل لي عليك، و لا ملك لي عليك، و ما أشبهها. و صريح ألفاظ الطلاق كناية فيه ــ أيضاً . و لو قال: أنت لله، كان كناية فيه، و لو

---

(١) – العتق لغة: بمعنى الحرية، و لفظ العتق مأخوذ من قولهم: عتقت الفرس أي سبقت، و عتق فرخ الطائر: إذا طار و استقل، فكأن العبد يخلص و يستقل عندما يفك من الرق. ينظر: النظم المستعذب ١٠٤/٢.

و العتق شرعاً: جاء في كتاب المجموع بأنه:" إزالة الرق عن الآدمي" ٣/١٧ . و ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٥٣٠/٨ .

(٢) – أي ما اشتق منهما، و كذا ما اشتق من الفك، لا المصدر، فإنه كناية، كأنت التحرير أو الإعتاق، فهو كقوله لامرأته: أنت طلاق. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠٧/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٠٦/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٨٠/٨.

(٣) – و هو الأصح؛ لوروده في القرآن الكريم، قال الله تعالى: {فَكُّ رَقَبَةٍ } [سورة البلد ١٣]. و ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٠٦/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٨١/٨. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤٧٩/٤. و مغني المحتاج للشربيني٤٤٨/٦.

(٤) – في (أ):ثلاثة، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

[قاله](١) في الطلاق لم يكن كناية فيه. و لو قال للعبد: وهبت نفسك منك: لم يعتق إلا بقوله: قبلت(٢)، كما لو وهبه من أجنبي.

فصل

و العتق ضربان، عتق اختيار، و عتق إجبار. فأما عتق الاختيار: فكل مسلم أو كافر مطلق التصرف، إذا ملك عبداً لا يتعلق به حق غيره، و أعتقه بفداء، و أما المرتد، فإن كان محجوراً عليه، لم ينفذ عتقه، و هل ينفذ قبل الحجر؟ على ثلاثة أقوال، بناءً على الأقوال[ب/١٧٩] الثلاثة في ملكه(٣)، و يحصل عتق الاختيار بالتدبير و بالكتابة، و لكل واحد منهما باب مفرد، و يحصل ببيع العبد من نفسه، في أحد

---

(١) – في (أ): قال، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٢) – هذا، إذا لم ينو العتق، بل نوى التمليك، فإن نوى العتق، عتق دون اشتراط قبول العبد. ينظر:روضة الطالبين للنووي١٢/١٠٨، ٢١١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٠٦، ٤٤٦. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٨٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٥٠.

(٣) – أحدها: توقف تصرفاته في ماله، فإن عاد إلى الإسلام نفذت، و إلا فلا، و هو الأظهر. و ثانيها: يزول ملكه عنه؛ لزوال العصمة بردته، فماله أولى. و ثالثها: بقاء ملكه؛ لأن الكفر لا ينافي الملك، كالكافر الأصلي. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٠/٧٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١١/١٢٢. و مغني المحتاج للشربيني٥/٤٣٩–٤٤٠.

القولين(١)، و يحصل بأن يعتق أحد عبيده(٢) لا بعينه، ثم يعيّنه فيمن شاء، و إذا مات، قام وارثه مقامه في أحد [القولين](٣). و إن كان المعتق عبداً بعينه، ثم أشكل، وقف إلى أن يتذكر، و يرجع فيه إلى الوارث بعده ، قولاً واحداً(٤). و إن(٥) قال: لا أعرفه، أقرع بينهم في أحد القولين(٦)، و وقف في القول الآخر.

و أما عتق الإجبار، فيحصل بالاستيلاد ، و له باب، و يحصل بعتق جزء من عبده بكل حال، و بعتق(٧) شرك له من عبد مع اليسار، و يحصل بملك القريب،

---

(١) – و هو المذهب؛ لأنه كالكتابة، بل أولى، و هو عقد عتاقة لا بيع على الأصح. و القول الآخر: عدم الصحة؛ لأن السيد لا يبايع عبده. ينظر: منهاج المنهاج للنووي، ص٢١٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤٤٥/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٣٨٢/٨. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤٨٢/٤.

(٢) – في (ب): عبديه، و هو تحريف.

(٣) – في (أ): الوجهين، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

و هذا القول هو الأظهر؛ لأنه خيار يتعلق بالمال، و الوارث يخلف المورث فيه و ربما أخبره به. و الثاني: لا يقوم مقامه؛ لتعلقه باختيار المبهم، و قد فات. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٥٤/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٦٨/١٣.

(٤) – هذا أحد الطريقين، و الطريق الثاني، و فيه قولان، أظهرهما: أنه يقوم مقامه. و الثاني: المنع. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٥٢/١٢–١٥٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣/ ٣٦٦ – ٣٦٨.

(٥) – في (ب):فإن.

(٦) – و هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٥٣/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٦٦/١٣.

(٧) – في (ب): أو.

على ما نبينه من بعد إن شاء الله[تعالى](١).

١- باب عتق العبيد في المرض

يعتبر العتق في الصحة من رأس المال، و في مرض الموت من الثلث، فمن أعتق فيه عبداً لا يخرج من الثلث، عتق منه بقدر الثلث، و رق الباقي للوارث، فإن(٢) كان يخرج من الثلث، تنجز العتق فيه في الحال. و إن أوصى بعتق عبد يخرج من الثلث، لزم الوارث تنفيذه، فإن(٣) امتنع، أعتقه السلطان، و كان حراً من حين الإعتاق، و ما كسبه قبل موت الموصي للوارث، و ما كسبه بعد موته و قبل العتق، فهو له؛ لأنه حصل بعد استقرار الحرية له. و إن أراد معرفة العبد المنجز عتقه من الثلث[أ/٢٣٤]، اعتبر قيمته حال العتق، و إن أراد معرفة [الموصى](٤) بعتقه، اعتبر

---

(١) - ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) - في(ب): و إن.

(٣) - في (ب): و إن، و هو تحريف.

(٤) - في (أ): الموصي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

قيمته حين الموت، و ما يحصل للوارث من الثلثين، يعتبر أقل ما كان(١) قيمتـــه مـــن حين الموت [إلى](٢) القبض. و إن كان قد أعتق أحد عبيده (في مرضه لا بعينـــه، و لم يعين إلى أن مات، أو أوصى بعتق أحد عبيده)(٣)، لم يمكن اعتبار القيمـــة فيـــه قبـــل الإقراع؛ لأنا لا نعلم من المعتق، و لا من الموصى بعتقه، و يقوّم جميع(٤) التركة حـــال الإقراع، ثلثها للعتق، و ثلثاها للتركة، و يكون التقويم للإقراع خاصـــة، فـــإذا بـــان بالإقراع من المعتق و من [الموصى](٥) بعتقه، أسقطنا هذا التقويم،و رجعنا إلى اعتبـــار قيمة من نجز(٦) عتقه(بحال العتق، و اعتبار قيمة من أوصـــى بعتقـــه)(٧) بحـــال(٨) الوفاة، و اعتبرنا قيمة ما بقي للورثة بأقل الأمرين، مـــن حـــين المـــوت إلى العتـــق، [و جمعنا](٩) (مبلغ)(١٠) الكل، ثم أعتقنا العبد من الثلث، و تركنا الباقي للوارث.

---

(١) – في (ب): كانت، و هو تحريف.

(٢) – في (أ): إلي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – في (ب): من جميع.

(٥)– في (أ): الموصي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – في (ب): ينجز.

(٧) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٨) – في (ب): حال.

(٩) – في (أ): و جميعنا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(١٠) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

١- فصل

و من أعتق مماليكه في مرضه، و لا مال له غيرهم(١)، (نظـــر)(٢)، فـــإن استووا في العدد و القيمة، بأن كانوا ثلاثة أعبد، قيمة كل واحد منهم مائة، أو كـــانوا ستة أعبد، قيمة كل اثنين منهم مائتان، جزأهم ثلاثة أجزاء، كل جزء عبداً إن كـــانوا ثلاثة، أو(٣) عبدين إن كانوا ستة، و أقرع بينهم، فمن خرجت له قرعة الحرية عتـــق، و كذلك إن تساووا في العدد، و اختلفوا في القيمـــة، و أمكـــن تعديلـــهم بالقيمـــة [دون](٤) العدد، بأن كانوا ستة، و قيمة أحدهم مائة، و قيمة اثنين مائـــة، و قيمـــة ثلاثة مائة، فيجعل الواحد ثلثاً، و الاثنان ثلثاً، و الثلاثة ثلثاً، و يقرع بينـــهم. و إن(٥) اختلفوا في العدد و القيمة، و أمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد، بأن كـــانوا خمســـة،

---

(١) – و لم تجزه الورثة. ينظـــر:روضـــة الطـــالبين للنـــووي١٣٩/١٢. و العزيـــز شـــرح الـــوجيز للرافعـــي٣٥١/١٣. و نهايـــة المحتـــاج للرملـــي٣٩٠/٨-٣٩١. و حاشـــية الشبراملسي مع نهاية المحتاج٣٩٠/٨.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – في (ب): "و ".

(٤) ــ في كل من (أ) و (ب): و العدد، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقـــوفتين من كتب محققي المذهب. ينظر: مغني المحتاج، للشربيني٤٦٤/٦.

(٥) – في (ب): فإن.

قيمة واحد مائة، و قيمة اثنين مائة، [و قيمة اثنين مائة](١)، فيعدل بالقيمة لا غير. و إن لم يمكن تعديلهم(٢) بواحد منهما، بأن كانوا خمسة، قيمة[واحد](٣) أربعمائة، و قيمة اثنين مائة،[و قيمة اثنين مائة](٤)، ففيه قولان، أحدهما: تثبت أسماء جميعهم من غير تعديل، ثم تخرج [على](٥) رق أو حرية حتى يستوفى الثلث، فإن خرجت القرعة لمن قيمته أربعمائة، عتق منه نصفه، و ذلك بقدر الثلث، و رق باقيه و الباقون، و إن خرجت القرعة لاثنين غيره، عتقا، و أقرعنا بين الباقين ليستوفي من الحرية تمام الثلث. و القول الثاني: يعدلون ثلاثة أجزاء، يقرع بينهم [على](٦) ما مضى حتى يستوفى الثلث(٧).

---

(١) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – في(أ) و (ب): تعديلها، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته في النص،فهو الذي يقتضيه السياق.

(٣)– في (أ):كل واحد، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – في (أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – في (أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٧) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٦١-٣٦٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٩٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٩٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٦٥.

٢- فصل

و من أعتق ستة أعبد في مرضه، و عليه دين ظاهر يستغرق (الجميع، بطل العتق(١)، و بيعوا في الدين، و إن كان يستغرق)(٢) [بعضهم](٣)، نظر، فإن كان بقدر نصف التركة، أقرع بين التركة و الدين بالأجزاء، فيخرج رقعة فيها دين، و رقعة فيها تركة، [و إن](٤) كان بقدر ثلث التركة، أخرج رقعة دين [و رقعتي](٥) تركة(٦)، و على ذلك أبداً، و إذا أفردت التركة من الدين بالقرعة،

---

(١) – قال الرملي في عدم الإعتاق هنا:" ما دام الدين باقياً؛ لأن العتق حينئذ كالوصية، و الدين مقدم عليها، و من ثم لو أبرأ الغرماء منه ، أو تبرع به أجنبي، عتق ثلثه، أما إذا كان نذر إعتاقه حال صحته، و نجزه في مرضه، فيعتق كله، كما لو أعتق عن كفارة مرتبة". نهاية المحتاج٨/٣٩٠. و ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٨٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٦٢.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣)– في (أ): بعضها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) – في (أ): فإن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – (٥) – في كل من (أ) و (ب): و رقعة، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من كتب محققي المذهب. ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٣٦٣.

(٦) – في (ب): رقعة تركة و رقعة دين.

أقرع فيما بعد العتق منها(١) و أعتق [ثلث](٢) الباقي.

و إن كان [على](٣) الميت دين، و لم يظهر [إلى](٤) أن أقرع الحاكم بينهم و أعتق اثنين و رق الوارث(٥) أربعة، نظر، فإن كان الدين يستغرق التركة، علمنا فساد العتق، فإن قال الوارث: أنا أمضي ما فعلت، و أقضي دين الميت، فهل يصح؟ على قولين(٦) بناء على القولين في جواز تصرف الوارث في التركة قبل قضاء الدين، و إن كان يحيط الدين بنصف التركة، فنصفها مستحق(٧) للدين، و في التصرف(٨) الأول وجهان، أحدهما: باطل، و يكون حكمه حكم ما لو أعتقهم و عليه دين ظاهر

---

(١) – في (ب): فيما نفذ العتق فيه منها.

(٢) – في (أ): ثلثا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – في (أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) – في (أ): إلي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – في (ب): للوارث.

(٦) – بل فيه وجهان، أحدهما: يصح؛ لأن المانع من النفوذ هو الدين، فإن سقط بالقضاء، فإن العتق ينفذ، و هو الأصح. و الثاني:لا يصح؛ لأن تعلق الدين منع من النفوذ، فإذا سقط، فلا ينقلب نافذاً. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٥٠-١٥١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٦٤-٣٦٥. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٦٢. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٨٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٩٠.

(٧) – في (ب): يستحق.

(٨) – في (ب): النصف، و هو تحريف.

محيط ببعض التركة. و الثاني: يبطل منه ما قابل الدين دون غيره(١)، فيقال للوارث: الدين محيط بنصف التركة، و في يدك أربعة أعبد، نصفها الشائع [للدين](٢)، فأنت بالخيار بين تسليم النصف ليباع في الدين، و بين قضائه من غيره، و أما العبدان الآخران فنصفهما رق للدين، و لا يمكن أن يعتق من كل واحد منهما نصفه ، فيقرع بينهما رقعة عتق، و رقعة رق، فإذا خرجت قرعة الحرية لواحد، و قيمته(٣) كقيمة الآخر، عتق جميعه، و إن كان أكثر قيمة من الآخر، عتق منه بقدر نصفها، و رق باقيه و جميع الآخرين للدين، و إن كان أقل قيمة من الآخر، عتق كله، و من الآخر[أ/٢٣٥] تمام نصفها(٤) و رق الباقي للدين.

---

(١) – و هو الأظهر. و الأصح في توزيعهم، أن يردّ العتق بقدر الدين، فإن كان الدين بقدر نصف التركة، رد في نصف من أعتق، فمثلاً، إذا كان عدد العبيد ستة متساوين في القيمة، و قد عتق اثنان منهم، ثم ظهر دين بقدر نصفهم، بيع من الأربعة الباقين ثلاثة في الدين كيف اتفق، ثم يقرع بين الذين كانا قد عتقا،، فمن خرج له سهم الحرية أعتق، و رقّ الآخر، ليكمل به ثلثا التركة بعد الدين، و هكذا..أي يكون مقدار الدين ممن لم يعتقوا بعد، ما لم يزد عليهم، ثم يستكمل ثلثا باقي التركة ممن تم عتقهم. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٥٢/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٣٦٥/١٣.

(٢) – في (أ): الدين، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – في (ب): قيمته.

(٤) – في (ب): نصفهما.

٣- فصل

و إذا أعتق ستة أعبد، و لا مال له في الظاهر، [و أعتقنا](١) اثنين منهم بالقرعة، ثم ظهر له مال، نظر، فإن[ب/١٨٠] كان المال قدراً يخرج به العبيد كلهم من الثلث، عتقوا، و إن كانوا لا يخرجون به من الثلث، بأن كانت قيمتهم ستمائة، و ظهرت ستمائة، بقّينا من حكمنا بعتقه على العتق، ثم يقرع بين الأربعة الذين جعلناهم للوارث، و نعدّلهم سهمين تركة و عتقاً، فإذا خرجت قرعة الحرية على اثنين، عتقاً مع الأولين و رق الآخران، و من حكمنا بعتقه منهم [فكسبه](٢) له من حين نلفظ بالعتق، لأن حريته تسند إليه(٣).

---

(١)- في (أ): و أعتقن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) - في (أ): و كسبه، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) - و يكون كالحر في جميع الأحكام من حين الإعتاق، فلو زنى و جلد خمسين، فإنه يستكمل حده. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٥١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٦٤-٣٦٥. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٩٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٩٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٦٦.

٤- فصل

و من أعتق في مرضه ثلاثة أعبد(١)، و لا مال له غيرهم، و مات أحدهم قبل الإقراع، أدخل الميت في القرعة، فإن خرجت قرعة الحرية للميت، حكم بأنه مات حراً، و اعتبر من الثلث، و إن خرجت الحرية لغير الميت، حكم بموته [على](٢) الرق، ثم ينظر، فإن كان مات قبل موت المعتق أو بعده و قبل قبض الوارث، لم يحتسب به [على](٣) الوارث، و لا من الثلث؛ لأنه إن كان مات قبل موت المعتق، فلم يحصل في ملك الوارث، و إن كان مات بعد موت المعتق و قبل قبض الوارث، فلم(٤) يحصل في قبضه، و يكون(٥) جميع التركة هذين العبدين، فيقرع بينهما بالعتق بقدر ثلث التركة. و إن كان مات بعد موت المعتق، و بعد قبض الوارث، فقد مات على الرق من ملك الورثة، بحصوله في قبضهم، و يعتق بقدر الثلث الكامل من الباقين.

---

(١) - في (ب): أعند، و هو تصحيف.

(٢) - في (أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) - في (أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) - في (ب): و لم، و هو تحريف.

(٥) - في (ب): فيكون.

٢- باب عتق بعض عبد (له)(١)

من عتق بعض عبد، عتق جميعه، و من أعتق شقصاً من عبد و هو معسر، عتق، و بقي نصيب شريكه على الرق مستقراً، حتى لو أيسر بعده، لم يعتق عليه، و ما يحصل لهذا(٢) العبد إن لم يكن بينه و بين مالك باقيه مهايأة(٣)، فهو بينهما و عليهما النفقة بالحصة، و إن كان بينهما مهايأة(٤)، و كان ما يحصل كسباً معتاداً، كالاحتطاب و الخياطة، كان ما في يومه لنفسه، و ما في يوم مولاه لمولاه، و إن كان نادراً، كالهبة و الاصطياد، لم يدخل في المهايأة(٥) على أحد الوجهين، فيكون بينهما، و يدخل فيها على الوجه الآخر(٦)، فيكون لمن حصل في يومه. و إن كان المعتق

---

(١) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - في (ب): بهذا، و هو تحريف.

(٣)- في (ب): مهاباة، وهو تحريف.

و المهايأة: هيأ الأمر تهيئة، أصلحه. وتهايأ القوم على الأمر، توافقوا و تماثلوا. و المهايأة: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب. ينظر: المعجم الوسيط، لأبراهيم مصطفى و مشاركيه٢/١٠٠٢. و معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٤٣٦.

(٤)- في (ب): مهاباة، وهو تحريف.

(٥)- في (ب): مهاباة، وهو تحريف.

(٦) - و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢١٩/١١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٦١/١٢.

للشقص موسراً بما يبلغ قيمة نصيب شريكه، [فاضلاً](١) عن قوته في يومه و ليلته، عتق الجميع. و إن وجد بعض قيمة نصيب شريكه، عتق عليه من الباقي بقدره. و متى يعتق نصيب الشريك؟ فيه ثلاثة أقوال، أحدها: إذا وجد اللفظ(٢)، فإن أفلس المعتق أو مات أو هرب لم يبطل، و كانت القيمة في ذمته، و إن مات العبد، وجب دفع القيمة، و إن اختلفا في قدر القيمة، و العبد غائب أو ميت، فالقول قول المعتق؛ لأنه [غارم](٣). و القول الثاني: يعتق باللفظ و دفع القيمة، فإن أفلس المعتق أو مات أو هرب، كان نصيب الشريك على الرق، و إن مات العبد قبل دفع القيمة، لم يجب دفعها، و إن اختلفا في قدر القيمة، فالقول قول الشريك؛ لأن الملك ينتزع من يده، و إن تصرف الشريك في نصيبه قبل أخذ القيمة، بالبيع أو بالهبة، بطل لما فيه من إبطال حق العبد، فإن(٤) أعتقه لم ينفذ؛ لما فيه من إبطال حق المعتق من الولاء. و القول الثالث: هو مراعاً، فإن دفع القيمة، بيناً عتقه من حين اللفظ، و يكون

---

(١)– في(أ): فاصلاً، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – و هو الأظهر. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي١/٤٤٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٢٦. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٨٤. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٤٢.

(٣) – في (أ) و (ب): عازم، و هو تصحيف، و الصحيح ما أثبته في النص من كتب معتمدة في المذهب.

(٤) – في (ب): و إن.

حكمه حكم ما لو عتق(١) باللفظ ، و إن لم يدفعها، بيناً أنه لم يعتق، و يكون حكمه حكم ما لا يعتق إلا بشرطين.

و إذا كان عبد بين ثلاثة، لأحدهم النصف، و لآخر الثلث، و لأخر السدس، فأعتق اثنان نصيبهما منه في وقت واحد، و وكّلا(٢) رجلاً بالعتق عنهما، غرّما نصيب الشريك بالسوية بينهما.

و إذا ادعى على شريكه الموسر عتق نصيبه، و ثبت ذلك بإقراره أو بالبينة، كان جميع ولاء العبد له، و إن لم يثبت ذلك، و حلف المدعى عليه، بقي نصيبه[أ/٢٣٦] على الرق(٣)، و نصيب المدعي يبنى على الأقوال الثلاثة، فإن قلنا: يعتق بنفس اللفظ عتق؛ لإقراره به، و لا يسري إلى نصيب شريكه المنكر؛ لأنه عتق عليه بغير اختياره، و ولاء نصيبه الذي عتق عليه موقوف. و إن قلنا: يعتق بشرطين، أو قلنا: هو مراعا، لم يعتق نصيبه المدعى؛ لعدم شرطه. و إذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه العتق و تكاذبا، و لا بينة، تحالفا، ثم ينظر، فإن كانا معسرين،

---

(١) – في (ب): أعتق.

(٢) – في(ب): بأن وكلا.

(٣) – و إن نكل المدعى عليه، حلف المدعي اليمين المردودة، و استحق القيمة فقط، و لا يسري العتق إلى نصيب شريكه المنكر؛ لأن الدعوى إنما توجهت عليه بسبب القيمة فقط. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٢٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٣٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٥٤. و حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج٨/٣٨٥.

لم يعتق [شيء](١) منه، و إن كانا موسرين، و قلنا: يسري بنفس اللفظ، عتق العبد، و كان الولاء موقوفاً بينهما، و إن قلنا: يسري بشرطين، أو قلنا: هو مراعاً، لم يعتق [شيء](٢) منه. و إن كان أحدهما موسراً، و الآخر معسراً، و قلنا: يسري بشرطين، لم يعتق [شيء](٣) منه، و إن قلنا: يسري بمجرد اللفظ، عتق نصيب المعسر(٤)، دون نصيب الموسر.

٣- باب من يعتق بالملك

من ملك الوالدين و الوالدات- [وإن](٥) علوا وارثات و غير وارثات - ، أو ملك المولودين و المولودات - و إن نزلوا وارثات و غير وارثات - عتقوا، و إذا

---

(١) - في (أ): شيئاً، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) - في (أ): شيئاً، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) - في (أ): شيئاً، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٤) - و يكون ولاؤه موقوفاً. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٢٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٣٣٧.

(٥) - في (أ): فإن، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

ملك العبد نفسه، بأن وهبه منه سيده فقبله، أو باعه نفسه، عتق، و لا يعتق بالملك غير من ذكرناه. و من ملك بعض والده أو بعض ولده، عتق عليه، و لم يقوّم عليه الباقي إن كان معسراً، و إن كان موسراً و ملكه(١) باختياره، بشراء أو هبة، قوّم عليه، و إن ملكه بالإرث، لم يقوّم عليه؛ لأنه ملكه بغير اختياره. و إذا أوصى لصغير أو لمجنون بمن يعتق عليه، فإن كان معسراً، وجب على وليه قبوله؛ لأنه لا ضرر، و إن كان موسراً، و الموصى به زَمِن(٢)، لم يجب قبوله للضرر.

---

(١) – في (ب): أو ملكه.

(٢) – الزَّمِن: بفتح الزاي، و كسر الميم، مَن مرض زمناً طويلاً، أو ابتلي بعاهة قديمة. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٤٠١. و معجم لغة الفقهاء، لقلعةجي، ص٢٠٨.

١٤- كتاب التدبير(١)

التدبير، تبرع يعتبر[ب/١٨١] من الثلث، كالعتق المنجز، و يصح ممن يصح منه العتق، و لا يصح ممن لا يصح منه، إلا الصبي و المبذر، فإن في صحة تدبيرهما قولين(٢) ذكرناهما في الحجر، و هو وصية في أحد القولين، فعلى هذا إذا قتل المدبر مولاه و قلنا: تصح الوصية للقاتل عتق(٣)، و إن قلنا لا تصح (الوصية)(٤) لم يعتق. و هو تعليق عتق بصفة في القول الآخر(٥)، و إذا قتل المدبر مولاه، عتق؛ لوجود

---

(١) - التدبير لغة: بمعنى النظر في عواقب الأمور. ينظر: المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى و مشاركيه١/٢٦٩.

و شرعاً: هو تعليق تحرير العبد على موت سيده. ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ٨/٥٥٨ . و مغني المحتاج، للشربيني ٦/٤٧٣.

(٢) - أحدهما - بالنسبة للصبي المميز- : لا يصح، و هو الأظهر، كإعتاقه. و الثاني: يصح؛ إذ لا تضييع فيه. و أما بالنسبة للمبذر، فالأول: يصح منه التدبير على المذهب؛ لصحة عبارته. و الثاني: لا يصح، كالصبي المميز. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤١٥-٤١٦. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٠. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٩٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٦. و التنبيه للشيرازي، ص٣٨٦.

(٣) - و هو الأظهر؛ فهي تمليك بعقد، فأشبهت الهبة، و خالفت الإرث. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١١١. و مغني المحتاج للشربيني٤/٧٣.

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) - و هو أظهر القولين في كونه وصية أو تعليق عتق بصفة. ينظر: منهاج الطالبين

الصفة، و على القولين معاً، للسيد التصرف فيه، بالبيع و الهبة و الوطء، إلا أنه لا يملك الوصية به(١).

و التدبير ضربان، مطلق، و مقيد، [فالمطلق](٢)، أن يقول: أنت حر بعد موتي، أو ما يؤدي معناه. و التقييد(٣)، أن يقول: إن مت في مرضي هذا أو في سنتي هذه فأنت حر، و لو قال: دبرتك، فقد قيل: [هو](٤) صريح فيه(٥)، و فيه(٦) قول آخر: لا يصح حتى يقول معه: فإذا مت فأنت حر أو ينويه، كما لا بد في الكتابة

للنووي، ص٢١٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٢٠-٤٢١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠١. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٤٩٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٧.

(١) – الأصح: جواز الوصية بالمدبر، خلافاً لما ذهب إليه المصنف من منع ذلك. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٢٠.

(٢)– في(أ): و المطلق، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – في (ب): و المقيد.

(٤) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٥) – و هو المذهب؛ لأنه لا يستعمل في غير التدبير. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي١/٤٤٨. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٠٨-٤٠٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٣٩٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٣. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للأسنوي٣/٢٤٣.

(٦) – في (ب): و قيل.

أن يقول: كاتبتك فإن(١) أديت إلي كذا فأنت حر [أو ينويه](٢)، و قيل: في الكتابة ــ أيضاً ــ قولان(٣).

و يجوز تعليق التدبير على شرط، كالعتق،[فإذا](٤) قال: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، لم يصر مدبراً، حتى يدخل الدار في حياة السيد، و إذا قال: فإذا شئت فأنت حر بعد موتي، لم يصر مدبراً، حتى يشاء التدبير [على](٥) الفور(٦)، أو في المجلس [على](٧) اختلاف الوجهين، كما لو قال لزوجته: أنت طالق إن شئت. و لو قال: متى شئت فأنت حر بعد موتي، لم تكن المشيئة [على](٨) الفور، فأي وقت

---

(١) – في (ب): و إن، و هو تحريف.

(٢) – في(أ) و (ب): و ينويه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض مصادر المصنف، و كتب معتمدة في المذهب، و هو ما يقتضيه السياق.

(٣) – أحدهما:أن مجرد لفظ الكتابة لا يكفي بلا تعليق الحرية على الأداء و لا نيته، لأن لفظ الكتابة يقع أيضاً– على المخارجة، و هو المذهب. و الثاني:أن مجرد لفظ الكتابة يكفي من دون تعليق و لا نية. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٠٩/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤٠٩/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٤٠٦/٨. و مغني المحتاج للشربيني٤٨٤/٦. و المهذب للشيرازي٧/٢.

(٤) –في(أ): و إذا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – و هو الصحيح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٨٩/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤١٢/١٣.

(٧) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٨) – في (ب): علي، و هو تصحيف.

شاء(١) في حياة السيد كان مدبراً، كما لو قال: أنت طالق متى شئت. و لو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، لم تتعلق المشيئة بحياة السيد، و لكن تعتبر المشيئة عقيب الموت على الفور(٢)، أو في المجلس على الاختلاف، فإذا وجد ذلك، عتق. و لو (كان)(٣) قال: إذا متُّ فأنت حر متى شئت، كانت المشيئة بعد الموت على التراخي، بخلاف ما قبله.

و إذا دبر أحد الشريكين نصيبه، لم يسر التدبير إلى نصيب شريكه، في أصح القولين(٤)، و لم يقوّم عليه و لا على الوارث(٥) بعده، في أصح القولين(٦). و إذا

---

(١) – في (ب): شاء.

(٢) – هذا إذا أطلق السيد و لم ينو شيئاً، و يشترط أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور، فإن كان السيد قد أراد شيئاً، فيرجع إلى مقتضى إرادته؛ لأن هذه العبارة تحتمل إرادة المشيئة في الحال، و كذا بعد الموت. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤١٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٥. و حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٨/٣٩٩.

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – و هو المشهور. و القول الثاني: أن التدبير يسري. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤١٩. و التنبيه للشيرازي، ص٣٨٦.

(٥) – في (ب): الورثة.

(٦) – و القول الثاني: أنه يقوم عليه نصيب شريكه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤١٩. و المهذب للشيرازي٢/٧.

دبر الشريكان عبداً، فأعتق أحدهما نصيبه، قوّم على المعتق[أ/٢٣٧] نصيب شـــريكه، في أصح القولين(١)، لأن حظ العبد في تقديم عتقه، و لم يقوّم عليه في القول الآخـــر، لما فيه من إبطال الثواب على الشريك و إبطال الولاء عليه.

١ – باب ما يبطل (به)(٢) التدبير بعد انعقاده

للسيد أن يرجع في التدبير بكل تصرف يخرجه من ملكه، مـــن بيـــع أو هبـــة [و إقباض](٣) أو عتق، و يرجع فيه بالاســـتيلاد، فـــإذا أحبلـــها، بطـــل التـــدبير بالاستيلاد؛ لأنه [أقوى](٤). و له أن يرجع في التدبير بالقول إذا قلنا: هـــو وصـــية، و ليس له ذلك إذا قلنا: هو عتق بصفة. و إذا وهب المدبر و لم يقبضه، و قلنا: يجـــوز الرجوع بالقول، كان رجوعاً، و إن قلنا: لا يجوز، لم يكن رجوعاً، فإذا قال للمـــدبر:

---

(١) – الأصح: "في أظهر القولين". ينظر: روضة الطالبين للنووي١١٨/١٢.

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) – في (أ): "أو " و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤)– في(أ): أقوي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

إذا دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، كان رجوعاً(١)؛ لأنه منع حصول العتق بالموت، و علقه على صفة توجد بعده، فإذا كاتب مدبره صحت الكتابة، و بني على القولين، فإن قلنا: [إن](٢) التدبير وصية كان رجوعاً، و كان مكاتباً غير مدبر. و إن قلنا: هو عتق بصفة، لم يكن رجوعاً و كان مدبراً و مكاتباً، و كذلك لو كاتب العبد ثم دبره، اجتمع له التدبير و الكتابة، فإن أدى مال الكتابة، عتق،و بطل التدبير، و إن مات السيد قبل الأداء، عتق من الثلث بالتدبير، و إن زاد على الثلث، عتق بقدره، وكان الباقي على الكتابة، فيؤدي بقدر ما بقي منه، و يعتق.

و إذا ارتد المدبر، لم يبطل التدبير، و لو ارتد السيد دونه، و قتل بالردة، أو مات، عتق(٣). و قيل: [يبنى](٤) على الأقوال الثلاثة في حكم ماله، فإن قلنا: زال ملكه عنه، أو قلنا: هو مراعاً، لم يعتق، و إن قلنا: ملكه باق؛ عتق لبقاء التدبير.

---

(١) – هذا، إذا جاز الرجوع باللفظ، و إلا فلا، و عدم الرجوع باللفظ هو المرجح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٢١-٤٢٢.

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – و هو الأصح، صيانة لحق العبد من الضياع. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣/٤٧٦-٤٧٧.و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٦.

(٤) – في(أ): شيء، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

و إن دبر الكافر عبده الكافر، ثم أسلم العبد، و رجع(١) فيه بالبيع، صح، و إن قلنا: يرجع فيه بالقول(٢)، و قلنا: يصح، بيع عليه، و هل يباع عليه إذا ثبت على التدبير؟ على قولين، أحدهما: يباع لنفي الصغار. و الثاني: يسلم إلى عدل ينفق عليه من كسبه، فإن مات عتق من الثلث(٣). و إذا دبر صبي عبده، و قلنا: يصح الرجوع بالقول، رجع الصبي بقوله، كما دبر بقوله، و إن قلنا: لا يصح إلا بالفعل(٤)، باعه عليه وليه، ليزول ملكه عنه.

٢- باب أكساب المدبر و أولاده و جناياته

كسب المدبر قبل موت السيد لسيده، و هو(٥) للمدبر بعده، فإن قال

---

(١) - في (ب): فرجع.

(٢) - هذا إذا قلنا: التدبير وصية، و إن قلنا: هو تعليق عتق بصفة - و هو الأصح - فلا. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/١٩٥.

(٣) - و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٣. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٧.

(٤) - و هو الأظهر؛ لأن التدبير تعليق عتق بصفة. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/١٩١ - ١٩٢، ١٩٤. و تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي٤/٤٩٧.

(٥) - في(ب): و هل، و هو تحريف.

الوارث: كان الكسب في حياته، و قال المدبر: (بل)(١) بعد موته، فالقول: قول المدبر(٢)، و إن كان مع كل واحد منهما بينة، فبينة المدبر أولى، لليد و البينة. و إذا دبر أمته(٣) حائلاً، فحملت من زوج أو من زناً، تبعها ولدها في أحد القولين، كولد أم الولد، و كان مدبراً معها و لم يتبعها في القول الآخر(٤)، كولد المرهون، و قيل: القولان فيه إذا قلنا: هو عتق بصفة، و إن قلنا: هو وصية، لم يتبعها، و إذا قلنا: [إنه](٥) يتبعها، كان له الرجوع [فيهما](٦) و في أحدهما. و إن دبرها و هي حامل، فولدها مدبر، قولاً واحداً(٧)، و له أن يرجع فيهما و في أحدهما، و في كلي

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – و يحلف المدبر. ينظر: منهاج طالبين للنووي، ص٢١٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/ ٤٣٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨١-٤٨٢.

(٣) – في (ب): أمةً.

(٤) – و هو الأظهر، لأنه عقد يقبل الرفع، فلا يسري إلى الولد، و هذا إذا ولدته في حياة السيد، و إلا بأن مات و هي حامل، فإن الولد يتبعها ، فيعتق معها.. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٠٣-٢٠٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٣٤-٤٣٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٩. و التنبيه للشيرازي، ص٣٨٦.

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٦) – في(أ): فيها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٧) – و هو المذهب. و قيل: إن حكمه يبنى على أن الحمل هل يعرف أم لا؟ فإن قلنا: يعرف – و هو الأظهر–:فيكون الولد مدبراً، و إن قلنا: لا يعرف، ففيه القولان في

القسمين، لا يكون الرجوع في الأم رجوعاً في الولد. و ولد المعتقة بصفة هل يتبعها؟ على قولين، كولد المدبرة، و إذا قلنا: يتبعها لم يكن معتقاً بصفة، حتى لو دخل الدار وحده[لم يعتق](١)، و إنما إذا عتقت(٢) الأم عتق معها(٣). و إذا قال لأمته: أنت حرة بعد موتي [بعشر](٤) سنين، ثم مات، و الثلث يحتملها، كانت مملوكة للوارث إلى أن تنقضي عشر سنين، و إذا(٥) أتت بولد في المدة، فقد قيل: [ب/١٨٢] فيه قولان، كولد المعتقة بصفة، و قيل: يتبعها قولاً واحداً(٦)، و جملته: أن ولد الآدميات

حكم تدبير الحمل الحادث بعد تدبير الأم. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٠٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٣٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٩.

(١) – في كل من (أ) و (ب):عتق، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من بعض كتب محققي المذهب، و هو الذي يقتضيه السياق.

(٢) – في (ب): أعتقت.

(٣) – القول الثاني: إنه لا يتبعها على الأظهر. هذا إذا لم تكن حاملاً عند تعليق العتق، و انفصل الولد قبل حصول الصفة، أما إذا كانت حاملاً عند التعليق، أو عند وجود الصفة، فيثبت للولد حكم الأم. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي١/٤٤٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٣٥-٤٣٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨٠. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٤٢.

(٤) – في(أ):عشرة، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – في (ب): فإذا.

(٦) – قال الإمام النووي في هذا:" و لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين – مثلاً–، فإنما يعتق بعد مضي تلك المدة من يوم الموت...و إن ولدت بعد موت السيد، و قبل مضي المدة، فقد نص الشافعي– رحمه الله– أنه يتبعها، فقيل: فيه القولان كما قبل

خمسة، فولد الحرة حر، و ولد الأمة من زوج أو زناً رقيق، و ولد المدبرة و المعتقة بصفة و المكاتبة [على](١) قولين، و ولد من علق عتقها على مدة بعد الموت على طريقين[أ/٢٣٨]، و ولد أم الولد ثبت له حرمة الاستيلاد، و يذكر في بابه.

فصل

و جنايات المدبر كجنايات العبد القن(٢)، فإن كانت خطئاً أو عمد خطأ، و فداه السيد، بقي على التدبير، و إن باعه، بطل التدبير، و إن باع بعضه، بطل بقدره، و إذا ملكه بعده، و قلنا: التدبير وصية، لم يعد، و إن قلنا: هو عتق بصفة، ففي عوده وجهان(٣)، بناءً عليه، إذا قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، و باعه،

الموت(أي أنه يتبعها و عدمه)، و إنما فرع على أحدهما. و قيل: يتبعها قطعاً؛ لتأكد سبب العتق، إذ ليس للوارث أن يتصرف فيها، فأشبهت المستولدة، فعلى هذا يعتق الولد من رأس المال كولد المستولدة". بتصرف.روضة الطالبين للنووي٢٠٤/١٢ و ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي٤٣٦/١٣. و المجموع شرح المهذب٦٢/١٧-٦٣. و المهذب للشيرازي٩/٢.

(١) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – هو الرقيق الخالص الرق. ينظر: المعجم الوسيط١/ ٧٦٣ . و النظم المستعذب٧٨/٢.

(٣) – أحدهما: لا يعود؛ لأن زوال الملك يبطل التعليق، و هوالمذهب. و الثاني: يعود ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤٢٠/١٣-

ثم ملكه، ففي عود الصفة وجهان(١). و إذا مات السيد قبل أن يفديه، فهل يعتق بموته؟ على قولين، بناءً على القولين في عتق العبد الجاني، فإن(٢) قلنا: يعتق، تعلقت قيمته بتركة السيد، و إن قلنا: لا يعتق، قام الوارث مقام الموروث، فإن شاء فداه، و عتق من الثلث، و إن شاء سلمه للبيع، و بطل التدبير(٣). و إن جني [على](٤) المدبر فالأرش للسيد، و إن قتل فالقيمة له.

---

٤٢١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠١. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٧٧.

(١) _ أحدهما: تعود. والآخر: لا تعود، و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/١٩٤-١٩٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٢٠-٤٢١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠١.

(٢) – في (ب): و إن، و هو تحريف.

(٣) – و الأصح، أنه إن كان السيد موسراً، عتق، و إن كان معسراً لم يعتق. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٠٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٣٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨٠.

(٤) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب)

١٥- كتاب المكاتب(١)

الكتابة تبرع يعتبر في الصحة من رأس المال، و في المرض من الثلث، كالتدبير، و إذا كان العبد أميناً كسوباً، و طلب الكتابة من السيد، استحب أن يجيبه إليها.

و العتق المعلق بصفة ثلاثة، أحدها: ما عُلّق على مجرد صفة، كقوله: إن دخلت الدار فأنت حر، و إن أديت إلي ألفاً فأنت [حر](٢). و الثاني: ما يجمع عوضاً و صفة، و المغلب فيه حكم العوض، كالكتابة الصحيحة. و الثالث: ما يجمعهما، و المغلب فيه حكم الصفة، كالكتابة الفاسدة(٣)، لعوض(٤) فاسد، أو لشرط فاسد، فأما المعلق على مجرد الصفة، فيقع لازماً، ليس لكل واحد منهما رفعه، و لا يبرأ العبد فيه بالإبراء، (و يبطل بموت السيد، و يكون كسبه لسيده، و إذا عتق

---

(١) - المكاتب: اسم مفعول من كاتب، و الكتابة بمعنى الضم و الجمع، لما فيها من جمع الأقساط و ضم بعضها إلى بعض. ينظر: المعجم الوسيط٢/ ٧٧٤.

و الكتابة شرعاً: عقد يتم بين الرقيق و بين مالكه على عوض يؤديه الرقيق لمالكه على أقساط و يصير حراً بأدائه. ينظر: مغني المحتاج ٦/ ٤٨٣. و أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٤/٤٧٢ . و فتح الجواد ٢/٤٤٠.

(٢) - في(أ): حز، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) - في (ب): الصحيحة، و هو تحريف.

(٤) - في (ب): لعرض، و هو تحريف.

بالأداء)(١)، فلا(٢) تراجع بينه و بين سيده. و أما الكتابة الصحيحة، فتوافق المعلق بالصفة في نفي(٣) التراجع بينهما بعد الأداء، و تفارقه في أحكام(٤) أخر(٥)، فتكون لازمة من(٦) جهة السيد، جائزة من جهة العبد، إلا أنه لا يملك فسخها(٧)، و لكنه إذا عجز عن جميع المال، أو عن بعضه(٨)، أو امتنع عنه مع القدرة، كان للسيد فسخها(٩)، و يبرأ العبد بالإبراء، و لا يبطل بموت السيد، بل يؤدي إلى

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (ب): و لا ، و هو تحريف.

(٣) – في (ب): نفع، و هو تحريف.

(٤) – في (ب): الأحكام.

(٥) – في (ب): الأخر.

(٦) – في (ب): بين، و هو تحريف.

(٧) – اختلف الشافعية في هذه المسألة على وجهين، أحدهما – و هو ما رجحه المصنف: أن ليس له فسخها. و الثاني: له فسخها، و هو الأصح، خلافاً لما ذهب إليه المصنف. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥١٣. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠١.

(٨) – استثنى من هذا، أنه إن عجز عن القدر الذي يجب حطه عنه، أو بذله له، امتنع الفسخ، و يرجع المكاتب إلى القاضي ليفصل بينهما في ذلك. ينظر: نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٠.

(٩)– و يفسخها– كذلك– إذا حل النجم و المكاتب غائب إلى مسافة القصر، و لم يبعث بالمال. ينظر: منهاج الطالبين للنووي،ص٢١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥١١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠١– ٥٠٢. و عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ٤/١٨٩٥، لسراج الدين عمر بن علي ، المعروف بابن الملقن، تحقيق عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب،

الوارث و يعتق، و يكون الكسب له دون سيده.

و أما الكتابة الفاسدة، فتوافق الصحيحة في أن كسبه لـه دون سـيده(١). و تخالفها في أن الصفة فيها غير لازمة، و يرفعها السيد متى شاء، و لا يصـح الإبـراء فيها، و لا يعتق بالأداء بعد موت السيد، و يثبت التراجع بينهما بعـد الأداء، فيقـوّم العبد وقت(٢) العتق بغالب نقد البلد، ثم ينظر، فإن كانت الكتابة على غـير جـنس نقد البلد، (لم يقع التقاص بينهما، بل يرد السيد ما قبض، و يغرم العبد قيمته من نقـد البلد)(٣) للسيد، و إن كانت الكتابة على جنس نقد البلـد، ففيـه أربعـة أقـوال، أحدها: يقع(٤) التقاص (بينهما)(٥) بغـير رضـاهما[٦]. و الثـاني: لا يتقاصـان إلا بالتراضي. و الثالث: يتقاصان إذا رضي أحدهما. و الرابع: لا يتقاصان و إن تراضـيا،

الأردن/إربد، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١) و مما توافقها فيه- أيضاً-: استقلاله بالكسب، فلـه أن يتـردد و يتصـرف، ليـتمكن من أداء النجم، و حصول العتق بالأداء، و أخـذ أرش جنايـة عليـه و مهـر و وطء بشـبهة، فهما في معنى الاكتسـاب. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي١٢/٢٣٢-٢٣٣. و العزيـز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٧٨-٤٧٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٢١-٤٢٢.

(٢) - في (ب): بعد، و هو تحريف.

(٣) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) - في (ب): يصح.

(٥) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦) - و هو الأصح؛ لأنه لا فائـدة مـن رضـاهما. ينظـر: منـهاج الطـالبين للنـووي، ص٢١٦. و العزيـز شـرح الـوجيز للرافعـي١٣/٥٣٨-٥٣٩. و نهايـة المحتـاج للرملي٨/٤٢٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٩.

لأنه دين بدين، و إذا قلنا يتقاصان و الحقان سواء في المقدار تبارءا، و إن زاد أو نقص تراجعا بالفضل، و إن قلنا لا يتقاصان فإذا قبض أحدهما ماله في ذمة صاحبه لم يحتج أن يقتص إلا جزء ما له من صاحبه، بل إذا رده عليه بعينه أجزأ.

فصل

و الكتابة كالبيع في أنها لا تصح إلا من مكلفين مختارين، بإيجاب و قبول و عوض معين، (أو)(١) موصوف في الذمة، و لا يجوز تعليقها على صفة مستقبلة، إلا أنها تفارق البيع في أنه لا يدخلها الخياران، و في أنها جائزة من [إحدى](٢) الجهتين، و أن(٣) ضمان مال الكتابة لا يصح، و أنها لا تصح إلا مؤجلة، و لا تصح على أقل من نجمين معلومين، فإذا كان العوض مالاً قال: كاتبتك إلى أجلين، انقضاء الأول إلى سنة، و انقضاء الثاني إلى سنة، بعدها كل سنة منها كذا. و إن(٤) كان العوض مالاً

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في(أ): أحد، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – في (ب): فإن، و هو تحريف.

(٤) – في (ب): فإن، و هو تحريف.

و عملاً معيناً، قدم العمل لتكون مدته متصلة بالعقد، فيقول: كاتبتك [على](١) خدمة شهر من هذا الوقت، و دينار بعد هذا الشهر، و هل يفتقر محل الدينار إلى أجل بعد انقضاء شهر العمل؟ على وجهين أصحهما لا يفتقر إليه(٢). فإن مرض المكاتب في أول العمل، أو في أثنائه(٣)، فهو كما لو باع عبدين، و مات أحدهما قبل التسليم، فإن البيع يبطل في الميت، و في الباقي طريقان، أحدهما: يبطل(٤). و الثاني: [٢٣٩/أ] هو على قولين(٥). و لو كاتبه على دينار يحل عند انقضاء شهر، و خدمة شهر يبتدئ بها بعده، لم يصح؛ لأنها منفعة معينة، شرط تأخير قبضها. و لو كانت المنفعة في الذمة، بأن يحصلها له بعد شهر، جاز، كالإجارة في الذمة. و إن كان

---

(١) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – و الثاني: يفتقر إليه، لأنه لو حل الدينار عند الفراغ من العمل، لبقيت الكتابة على نجم واحد. ينظر: و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٥٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨٨. و المعاياة للمصنف٢/٨٨٤.

(٣) و فاتت الخدمة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢١٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٥١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨٨.

(٤) ما ذكره هنا، هو أحد القولين من الطريق الثاني، و الطريق الأول: أن العقد في الباقي لا ينفسخ، بل يكون المشتري بالخيار بين الإجازة و الفسخ، و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٥٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٥١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٩. و مغني المحتاج للشربيني٢/٣٩٩. و حاشية الجمل٨/ ٥٧٦.

(٥) – أحدهما: بطلان العقد في الباقي. و الثاني: لا يبطل. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣/٤٢٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٤/١٣٩-١٤١. و مغني المحتاج للشربيني٢/٣٩٩.

العوض كله عروضاً في الذمة، لم يجز على أقل من عوضين؛ لأن العوض الواحد لا يحل في نجمين. و تفارق الكتابة البيع ــ أيضاً ــ في أشياء، أحدها: لو كاتب عبدين صفقة واحدة، لم تصح في أحد القولين(١) بخلاف البيع. و الثاني: أنه لو كاتب بعض عبده، لم تصح إلا أن يكون باقيه حراً(٢)، و قيل: فيه قولان(٣)، و لو باع نصف [عبده](٤) صح. و الثالث: أنه لو كاتب رجلان عبداً بينهما، لم تجز إلا أن يتساويا في [مال](٥) الكتابة على قدر الحصتين، فلو كاتب أحدهما نصفه على مائة، و الآخر

---

(١) و القول الثاني: صحة العقد، و هو الصحيح؛ لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٥٥. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨٩.

(٢) و هو المذهب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٢٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٧١-٤٧٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨٩.

(٣) أحدهما: ما ذكره المصنف. و الآخر: أنها تصح.

و يستثنى من الفساد في كتابة البعض صور، منها: لو كاتب بعض عبده في مرض موته، و ذلك البعض ثلث ماله، صحت الكتابة فيه. و منها: إذا كان بعض العبد موقوفاً على مسجد أو جهة عامة،و باقيه رقيق، فكاتبه مالك بعضه صحت الكتابة فيه. و منها: إذا كاتبه في مرض موته، و لم يخرج من الثلث إلا بعضه، و لم تجز الورثة، صحت الكتابة فيه... ينظر: العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٧١-٤٧٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٠٩-٤١٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٨٩-٤٩٠.

(٤) – في(أ): عبد، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(نصفه)(١) على خمسين، لم تجز، في أصح القولين(٢)، و في البيع بخلافه. و الرابع: أن السيدين إذا كاتبا عبداً، لم يكن له أن يخص أحدهما بالأداء دون غيره، و إن خصه به بإذن شريكه، صح، في أصح القولين(٣)، و في البيع بخلافه. و الخامس: يجب الإيتاء في الكتابة قبل العتق، كإيتاء الصدقة، و يجزئ فيه ما يقع عليه الاسم، و السيد فيه بالخيار بين أن يحط شيئاً مما في ذمته، و بين[ب/١٨٣] أن يعطيه شيئاً، و الحط أولى. و متى أخذ منه نجماً(٤)، و أعطاه شيئاً منه، لزمه قبوله، و إن أعطاه شيئاً من عنده، و كان ذلك من غير جنس مال الكتابة لم يلزمه قبوله، و إن كان من جنسه فهل يلزمه قبوله؟ على وجهين(٥)، و إن لم يؤته شيئاً حتى عتق بالأداء، فالإيتاء باق، يطالبه به المكاتب في حياته، و ورثته بعد موته. و لا يسقط الإيتاء إلا في حالتين،

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) و القول الآخر: الجواز. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٢٨–٢٣٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٧٢–٤٧٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٠.

(٣) – و الثاني: لا يصح؛ لأن حقه هو ما في ذمة المكاتب، و ما في يده ملكه، فلا أثر للإذن فيه، و هو الأظهر، خلافاً لما قطع به المصنف أنه الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٦٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٢٣.

(٤) – النجم هنا: هو الوقت المعين لأداء الدين، كما يطلق ــ أيضاً ــ على القسط الذي يؤدى في هذا الوقت، و هو المقصود هنا. ينظر: النظم المستعذب ١١١/٢ . و المعجم الوسيط١/٩٠٥.

(٥) أحدهما: يلزمه؛ لأن المقصود هو الإعانة، و قد حصلت، و هو الصحيح. و الثاني: لا. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٥٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٠٣ .

[إحداهما](١): (أن يكاتبه في مرض موته و لا يحتمل الثلث أكثر من قيمته. و الثانية: أن يكاتبه)(٢) على منفعة نفسه(٣). و لا تصح الكتابة على(٤)مجرد المنفعة، إلا أن يكون النجم الأول [متعلقاً](٥) على منفعة شهر من وقت الكتابة، و النجم الثاني منفعة في الذمة غير مقدرة بالمدة، فأما إذا كاتبه على خدمة شهرين من وقته، أو على خدمة شهر من وقته، فإذا انقضى فعلى خدمة شهر بعده فإنه لا يصح.

---

(١) – في(أ): أحدهما، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٣) و لا إيتاء –كذلك– إذا باعه نفسه، أو أعتقه بعوض، أو أعتقه بغير عوض. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٤٩/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٠١/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٤١١/٨. و مغني المحتاج للشربيني٤٩١/٦.

(٤) – في (ب): علي، و هو تحريف.

(٥) – في(أ): معلقاً، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

١- باب أحكام(١) المكاتب

للمكاتب أن يتصرف بالبيع و الشراء و الإجارة، و إكسابه له، و له أن يأخذ الشقص بالشفعة من الأجنبي و من السيد، و أن يسافر بغير إذن سيده، في أحد القولين، قريباً و بعيداً(٢)، و قيل: إن كان السفر مما لا تقصر فيه الصلاة جاز قولاً واحداً، و ليس له أن يهب شيئاً من ماله للأجنبي بغير إذن سيده، و هل له ذلك بإذنه(٣)؟ على قولين، أصحهما(٤) يجوز، لأن الحق لا يعدوهما، و إن وهب شيئاً من سيده فقبله، كان على قولين(٥)، كما لو وهبه من أجنبي بإذنه، و لا يعتق عبده عن

---

(١) - في(ب): حكم، و هو تحريف.

(٢) و هو الأظهر؛ لأنه يستعين به على الكسب، و لأنه في يد نفسه، و عليه دين مؤجل، و الدين المؤجل لا يمنع السفر. و قيل: يجوز السفرإذا لم يحل النجم، و يمنع إذا حلّ. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٣٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٧٩-٤٨٠. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٤٧.

(٣) - في (ب): بإذن سيده.

(٤) - الأصح:أنه هوالأظهر. و القول الآخر:المنع؛ لأنه يفوّت الغرض من العتق. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٤٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٢٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٦.

(٥) - أحدهما: الصحة، و هو الأظهر، و الثاني: عدم الصحة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٨١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٤٨-٥٤٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٢٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٥.

نفسه بغير إذن سيده، و لا يكاتبه بغير إذنه، و هل يجوز بالإذن؟ على قولين، أصحهما: لا يجوز، لأن المكاتب ليس من أهل الولاء، و العتق لا ينفك عنه(١)، و إن أعتقه عن سيده، أو عن غيره، بإذن السيد، صح، في أصح القولين، لأن المعتق عنه من أهل الولاء(٢). و إذا اختلعت المكاتبة نفسها من زوجها بغير إذن سيدها، لم يصح(٣)، و إن كان بإذنه، فعلى قولين، كالهبة(٤)، و قيل: لا يصح قولاً واحداً؛

---

(١) و القول الآخر: الصحة، عملاً بإذن السيد، و يكون الولاء موقوفاً. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٤٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٢٠-٤٢١. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٦. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٤٨.

(٢) و القول الثاني: عدم الصحة. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٤٩. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٢٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٦.

(٣) - اختلف الشافعية في حكم اختلاع الأمة بغير إذن سيدها، و ذلك أنها إن اختلعت بعين مال سيدها، ففيه قولان، أحدهما:عدم الصحة، فيقع الطلاق رجعياً. و القول الثاني- و هو المشهور-: يقع الطلاق بائناً، و عليها مهر المثل. أما إن اختلعت على دين، بانت، و عليها المسمى. ينظر: روضة الطالبين للنووي٧/٣٨٤-٣٨٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٨/٤١٢-٤١٣. و مغني المحتاج للشربيني٤/٤٣٣.

(٤) اختلف الشافعية في حكم اختلاع المكاتبة بإذن سيدها على طريقين، أحدهما:أنه كاختلاعها بغير إذن، و هو المذهب. و قيل: فيه القولان في هبة المكاتب و تبرعاته. و قيل:هو كاختلاع الأمة بالإذن و الطريق الثاني: القطع بالبطلان. ينظر: روضة الطالبين للنووي٧/٣٨٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٨/٤١٣. و الإقناع للشربيني٢/٤٣٦.

لأنها(١) لا تحوز به مالاً و لا أجراً، بخلاف الهبة. و ليس للمكاتب أن يشتري من يعتق عليه بالملك، بغير إذن السيد، [و له ذلك بالإذن قولاً واحداً، و قيل: على قولين(٢) كالهبة بالإذن](٣)، و إن أوصى له بمن يعتق عليه و هو كسوب، قبله بغير إذن(٤)، فإن(٥) كان غير كسوب، لم يقبل إلا بالإذن(٦)، و إذا ملك أحد هؤلاء، وقف، فإن عتق، عتق معه، و إن رقّ، رقّ معه، و ليس له أن يبيع ما في يده بدين برهن، و بغير رهن، و له أن يشتري بدين، و ليس له أن يرهن ما في يده، و لا أن يقارض به و لا أن ينفق منه على غيره، إلا على ولده من أمته(٧)، و ليس للسيد أن

---

(١) – في (ب): لأنه، و هو تحريف.

(٢) و هذا هو الأصح. و أظهر القولين: الصحة. ينظر:روضة الطالبين للنووي٢٨١/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٤٩/١٣.و نهاية المحتاج للرملي٤٢٠/٨. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٦/٦.

(٣) – ما بين المعقوفين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – و يستحب له ذلك؛ إذ لا ضرر في قبوله إياه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٧٩/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٤٥/١٣. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٦/٦.

(٥) – في (ب): و إن.

(٦) – في(ب): إلا أن، و هو تحريف.

(٧) يستثنى مما فيه تبرع أو خطر أمور، منها:له أن يهدي لغيره ما تصدق به عليه، مما العادة فيه الأكل دون البيع، كلحم و خبز، و منها: قطع نحو سلعة غلبت في قطعها السلامة، و ختن عبيده و فصدهم، و كذا له الهبة بثواب معلوم إذا لم يكن فيه غبن، و قلنا:هذه الهبة بيع و لا يشترط في ثبوت الملك الإقباض، فهي جارية على قياس

يبيع المكاتب، في أصح القولين(١)، و له ذلك في القول الآخر، و يملكه المشتري، فإن أدى ما عليه، عتق، و كان ولاؤه له، و إن عجز، رقّ، و ليس له أن يبيع ما في ذمة المكاتب، على الصحيح من المذهب(٢)، و لا له أن يوصي برقبته، على القول الآخر الذي لا يجوز بيعه(٣)، و لا يتزوج المكاتب، و لا يزوج أمته إلا بالإذن، و إذا(٤) كان للمكاتب أمة، لم يكن لسيده وطؤها، و إذا وطئها، لزمه مهر مثلها للمكاتب، و إن أحبلها، صارت أم ولده(٥)، و تلزمه(٦) قيمتها للمكاتب، و لا يطأ السيد مكاتبته، و إذا وطئها، لزمه مهرها، فإن(٧) أحبلها، انعقد ولده حراً، و كانت أم

البيوع، و كذا إذا شرط الإقباض، إلا أنه يشترط عليه ألا يسلمها إلا بعد ما يقبض العوض. ينظر:روضة الطالبين للنووي٢٧٨/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٤٤/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٤٢٠/٨. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٦/٦.

(١) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢٧١/١٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٥٣٤/١٣ – ٥٣٥.

(٢) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي٢٧٢/١٢. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي٥٣٦/١٣.

(٣) إلا إذا علق الوصية على عجزه،فإنها تصح. روضة الطالبين للنووي٢٧٤/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣٥٤٠. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٨/٦.

(٤) – في (ب): و إن.

(٥) – في (ب): أم ولد.

(٦) – في (ب): لزمه.

(٧) – في (ب): و إن.

ولده، فإن (أدت)(١)، عتقت بالأداء، و زال(٢)[أ/٢٤٠] الاستيلاد، و كان ما في يدها لها، و إن عجزت، زالت الكتابة، و صارت أم ولد مطلقة، و ما في يدها لسيدها، و إن مات سيدها قبل الأداء، و قبل العجز، عتقت بموته، و زالت الكتابة، و كان ما في يدها لها، كما لو أعتقها في حياته. و إن أتت المكاتبة بولد من زوج، أو من زناً، كان مملوكاً، و لم تسر إليه الكتابة(٣)، و لكنه يوقف في أحد القولين، فإن عتقت عتق، و إن رقت رقّ(٤)، و يكون ملكاً لسيدها في القول الآخر، فإن قُتِل هذا الولد، وجبت قيمته للسيد، في أحد القولين(٥)، و لأمه، في القول الآخر، و في كسب هذا الولد قولان، أحدهما: هو لأمه تستوفيه. و الثاني: يوقف مع الولد، فإن

---

(١) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) – في (ب): زال، و هو تحريف.

(٣) المراد، أنه لا يصير مكاتباً، و لكن يثبت له حكم كتابة أمه، فيعتق بعتقها و يرق إذا رقت؛ لأنه من كسبها. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٥٦-٥٥٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٣-٤٩٤. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٤٩.

(٤) – و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٤. و و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٥٦-٥٥٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٣. و عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج لابن الملقن٤/١٨٩١.

(٥) – و هو الأظهر؛ لأن الحق في هذا الولد للسيد، و قيل: إن الحق فيه للأم، و لكن قيمته إذا قتل للسيد. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٨٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٥٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٤.

عتق، كان له، و إن رقّ، كان لسيده(١)، و على هذا القول إذا عجزت الأم عن الأداء فهل لها أن يستعين به عليه؟ على قولين(٢)، و فيه قول آخر مخرج: أن كسبه لسيده(٣)، و نفقة هذا الولد تبنى على كسبه، فإن قلنا: هو للأم، كانت عليها، و إن قلنا: يوقف مع الولد، كانت منه، و إن قلنا: هو لسيده، كانت عليه. و إن أعتق السيد هذا الولد، و قلنا: كسبه لسيده، أو قلنا: يوقف و لا تستعين به الأم على الأداء، نفذ، و إن قلنا: كسبه لأمه، أو قلنا: يوقف و لها أن تستعين به على الأداء لم ينفذ. و إذا وطئ السيد هذا الولد، و قلنا: هي مملوكة له، جاز، و إن قلنا: توقف مع الأم، لم يجز، و لا حد عليه؛ للشبهة، و يبنى المهر على الكسب، فإن قلنا: هو لأمها، لزمه مهر المثل لها، و إن قلنا: هو موقوف معها، وقف معها، و إن قلنا: هو لسيدها، فلا مهر عليه، و إن أحبلها، فالولد حر، و ليس عليه قيمة الولد؛ لأن أمه صارت أم ولد.

---

(١) – و هو الصحيح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٥٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٤.

(٢) – أحدهما: المنع، و هو الأظهر. و الثاني: الجواز. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٨٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٥٨-٥٥٩.

(٣) – فيكون للسيد و لا يوقف. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٨٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٥٨. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٢. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٤.

١- فصل

و إذا جنى المكاتب، نظر، فإن جنى على سيده خطئاً، تعلق الأرش برقبته، و كان لسيده بيعه فيها(١)، و إن جنى عليه عمداً، فهو بالخيار بين القصاص و بين العفو على المال، لأنه كالأجنبي معه، فإن اقتص منه، بقيت الكتابة(٢)، و إن عفا تعلق الأرش برقبته(٣)، و جاز أن يؤديه مما في يده، و بكم يفدي نفسه؟ على قولين، أحدهما: بأقل الأمرين، من قيمته أو من أرش الجناية(٤). و الثاني: بأرش الجناية بالغاً ما بلغ، فإذا استوفاه السيد، و فضل معه ما يؤديه في الكتابة،[ب/١٨٤] فأدى،

---

(١) ما ذهب إليه المصنف هنا، هو خلاف الراجح، فالراجح: أنه إذا جنى على سيده خطئاً أو عمداً، و عفا الوارث إلى الدية، فإن الدية تكون من ماله بأقل الأمرين من قيمته و أرش الجناية. ينظر: ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٧٦/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٤١٩/٨. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٣/٦. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٢٥٠/٣.

(٢) – هذا إذا كان القصاص في غير القتل، فإن قُتل بطلت الكتابة. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٥. و نهاية المحتاج للرملي٤٢٠/٨. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٥/٦.

(٣) – الراجح: كون الدية من ماله. ينظر: تصحيح التنبيه للنووي٤٥٢/١. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٣/٦. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للأسنوي٢٥٠/٣.

(٤) – و هو الأظهر، و لكن يستثنى من إطلاق الأقل، ما إذا أعتقه السيد بعد جنايته و قبل أن يدفع الأرش، و في يده وفاء به، فإن الأرش يكون الواجب، بالغاً ما بلغ. ينظر: روضة الطالبين للنووي٣٠١/١٢-٣٠٤. و مغني المحتاج للشربيني٥٠٣/٦. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٢٥٠/٣

عتق، و إلا، عجز و رقّ. و إن أدى مال الكتابة قبل الأرش، عتق، و تحول الأرش إلى ذمته، و إن لم يؤد الأرش، و لا مال الكتابة، و لكن السيد أعتقه و لا مال معه، سقط الأرش؛ لفوات المحل الذي تعلق به اختياره، بخلاف ما لو أعتق بالأداء، و إن كان معه مال، فقد قيل: يسقط الأرش، و قيل: يستوفى بعد العتق(١).

و إذا قتل المكاتب سيده خطأً، أو عمداً و عفا الوارث على مال، تعلقت الدية برقبته(٢)، فإذا أدى، و فضل معه ما يؤديه في الكتابة، عتق، و إلا، عجز و رقّ. فإذا فسخ الوارث الكتابة للعجز، برئت ذمته من مال الكتابة، و رقبته من الأرش، إن لم يكن أداه. و إن جنى المكاتب على أجنبي، كان له أن يعطي الأرش مما في يده، كالقسم قبله، إلا أنه يفدي الجناية بأقل الأمرين، من قيمته أو من أرش الجناية، و لا يفديها بالأرش ما بلغ، بخلاف ما لو كانت الجناية على سيده(٣) ، فإن فضل شيء و أداه في الكتابة، عتق، و إلا، عجز و رقّ، و إن لم يكن معه شيء سُلم

---

(١) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٣٠٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٧٧.

(٢) – الراجح: كون الدية من ماله بأقل الأمرين من قيمته و أرش الجناية. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٧٦.

(٣) – الأظهر: أن السيد في هذا كالأجنبي، فتكون الدية من ماله بأقل الأمرين، من قيمته و أرش الجناية، إلا ما استثني. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٣٠١-٣٠٤. و مغني المحتاج للشربيني٦ /٥٠٣. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٥٠.

للبيع(١). و إن أعتقه السيد ضمن ما كان متعلقاً برقبته؛ لأنه أتلف بالعتق محل الاستحقاق، و إن لم يعتقه، و لكن عتق بالأداء، ضمن المكاتب ما كان يتعلق برقبته.

٢- فصل

و إذا قتل السيد مكاتبه، فلا قود و لا دية(٢)، و إن قتل أجنبي مكاتباً، لزمه قيمته لسيده(٣)، و إن قطع طرفه السيد أو الأجنبي، ضمنه؛ لأن ذلك من إكسابه، و كسبه له، و هل له أخذه قبل الاندمال؟ على قولين(٤)، فإذا قلنا: ليس له أخذه

---

(١) - فيباع منه قدر الأرش إن لم يستغرق الأرش جميعه؛ لأنه القدر المحتاج إليه، و تبقى الكتابة في باقيه، و إن استغرق الأرش جميعه، بيع كله فيه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٣٠١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٧٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٩. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٤.

(٢) - و عليه الكفارة. ينظر:روضة الطالبين للنووي١٢/٣٠٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٨١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٢٠. و عجالة المحتاج لابن الملقن٤/١٨٩٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٥.

(٣) - و له القصاص إذا كانت الجناية عمداً، و كان الجاني مكافئاً للمكاتب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٣٠٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٨١. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٢٠. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠٥.

(٤) - أحدهما: المنع، و هو المذهب؛ لأن المال لا يتقدر، فقد تعود الديتان في اليدين

قبله، و سرت إلى نفسه، بطلت الكتابة، ثم إن كان الجاني سيده، برئت ذمته منه، و إن كان أجنبياً، لزمته قيمته للسيد، و إن قلنا: له أخذه قبل الاندمال، كان له أقل الأمرين، من أرش جنايته أو دية حر، فإذا أخذه [و أدى](١)، عتق، ثم ينظر، فإن اندمل الجرح، استقر ما أخذ، و إن سرى، و مات بعد العتق، و كان أرش الجناية و دية الحر سواءً، فلا كلام، و إن [كانت](٢) دية الحر أكثر، و الجاني أجنبي، وجب لوارثه كمال دية الحر من الجاني، و إن كان الجاني سيده، وجب الفضل لوارث المكاتب على السيد، أو لبيت المال إن لم يكن له وارث؛ لأن السيد قاتل، فلا يرث.

و إذا جنى على المكاتب عبد(٣)، فهو بالخيار بين القصاص و بين العفو، و لا يجبره السيد على العفو على المال، كما لا[أ/٢٤١] يجبره على الاكتتاب.

و الرجلين – مثلاً– إلى دية واحدة بالسراية، و قد يشاركه فيها غيره فيقل واجبه، و عليه فإن لم يتعين قدر الواجب لم يؤخذ. و الثاني: الجواز قبل الاندمال؛ لوجود الجناية الموجبة للمال. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩/٢٠٩، ١٢/٣٠٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٠/٢٣٧، ١٣/٥٨٠.

(١) – في(أ): و ادعى، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – في (أ) و (ب): كان، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن اسم " كان " مؤنث.

(٣) – يقصد به عبد المكاتب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٣٠٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٧٩.

٢- باب أحكام مال الكتابة في الأداء و العجز و الإبراء

إذا حل دين الكتابة، و لم يكن على المكاتب دين آخر و أدّى، عتق، و إن كان ماله غائباً في داره، أو خارج البلد على مسافة قريبة، أو كان حاضراً من غير جنس ما عليه، و أراد بيعه بالجنس، أُنظِر، و إن كان على مسافة تقصر إليها الصلاة، لم يجب إنظاره، و كان لسيده الفسخ. و إن كانت الكتابة على عوض موصوف، و لم يحضره بصفته، كان لسيده الفسخ، و أي(١) وقت عجز المكاتب عن أداء جميع المال أو بعضه، أو امتنع عنه مع القدرة، كان السيد بالخيار بين البقاء على الكتابة، و بين الفسخ، و لم يكن له إجباره على الأداء. و إذا ثبت له الفسخ، فسخ بحضور المكاتب بغير حاكم، و ليس له ذلك مع غيبته(٢)، حتى تثبت الكتابة عند الحاكم، و حلول النجم عليه، و تعذر استيفائه، و يحلف مع البينة، و كذلك إذا جن العبد عند حلول

---

(١) - في (ب): أي، و هو تحريف.

(٢) - اختلف الشافعية في هذه المسألة ، فذهب بعضهم- منهم الإمامان النووي و الرافعي- إلى أن للسيد الفسخ بنفسه في غيبة المكاتب، كما أن له فسخها بالحاكم، و هذا هو الصحيح. و ذهب آخرون إلى أن ليس له الفسخ في غيبته إلا بالحاكم. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٥٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥١١-٥١٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٨. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٠١.

النجم، لم تفسخ حتى تثبت الكتابة بالبينة، و يحلف معها(١)، و يبحث الحاكم عن ماله ، فإن لم يجد مالاً، مكنه من الفسخ، فإذا أفاق و كان له مال، حكمنا ببطلان الفسخ، و بقيت الكتابة، و كان لسيده الرجوع بما أنفق، و إن قامت البينة بعد الإفاقة أنه كان قد أدى و عتق، حكم له [به](٢)، و لم يرجع السيد بما أنفق، و إن أدى ما عليه في حياته، صح القبض، و عتق.

و إذا(٣) حل دين الكتابة، و على المكاتب أروش الجنايات، و ديون غيرها، فإن لم يكن محجوراً عليه، و كان معه وفاء بالجميع و الحقوق كلها حالة، فله أن يخص بالقضاء من شاء منهم(٤)، و إن كان البعض مؤجلاً، و البعض حالاً، كان له تقديم الأرش، و لم يكن له تقديم الدين بغير إذن سيده، و هل له تقديم الدين بإذنه، أو تقديم مال الكتابة إلى سيده؟ على قولين(٥). و إن كان المكاتب محجوراً عليه، و الحقوق

---

(١) – (ب): حق تثبت الكتابة عند الحاكم و يحلف مع البينة.

(٢) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٣) – في (ب): و إن.

(٤) – يظهر لي أن هنا زلة قلم، فالمعلوم أنه إن كان معه وفاء بالجميع، وفى بالجميع، و إن لم يكن معه ما يفي بالجميع، و لم يكن محجوراً عليه بالفلس، فإنه يبدأ بقضاء أي الدين شاء؛ لجواز تصرفه و صحة أدائه. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٦٠. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥١٩. و المجموع شرح المهذب١٧/١١٣.

(٥) – أحدهما – و هو الأظهر – : له ذلك، كالقول الأظهر في جواز تبرعه بإذن سيده. و الثاني: ليس له ذلك، كالقول الآخر في منع تبرعه بإذن سيده. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/٢٦٠. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٥١٩.

كلها حالة،أو بعضها [حالة و بعضها](١) مؤجلة، و قلنا: دين المفلس يحل بالحجر، فجميعهم سواء في أحد الوجهين، و في الوجه الثاني(٢): الدين أحق بالتقديم من الأرش و من مال الكتابة، فإذا قدم الدين، و بقي معه مال، فالأرش أحق بالتقديم من مال الكتابة، و إن لم يبق(٣) معه شيء، كان للمجني عليه رفعه إلى الحاكم؛ ليفسخ الكتابة، و يبيعه في الجناية، إلا أن يختار السيد الفداء. و إن مات المكاتب، و الحقوق باقية، انفسخت الكتابة، و سقطت ديتها، و سقط الأرش ــ أيضاً ــ لتلف الرقبة، و لم يتعلق بالمال الذي في يده؛ لأن الكتابة قد انفسخت، فبطل(٤) تعلقها بالمال، و بقيت الديون، فإن كان الحاصل بقدر الديون أو دونها، أخذه أربابه، و إن فضل شيء منها، أخذه السيد بحق الملك. و إذا حل دين الكتابة(٥)، و لا مال في يد المكاتب، لم يكن لأرباب الديون تعجيزه، و كان للسيد و المجني عليه تعجيزه(٦)،

---

(١) – ما بين المعقوفين ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – و هو الأصح. ينظر:روضة الطالبين للنووي٢٦١/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٢٠/١٣. و المجموع شرح المهذب ١١٣/١٧. و المهذب للشيرازي١٥/٢.

(٣) – في (ب): ينفق، و هو تحريف.

(٤) – في (ب): فيطل.

(٥) – في (ب): بالكتابة، و هو تحريف.

(٦) – و مستحق الأرش لا يعجزه بنفسه، بل يرفعه إلى الحاكم ليعجزه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٦٢/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٢١/١٣.

فيعود السيد إلى رقبته، و تباع في الجناية. و إذا مات السيد لم تبطل الكتابة، كما لو مات البائع، لم يبطل البيع. ثم لا [يخلو](١) مال الكتابة، إما أن يكون لوارثه، أو كان قد[ب/١٨٥] [أوصى](٢) به السيد، أو كان عليه دين، فإن كان لوارثه، [و أدى إليه](٣)، عتق. و إن كان بعض الورثة غائباً، دفع نصيب الحاضر إليه، و قبض (الحاكم)(٤) نصيب الغائب، و عتق، و إن كان بعضهم مجنوناً، قبض وليه نصيبه، و عتق، و إن كان موصى به لرجل بعينه، فالمكاتب بالخيار، إن شاء دفعه إليه، و إن شاء دفعه [إلى](٥) القاضي ليدفعه إليه، و إن كان موصىً به [لغير معين، وجب دفعه إلى القاضي](٦)، لأن التعيين إلى اجتهاده، و إن كان عليه دين، و كان قد أوصى بأن يدفع [إلى](٧) مستحق الدين، وجب دفعه إليه، و إن لم يكن عيّن القضاء

---

(١) – في كل من (أ) و (ب): يخلوا، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين.

(٢) – في(أ): أوصي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – في(أ): و ادعى عليه، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٥) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – في(أ): لنفرين وجب دفعه إلى الوصي، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٧) – في(أ): إلي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

[منه](١)، جمع بين الوارث و بين المستحق للدين، و دفعه إليهما، و عتق. و إذا حل دين الكتابة، و قد ارتد السيد، فأدى إليه بعد الحجر، لم يصح [الأداء](٢)، و لم يعتق، و إن [أدى](٣) قبل الحجر، بني على الأقوال الثلاثة في حكم ملكه، و قد تقدم ذكره.

و إذا سبى المشركون مكاتب مسلم، لم يملكوه و كان على الكتابة، فإذا استنقذ بعد مدة، احتسب عليه بتلك المدة من أجل الكتابة، في أحد القولين، و لم تحتسب عليه في القول الآخر(٤)، و يلزم السيد إرساله بقدرها، و لو حل عليه النجم و هو في أيدي المشركين، فهل للسيد فسخ الكتابة؟ مبني على القولين، فإن قلنا: لا يعتد بتلك المدة، لم يكن له الفسخ، و إن قلنا: يعتد بها(٥)، كان له ذلك.

و لو حبس السيد مكاتبه عن التصرف[أ/٢٤٢](٦) مدة ثم أطلقه، ففيه

---

(١) – ما بين المعقوفين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٢) – في(أ):الأذاء، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفين من(ب).

(٣) – في(أ): أدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفين من(ب).

(٤) – و هذان القولان هما أحد الطريقين، و الطريق الثاني: القطع باحتسابها عليه، حيث لم يكن للسيد أي دور في فوات المدة عليه، و هو المذهب. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٢٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٤٦٨.

(٥) – و هو االأصح. ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/٢٢٥. و العزيز شرح الوجيز، للرافعي١٣/٤٦٨.

(٦) – في المخطوط كرر رقم (٢٤١)، و الصواب ما وضعته بين المعقوفين في

قولان، أحدهما: يلزمه إرساله بقدر تلك المدة ليكتسب فيها. و الثاني: يلزمه أجرة المثل لتلك المدة، و هو الأصح(١). و كذلك إذا باع المكاتب، و قلنا: لا يصح بيعه، و بقي في يد المشتري مدة، فهل يلزمه إرساله بقدر تلك المدة، أو يلزمه [أجرة](٢) المثل لها؟ على قولين(٣)، و إنما لزمه(٤) أجرة المثل هاهنا للتفريط بالبيع، بخلاف ما لو بقي في أيدي الكفار، حيث لم تلزمه أجرة المثل، لعدم التفريط.

فصل

و إذا أبرأ السيد مكاتبه من المال في حال الصحة، صح و عتق، و إن أبرأه في مرض موته، اعتبر من ثلثه، ثم ينظر، فإن خرج كل واحد من قيمته و من مال الكتابة من الثلث، عتق، سواء تفاضلا أو تساويا، و إن كان أحدهما يخرج من الثلث، و الآخر لا يخرج منه، بأن كانت قيمة العبد مائة، و مال الكتابة مائة و خمسين، أو

النص، و لذا يختلف الترقيم فيما بقي من المخطوط عنه فيما وضعت.

(١) – ينظر: روضة الطالبين، للنووي١٢/٢٥٩.

(٢) – في(أ): أخر، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – أحدهما: يلزمه له أجرة المثل، كما لو حبسه مدة، و هو الصحيح. و الثاني: يلزمه إمهاله بقدر تلك المدة. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٧١. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٣٥. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٥٠.

(٤) – في (ب): تلزمه.

كانت قيمته مائة و خمسين، و مال الكتابة مائة، و الزائد لا يخرج من الثلث، اعتدّ بالأقل الذي يخرج منه(١) و عتق. و إن كان كل واحد منهما لا يخرج من الثلث، بأن كان مال الكتابة مائة و خمسين، و القيمة مائة، و الثلث خمسون، اعتبر بالأقل ـ أيضاً ـ، و عتق منه بقدر ما يحتمله الثلث من ذلك الأقل، و القيمة هاهنا أقل؛ لأنها مائة، فيعتق منها بقدر خمسين، و هو نصف العبد، و يبقى(٢) الباقي على الكتابة، فإذا(٣) [أدى](٤) نصف مال الكتابة، عتق، و إن لم يؤد، عجز و رقّ، و كان نصفه حراً و نصفه رقيقاً، و كذلك إذا أعتق مكاتبه في مرضه، كان حكمه حكم ما لو أبرأه من المال في مرضه.

---

(١) – في (ب): من الثلث.

(٢) – في (ب): و بقي.

(٣) –في (ب): إذا، و هو تحريف.

(٤) – في(أ): أدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

٣- باب الاختلاف في الكتابة

إذا اختلف السيد و المكاتب في قدر(مال)(١) الكتابة، أو في عدد النجوم، أو في مدة الأجل(٢)، تحالفا، و انفسخت الكتابة في أحد القولين، و فسخها الحاكم في (القول)(٣) الآخر(٤)، ثم ينظر، فإن كان التحالف قبل الأداء، رقّ، و إن كان بعده، بأن قال المكاتب: أديت ألفاً عن مال الكتابة، و ألفاً وديعة. و قال السيد: الألفان عن(٥) مال الكتابة، لم يرد العتق الواقع، و يلزم المكاتب قيمته، و يرجع فيما أعطى، كما قلنا في الكتابة الفاسدة.

و إذا كاتب ثلاثة أعبد مختلفي القيمة صفقة واحدة، و قلنا: يصح، و أدوا جميع مال الكتابة، ثم اختلفوا، فقال من كثرت قيمته: أدينا على القيمة، و قال من

---

(١) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٢) - و لم تكن بينة، أو كانت بينتان متعارضتان. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٦٧/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٣٠/١٣. و نهاية المحتاج للرملي٤٢٥/٨. و مغني المحتاج للشربيني٥١١/٦.

(٣) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) - و هو الأصح. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٣٠/١٣. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٥١٣/٤. و نهاية المحتاج للرملي٤٢٥/٨. و مغني المحتاج للشربيني٥١١/٦-٥١٢.

(٥) - في (ب): منه، و هو تحريف.

قلّت قيمته: أديناه على العدد بالسوية، و الفاضل لنا وديعة، أو أدوا دون كمال المال، بأن كان المال مائة، و أدوا ستين، و قيمة أحدهم مائة، و قيمة الآخرَيْن مائة، فقال(١) من كثرت قيمته: أديت عن نفسي ثلاثين، و أديا عن أنفسهما ثلاثين، و قال الآخران: بل [أدى](٢) كل واحد منا عشرين، فقد قيل: فيه قولان، أحدهما: القول قول من كثرت قيمته، و الثاني: يكون [المال](٣) بالسوية بينهم(٤)، و قيل: إن كانوا أدوا جميع الحق فالقول قول من كثرت قيمته، و إن كانوا أدوا دونه، فالقول قول من قلت قيمته. و إذا كاتب عبدين صفقة واحدة، [و أدى](٥) أحدهما عن رفيقه مالاً، نظر، فإن أداه قبل أن يعتق، و السيد جاهل بما أقبضه، بطل الأداء، و إن علم السيد بأنه(٦) أداه عن رفيقه، ففي صحة الأداء قولان، بناءً على القولين في هبة المكاتب بإذن السيد، فإذا(٧) قلنا: لا يصح الأداء، ارتجعه، و إن(٨) لم يرتجعه

---

(١) – في (ب): و قال، و هو تحريف.

(٢) – في(أ): أدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٤) – و هو الأظهر؛ لثبوت يده على ما يدعيه. ينظر: روضة الطالبين للنووي٢٦٦/١٢. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٥٢٨/١٣.

(٥) – في(أ): و أدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – في (ب): أنه.

(٧) – في (ب): و إذا، و هو تحريف.

(٨) – في (ب): فإن.

حتى عتق المؤدي بالأداء عن نفسه، فهل يرتجعه؟ على قولين(١)،[و إذا](٢) قلنا: يصح الأداء(٣)، و كان بغير إذن رفيقه، فهو هبة له، و إن كان بإذنه، فهو قرض له. و إن عتق بالأداء أولاً، ثم أداه عن رفيقه، نظر، فإن كان أدى عنه ما عتق به بغير إذنه، فهو هبة لا يرجع [فيها](٤)، (و إن كان بإذنه، فهو قرض على حرٍّ، يؤديه إذا وجده)(٥). و إن كان [أدى](٦) عنه ما لم يعتق به بغير إذنه، فهو هبة لا يرجع [فيها](٧)، و إن كان بإذنه، فهو قرض [على](٨) مكاتب، يقضيه من مال الكتابة. و إن كان العبدان لسيدين، [فأدى](٩) أحدهما عن الآخر بعد أن عتق بأدائه عن نفسه، صح، و كان هبة إن كان بغير إذن رفيقه، و قرضاً إن كان بإذنه. و إن أداه

---

(١) – أحدهما: يسترده؛ لأن أداءه لم يصح، فلا ينقلب صحيحاً بزوال الرق. و الثاني: لا يسترده؛ لأن المانع من صحة تبرعه هو الرق و الخوف من فوات العتق، و هذا المانع قد ارتفع. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٦٥-٢٦٦. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٢٧.

(٢) – في(أ): فإذا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – و هو الأصح. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٦٥. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٢٧.

(٤) – في(أ): بها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٥) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٦) – في(أ): أدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٧) – في(أ): بها، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٨) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٩) – في(أ): فأدي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

قبل أن عتق، بطل، سواء علم القابض به أو لم يعلم؛ لعدم رضا سيده به.

و إذا حل النجم [على](١) المكاتب، فأتى به، فقال السيد: لا أقبضه لأنه حرام، و لا بينة له عليه، لم يقبل(٢)، و قيل له: [ب/١٨٦] إما أن تقبضه، و إما أن تبرئه منه(٣)، فإن لم يقبضه و لم يبرئه، قبضه الحاكم له، و عتق(٤). و قيل: فيه قولان، أحدهما: ما ذكرناه، و الثاني: لا يلزمه قبضه.

و إذا كاتب رجلان عبداً بينهما على ألف، و ادعى المكاتب أنه أدى إلى كل واحد منهما خمسمائة و صدّقاه، عتق، و إن كذّباه، حلفا، و إن كذّبه أحدهما، و صدّقه الآخر، عتق نصيب المقر، و حلف الآخر، و لم تقبل شهادة المقر على المنكر؛ لأنه يدفع عن نفسه رجوع شريكه عليه بمائتين و خمسين، و كان المنكر الحالف[أ/٢٤٣] بالخيار بين المطالبة للعبد بخمسمائة، و بين مطالبة كل واحد من

---

(١) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب)

(٢) – و القول قول المكاتب بيمينه، أن المال حلاله؛ عملاً بظاهر اليد. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٠٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٥. و عجالة المحتاج لابن الملقن٤/١٨٩١-١٨٩٢.

(٣) – أي من قدر ذلك المبلغ. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٢٥٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٥.

(٤) – و هو الأصح. هذا، إذا لم يبق عليه شيء من النجوم. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢١٤. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤١٣. و مغني المحتاج للشربيني٦/٤٩٥. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٤٢٩.

العبد، و من الشريك، بمائتين و خمسين، فإن قبض من العبد خمسمائة، عتق، و إن قبض من كل واحد منهما مائتين و خمسين، عتق، و لم يرجع المقر على المكاتب بما دفع؛ [لأنه](١) يقول: ظلمني شريكي به، و إن قبض من المقر مائتين و خمسين، و عجز المكاتب، كان له رد نصيبه إلى الرق، فيكون نصفه حراً و نصفه رقيقاً. و لو كانت المسألة بحالها، و ادعى المكاتب أنه دفع ألفاً إلى أحد الشريكين، له و لشريكه، فأقر بقبض خمسمائة، و أنكر الباقي، و قال: بل قبضه الشريك المستحق، عتق نصيب المقر بإقراره، و كان القول قول المنكر بلا يمين؛ لأنه لا يدعي عليه القبضَ أحدٌ، و لا تقبل عليه شهادة المقر؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها، ثم ينظر، فإن رجع المنكر على المكاتب بخمسمائة، عتق، و إن رجع على كل واحد منهما بمائتين و خمسين، عتق، و لم يرجع المقر بها على المكاتب، و إن رجع على المقر بمائتين و خمسين، و عجز المكاتب عن الباقي، و فسخ(٢) الكتابة، قُوِّم نصيبه [على](٣) الشريك المقر؛ لاعتراف العبد بالرق، حيث يقول: قبض مني المال أحدهما دون الآخر، بخلاف المسألة قبلها، حيث لم يقوّم على المقر نصيب الشريك؛ لادعاء العبد الحرية، و أنه مقهور على الرق. و لو

---

(١) – في(أ): إنه، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – في (ب): فسخ، و هو تحريف.

(٣) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

كانت المسألة بحالها، و أقر الشريك بقبض الألف، [و ادعى](١) دفع نصيب الشريك إليه، و أنكر الشريك القبض، عتق نصيب المقر، و حلف المنكر، و بقي نصيبه [على](٢) الكتابة، ثم ينظر، فإن رجع المنكر على المكاتب بخمسمائة، رجع المكاتب بها على المقر، و إن رجع بها على المقر، لم يرجع المقر على المكاتب، فإن قال: لا أرجع إلا على المكاتب و عجز، كان له فسخ الكتابة، و إذا(٣) فسخ، رقّ نصيبه، و قوّم على الشريك المقر؛ لأن عتقه كان بسبب منه، فيحصل له على المقر قيمة نصيبه على العبد، و له عليه خمسمائة، اعترف بقبضها و لم يصح الإقباض؛ لأنه مال مكاتب قد عجز و رقّ، فيطالبه السيد بالجميع.

---

(١)– في(أ): و ادعي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) – في(أ): علي، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٣) – في (ب): و إن.

١٦- كتاب(١) عتق أمهات الأولاد(٢)

كل حر ملك أمة، أو جزءاً منها، و علقت منه بولد، و وضعته(٣) تامـاً، أو غير تام، و لكن فيه تصوير و تخطيط، من عين أو ظفر، أو تخطيط خفي تعرفه القوابل، أو وضعت يداً أو رجلاً، و لم يكن قد تعلق بها حق الغـير، صـارت أم ولـده(٤)، و انقضت به العدة، و إن كانت أسقطته بالجناية، و الأم حرة ضـمن [بـالغرة](٥)، و إن كانت أمة، ضمن بعشر قيمة الأم، و وجبت به الكفارة، و إن أسقطت جسـداً لا تخطيط فيه، غير أن القوابل قلن: إنه لو بقي، لتصور آدمياً، تعلقت به [هـذه](٦) الأحكام في أحد القولين، و لم يتعلق به شيء منها في القول الآخر. و قيل: تنقضي بـه العدة قولاً واحداً، و إنما القولان فيما عداها(٧).

---

(١) – في (ب): باب، و هو تحريف.

(٢) – أم الولد: هي الأمة التي أحبلها سيدها و أتت منـه بولـد. ينظـر: المجمـوع شـرح المهذب١٣٥/١٧ . و مغني المحتاج ٥١٥/٦.

(٣) – في (ب): وضعته، و هو تحريف.

(٤) – في (ب): ولد.

(٥)– في(أ): بالغزة، وهو تصحيف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٦) – في(أ): هذا، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٧) – و قيل: تثبت هذه الأحكام كلها، و حُمل نص المنـع علـى مـا إذا لم يعلـم أنـه مبتدأ خلق آدمي. و قيل: لاتثبت هذه الأحكام قطعـاً، و حُمـل نـص العـدة علـى مـا إذا

و إن علقت الأمة بولد من سيدها، و كان قد تعلق بها حق المرتهن، لم تصر أم ولده إن كان معسراً، فإن(١) كان موسراً، فعلى قولين(٢)، و قد ذكرناه في الرهن.

و إن علقت الأمة بولد في شبهة ملك، بأن وطئ أمة ولده لم تصر أم ولده في أحد القولين، و صارت أم ولده في القول الآخر(٣)، و انعقد الولد حراً، و يجب على الأب قيمتها، و مهر مثلها لولده. و إن علقت الأمة بحر في غير ملك، بأن يطأ أمة غيره معتقداً أنها أمته أو زوجته الحرة، لم تصر أم ولده، فإن ملكها بعده فعلى قولين(٤). و إن علقت بمملوك في ملك، بأن يطأ المكاتب أمته، فالولد مملوك لسيد

كان فيه صورة خفية و تخطيط دقيق. و المذهب: أن هذه العدة تنقضي به، و منع الأحكام الأخرى المتعلقة فيما لو كان فيه صورة أو تخطيط آدمي ظاهر أو خفي. ينظر: روضة الطالبين للنووي٨/٣٧٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٩/٤٤٨. و مغني المحتاج للشربيني٥/٨٥-٨٦.

(١) – في (ب): و إن.

(٢) – الأصح: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: النفوذ، و هو الأظهر. و الثاني: المنع. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٤/٧٥، ٧٨.

(٣) – و هو الأظهر؛ للشبهة التي بها انتفى عنه إقامة الحد عليه، و يشترط لكونها أم ولده، ألا يكون الفرع قد استولدها، و إلا فلا. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص١٢٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي٨/١٨٣-١٨٧. و مغني المحتاج للشربيني٤/٣٥٧. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٨٩.

(٤) – أحدهما: لا تصير أم ولده إذا ملكها؛ لأنها علقت به في غير ملكه، فأشبه ما لو علقت به في النكاح، و هو الأظهر. و الثاني: تصير أم ولده؛ لأنها علقت منه بحر، و ذلك سبب للحرية بعد الموت. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٣١٣. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٨٩-٥٩٠. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٥١٦.

المكاتب في أحد القولين، و هو موقوف مع المكاتب في القول الآخر(١)، و لم تصر بـه أم ولده(٢) في الحال، و هل تصير أم ولده إذا عتق بالأداء؟ على قولين(٣)، و ليست أمة تعلق بمملوك و يثبت لها الاستيلاد غيرها.

و من ملك محرماً له و وطئها جاهلاً بالتحريم، انعقد الولد حراً، و صـارت أم ولده(٤)، و منع من وطئها بعده، و ليست أم ولد يمنع السيد من وطئها من غير تعلق حق زوج بها غيرها، و غير أم ولد الكافر إذا أسلمت، فإنه يمنع مـن وطئهـا، فـإن وطئها عالماً بالتحريم، حدّ في أحد القولين، و لم يحـد في [القـول](٥) الآخـر(٦)،

و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٣٤. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥١٨.

(١) – و هو الأصـح. ينظـر: منـهاج الطـالبين للنـووي، ص٢١٥. و العزيـز شـرح الـوجيز للرافعـي١٣/٥٥٤. و نهايـة المحتـاج للرملـي٨/٤١٤. و مغـني المحتـاج للشربيني٦/٤٩٧.

(٢) – في (ب): ولد.

(٣) – أحدهما: لا تصير أم ولد؛ لأنها علقت بمملوك، فأشـبهت الأمـة المنكوحـة، و هـو ظاهر المذهب. و الثاني: تصير أم ولد؛ لثبوت حـق الحريـة لولـدها، بكتابتـه علـى أبيـه، وامتناع بيعه، فثبت لهـا حرمـة الاسـتيلاد. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي١٢/٢٨٥. و العزيز شـرح الـوجيز للرافعـي١٣/٥٥٥. و نهايـة المحتـاج للرملـي٨/٤١٤. و مغـني المحتاج للشربيني٦/٤٩٧. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه للإسنوي٣/٢٤٩.

(٤) – في (ب): ولد.

(٥) – ما بين المعقوفتين، ساقط من (أ)، و قد أثبته من (ب).

(٦) – و هو الأظهر، و لكن عليه التعزير. ينظـر: روضـة الطـالبين للنـووي١٢/٣١٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٩٢. و فتح الوهاب لزكريا الأنصاري٢/٢٧١.

و ليس يجب الحد مع ثبوت الاستيلاد و لحوق [النسب](١) في غيرها.

١ - فصل

و يمنع السيد من التصرف في رقبة أم الولد بالبيع(٢) و الهبة و الرهن، و لا يمنع من استيفاء خدمتها، و لا من العقد على خدمتها، و لا من استيفاء [منفعة بضعها](٣)، و لا من العقد عليها في أحد الأقوال، برضاها (و بغير رضاها)(٤).

---

(١) - في(أ): الينسب، وهو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من(ب).

(٢) - يستثنى من منع بيعها، إذا باعها من نفسها. ينظر: روضة الطالبين للنووي١٢/٣١٤. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٩٢. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٣٧. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٢١.

(٣) - في (أ): منفعتها، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين من (ب).

(٤) - ما بين القوسين، ساقط من (ب).

و هذا القول، هو الأصح؛ لبقاء ملكه عليها و على منافعها، فملك تزويجها كالمدبرة. و يستثنى من هذا، الكافر، فلا يزوج مستولدته المسلمة؛ لانقطاع الموالاة باختلاف الدين. ينظر: منهاج الطالبين، للنووي، ص٢١٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٨٨، ٥٩١. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٥١٧. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٣٥-٤٣٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥٢٠.

و في الثاني(١): لا يعقد عليها إلا برضاها. و في الثالث(٢): لا يزوجها بحال، و قد تقدم ذكره.

و تعتق أم الولد بموت السيد من رأس المال، و كذلك إن قتلته عتقت (به)(٣)، بخلاف المدبر(٤) في أحد القولين(٥). و إذا أتت بولد من مولاها بعد الولد الأول، كان حراً كالأول، و إن أتت به من زوج[أ/٢٤٤] أو زنا، كان مملوكاً لسيدها، غير أنه ثبت(٦) له سبب حرمة(٧) الأم، فلا يباع و لا يوهب و لا يرهن، و يعتق مع الأم بموت السيد، و إن ماتت الأم أولاً، ثم مات السيد، عتق الولد به، كما لو كانت الأم باقية.

و كل ولد أم ولد يعتق بعتقها إلا في مسألتين، إحداهما: الراهن[ب/١٨٧] المعسر إذا أحبل المرهونة، فأتت بولد و بيعت الأم في الرهن، فأتت بعده بولد من زوج أو زناً، ثم اشتراها الراهن و ولدها، فإنها تصير أم ولده، و لا يعتق ولدها بعتقها

---

(١) – في (ب): و الثاني.

(٢) – في (ب): و الثالث.

(٣) – ما بين القوسين، ساقط من (ب).

(٤) – في (ب): التدبير، و هو تحريف.

(٥) – هذا، إذا قلنا: التدبير وصية. و إن قلنا: هو تعليق عتق بصفة – و هو الأظهر – ، فيعتق، وهو القول الثاني. ينظر: روضة الطالبين، للنووي٦/١٠٧.

(٦) – في (ب): يثبت.

(٧) – في (ب): حرية.

بموت السيد؛ لأنه وجد قبل ثبوت الاستيلاد. و الأخرى: إذا وطئ أمة غيره معتقداً أنها أمته، فأتت بولد منه، ثم أتت بعده بولد(١) من زوج أو زناً، ثم اشتراها الواطئ و ولدها، فإنها تصير أم ولده في أحد القولين(٢)، و ولدها لا يعتق بعتقها.

٢- فصل

و إذا جنت أم الولد، وجب على السيد أقل الأمرين من قيمتها أو من أرش جنايتها، فإن جنت بعدها، ضمن مثل الأول في أحد القولين، و لا يلزمه أكثر من قيمة واحدة في القول الآخر(٣)، فإن(٤) كان الذي بذله أولاً أقل من

---

(١) - في (ب): ثم أتت بولد بعده.

(٢) - و القول الآخر: لا تصير أم ولده؛ لأنها علقت به في غير ملكه، و هو الأظهر. ينظر: منهاج الطالبين للنووي، ص٢١٧. و العزيز شرح الوجيز للرافعي١٣/٥٨٩-٥٩٠. و نهاية المحتاج للرملي٨/٤٣٤. و تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي٤/٥١٦. و مغني المحتاج للشربيني٦/٥١٨.

(٣) - و هو الأظهر. ينظر: روضة الطالبين للنووي٩/٣٦٤. و المهذب للشيرازي٢/٢٠. و تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه، للإسنوي٣/٢٥٤.

(٤) - في (ب): و إن ، و هو تحريف.

[قيمتها](١)، لزمه تمام القيمة، و اشترك الأول و الثاني فيها.

٣- فصل

و إذا أوصى لأم ولده، صح، كما إذا أوصى لمدبره، إلا أنه إذا مات السيد، عتقت أم الولد من رأس المال، و نفذت الوصية لها من الثلث ، و نفذ عتق المدبر و الوصية [له](٢) من الثلث، فإن ضاق الثلث عن قيمته و عن الوصية، قدّم العتق؛ لأن صحة الوصية به، ثم ينظر، فإن كانت قيمته بقدر الثلث، بطلت الوصية، و إن كانت أكثر منه، عتق منه بقدر الثلث، و رقّ الباقي، و بطلت الوصية، و إن كانت أقل منه، عتق جميعه، و نفذ من الوصية تمام الثلث.

تم الكتاب و الحمد لله و الصلاة على محمد و آله(٣).(٤)

و كان الفراغ منه في السابع عشر من رمضان سنة ثمانين و خمسمائة بمدينة

---

(١) - في (أ) و (ب): قيمته، و هو تحريف، و الصحيح ما أثبته بين المعقوفتين؛ لأن الضمير يعود إلى أم الولد.

(٢) - في(أ): لها، و قد صححه في الحاشية فكتب" له" إلا أنه لم يشطب على كلمة "لها" في النص.

(٣)- في (ب): تم الكتاب و الحمد لله وحده و صلى الله على رسوله سيدنا محمد النبي الأمي و على آله و صحبه و سلم كثيراً ...

(٤) - آخر المخطوط من (ب).

دمشق(١).

كتبه الفقير إلى رحمة الله يحي بن علي بن محلي السلمي الشافعي بمنة الله و عونه.

بلغ مقابلة و الحمد لله وحده(٢).

(١) – دمشق: هي البلدة المعروفة، و هي قصبة الشام، قيل: سميت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها، أي: أسرعوا. و هي الآن عاصمة الجمهورية العربية السورية. ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي٢/٤٦٣.

(٢) – هنا آخر المخطوط من (أ).

الفهارس

العامة

أولاً:

فهرس

الآية

القرآنية:

الآية

الصفحة

{فلا تقل لهما أف} الإسراء آية٢٣ ..... ٢٤٧

ثانياً:

فهرس

الحديثين

طرف الحديث	الصفحة

١- " بنو هاشم، و بنو المطلب، شيء واحد ". ١٢٩

٢- " لا سبق، إلاّ في نصل، أو خف، أو حافر"..... ١٧٧

ثالثاً:

فهرس

البلدان

و الأماكن

المكان	الصفحة

١- أيلة ١٤١

٢- البصرة ٢

٣- بيت المقدس..... ٣٣٦

٤- جرجان..... ١٨

٥- الحجاز ١٠٧

٦- الحرم ٩٥

٧- حلوان..... ١٣٥

٨- خراسان..... ١٨

٩ـ دمشق ٤٤٥

١٠- الركن..... ٣٣٦

١١-سواد العراق ١٣٤

١٢- الشام..... ١٢٦

١٣- الصخرة..... ٣٣٦

١٤- الصفا..... ٢٣٤

١٥- طبرستان..... ١٨
١٦- عبادان..... ١٣٤
١٧- العراق..... ١٢٦
١٨- عرفات..... ٢٣٦
١٩- القادسية..... ١٣٤
٢٠- الكعبة..... ٧٢
٢١- ما وراء النهر..... ١٢٥
٢٢- المدينة..... ٩٣
٢٣- المروة..... ٢٣٤
٢٤- المسجد الأقصى..... ٢٣٧
٢٥- المسجد الحرام..... ٢٣٦
٢٦- مسجد عائشة..... ٢٣٥
٢٧- المقام..... ٣٣٦
٢٨- مكة..... ٢٣٧
٢٩- منى..... ٢٣٤
٣٠- الموصل..... ١٣٤

رابعاً:

فهرس

المراجع

١- الأحكام السلطانية و الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢- أحكام القرآن للشافعي، لأبي عبد الله، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٣- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر، لبنان.

٤- أحكام القرآن، للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت.

٥- الإحكام للآمدي، لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق الدكتور/ سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٤هـ.

٦- إخلاص الناوي، لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ، تحقيق الشيخ/ عبد العزيز عطية زلط ، دار الكتاب المصري، القاهرة، و دار الكتاب اللبناني، بيروت،١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧- إرشاد الفحول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٨- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،

المكتب الإسلامي، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى،١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ١٣١٣هـ.

١٠- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق و تعليق/ محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١١- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٢- إعانة الطالبين، لأبي بكر بن السيد محمد شط الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

١٣- الإقناع، لمحمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١٤- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق الدكتور/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥- أنيس الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، تحقيق

الدكتور/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى.

١٦- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، تحقيق و تعليق/ أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٧- البداية و النهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني، دار المنهاج.

١٩- تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، محيي الدين بن شرف، تحقيق/ عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق.

٢٠- التحرير في الفقه، لأبي العباس، أحمد بن محمد الجرجاني، مخطوط.

٢١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمدبن علي بن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢- تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه المطبوع مع تصحيح التنبيه، لعبد الرحيم بن الحسين الإسنوي، تحقيق الدكتور/ محمد عقلة الإبراهيم،

مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣- التذهيب في أدلة متن الغاية و التقريب المشهور بمتن أبي شجاع في الفقه الشافعي، للدكتور/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق- بيروت،الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤- تصحيح التنبيه، للنووي، الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي، و معه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه، للأسنوي، ضبط و تحقيق و تعليق الدكتور/محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٢٥- التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور/محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت و دمشق، الطبعة الأولى،١٤١٠هـ.

٢٦- التعريفات للجرجاني، الشريف علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.

٢٧- تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ .

٢٨- تلخيص الحبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق/ السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.

٢٩- التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق/ علي معوض، و عادل عبد الموجود، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٠- تهذيب الأسماء و اللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣١- تهذيب الأسماء و اللغات، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٣٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق/ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٣٣- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٤- حاشية البجيرمي لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

٣٥- حاشية الجمل على شرح المنهج،العلامة الشيخ سليمان بن عمر بن

منصور العجيلي المصري الشافعي المعروف بالجمل، تعليق و تخريج/الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ -١٩٩٦م.

٣٦- حاشية الرشيدي مع نهاية المحتاج، لأحمد عبد الرزاق الرشيدي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة،١٣٨٦هـ١٩٦٧م.

٣٧- حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين، علي بن علي الشبراملسي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، الطبعة الأخيرة،١٣٨٦هـ١٩٦٧م.

٣٨- حاشية العلامة إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي ، مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، سنة١٣٤٣هـ.

٣٩- الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، و عادل بن أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٤٠- حقيقة الدينار و الدرهم و الصاع و المد، لأبي العباس أحمد العزفي السبتي، تخريج و دراسة/ محمد الشريف، المجمع الثقافي، أبو ظبي-

الإمارات العربية المتحدة، ١٩٩٩م.

٤١- حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: الدكتور/ ياسين أحمد أبراهيم درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤٢- الخراج و النظم المالية للدولة الإسلامية، لمحمد ضياء الدين الريس، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٤٣- خطط الشام، لمحمد كردي علي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

٤٤- الروض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق الدكتور/ إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت.

٤٥- روضة الطالبين، للنووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ، الطبعة الثانية،١٤٠٥هـ.

٤٦- زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، تحقيق/ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا و بيروت، الطبعة الأولى.

٤٧- الزاهر، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، ، تحقيق الدكتور/ محمد بن جبر الألفي، وزارة الأوقاف/ الكويت، الطبعة الأولى،

١٣٩٩هـ.

٤٨- السراج الوهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة، بيروت.

٤٩- السنة و مكانتها في التشريع الإسلامي، لمصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت و دمشق، الطبعة الرابعة،١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٠- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥١- سنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد شاكر و آخرين، دار إحياء التراث، بيروت.

٥٢- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان ، الطبعة الحادية عشرة، ١٤٢٢هـ.

٥٣- شذرات الذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق/ محمود الأرناؤوط،، دار ابن كثير، دمشق، و بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥٤- شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين، الجلال المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٥٥- شرح العلامة محمد الشربيني على متن غاية الاختصار في الفقه على

مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، دار القلم العربي، حلب، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.

٥٦- الشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٥٧- شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار إحياء التراث، بيروت،١٣٩٢ .

٥٨- الشرقاوي على التحرير، الشرقاوي عبد الله ، دار إحياء الكتب العلمية، مصر.

٥٩- الصحاح للجوهري، تحقيق:أحمد عطار، ، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٠- صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٦١- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق الدكتور/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة،١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٢- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية للطبعة الجديدة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٣- صحيح مسلم، لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت.

٦٤- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق:الدكتور/ محمود محمد الطناحي، و الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٦٥- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شهبة، مؤسسة دار الندوة الجديدة، بيروت- لبنان، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٦٦- طبقات الشافعية، لأبي بكربن هداية الله الحسني، تحقيق/ عادل أبو غمض، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان.

٦٧- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، تحقيق/ عبد الله الجبور، دار العلوم، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٦٨- طبقات الفقهاء الشافعية، لتقي الدين أبي عمرو عثمان الشهروزي المعروف بابن الصلاح، تحقيق/ محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦٩- طبقات الفقهاء الشافعيين، لابن كثير الدمشقي، تحقيق الدكتور/ احمد

عمر هاشم، و الدكتور/ محمد زينهم محمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٩٩٣م - ١٤١٣هـ.

٧٠- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تحقيق/ خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٧١- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، لابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد، تحقيق و ضبط و تخريج و تعليق/ عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني، دار الكتاب، الأردن- إربد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٢- العزيز شرح الوجيز للرافعي، تحقيق/ الشيخ:علي معوض و الشيخ: عادل عبد الموجود، ، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان،الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٧٣- غاية البيان شرح زيد بن رسلان، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة- بيروت.

٧٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير، لمحمد علي الشوكاني، شركة أبناء شريف الأنصاري، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، المطبعة العصرية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٧٥- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب و معه الرسائل الذهبية، لزكريا بن

محمد الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٦- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٧- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧.

٧٨- القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة،١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٩- كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٨٠- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق/ عبد المجيد طعمة حلبي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٨١- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي الحاملي الشافعي، تحقيق الدكتور/ عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، و بريدة، الطبعة الأولى.

٨٢- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور ، دار صادر، بيروت، الطبعة

الأولى.

٨٣- المبسوط، لشمش الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٨٤- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، تحقيق الدكتور/محمود مطرجي، دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨٥- المحلى، لابن حزم الظاهري علي بن أحمد بن سعيد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٨٦- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

٨٧- مختصر المزني في فروع الشافعية، لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٨- المستدرك ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨٩- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م،.

٩٠- المطلع على أبواب المقنع للبعلي، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي

الفتح، تحقيق/ محمد يشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٩١- المعاياة في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني، تحقيق و دراسة إبراهيم بن ناصر بن إبراهيم البشر، و هو رسالة دكتوراة، ١٤١٥هـ.

٩٢- معجم أسماء الأسر و الأشخاص و لمحات من تاريخ العائلات، لأحمد أبو سعد، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، مارس١٩٩٧م.

٩٣- معجم الأعلام، ص٦٧، بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان و الجابي للطباعة و النشر، ليماسول، قبرص، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٩م.

٩٤- معجم البلدان، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي،دار الفكر،بيروت.

٩٥- معجم المؤلفين، لعمر كحالة، مطبعة الترقي، دمشق،١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

٩٦- معجم المعالم الجغرافية في السنة النبوية، لعاتق بن غيث البلادي، دار مكة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٩٧- معجم قبائل العرب القديمة و الحديثة، لعمر رضا كحالة، دار العلم

للملايين، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٩٨- معجم لغة الفقهاء، قلعة جي، أ.د. محمد رواس، و آخران، دار النفائس، بيروت/ لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.

٩٩- معجم ما استعجم، لأبي عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، تحقيق/ مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

١٠٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، تحقيق/ الشيخ علي معوض و الشيخ عادل عبد الموجود، نشر: محمدعلي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٠١- المقادير الشرعية و الأحكام الفقهية المتعلقة بها، لمحمد نجم الدين الكردي، مطبعة السعادة، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٠٢- المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

١٠٣- المنجد في اللغة و الأعلام، دار المشرق، بيروت/ لبنان.

١٠٤- منهاج الطالبين و عمدة المفتين في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي زكريا يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠٥- منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٨١هـ.

١٠٦- المهذب للشيرازي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١٠٧- الموسوعة الجغرافية لبلدان العالم، لآمنة إبراهيم أبو حجر، دار أسامة، الأردن- عَمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٨- الموسوعة الميسرة في الأديان و المذاهب و الأحزاب المعاصرة، إشراف و تخطيط و مراجعة الدكتور/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ.

١٠٩- موسوعة قبائل العرب ، لعبد الحكيم الوائلي، دار أسامة، الأردن- عَمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

١١٠- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، الركبي، بطال بن أحمد بن سليمان بن بطال، دراسة و تحقيق و تعليق الدكتور/ مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١١١- نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، تحقيق/ علي الخاقاني، مطبعة النجاح، بغداد، ١٣٧٨هـ -

١٩٥٨م.

١١٢- نهاية الزين، لأبي عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر الطبعة الأخيرة،١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

١١٤- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات، تحقيق/ طاهر أحمد الراوي، و محمود محمد الطناحي، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

١١٥- الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، دار النشر فرانزشتاينر، فيشبادن، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

١١٦- الوجيز مع شرحه العزيز، لأبي حامد حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، و الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١١٧-الوسيط ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق/ أحمد محمود تامر، دار سلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١١٨-المعجم الوسيط، لمصطفى إبراهيم و مشاركيه، المكتبة الإسلامية، استانبول/ تركيا.

خامساً:

فهرس

الموضوعات

الموضـــــــــوع	الصفحة

المقدمة ١

أسباب اختياري الموضوع..... ٣

أهمية الدراسة..... ٤

أهداف الدراسة..... ٤

حدود الدراسة..... ٥

الدراسات السابقة..... ٥

التعريف بنسخ الكتاب..... ٦

أجزاء البحث..... ٨

إجراءات التحقيق..... ٩

صعوبات واجهتني..... ١٣

شكر و تقدير..... ١٤

القسم الأول: الدراسة..... ١٧

المبحث الأول: التعريف بمؤلف الكتاب.....١٨

المطلب الأول: اسمه و نسبه.....١٨

المطلب الثاني: حياته.....١٩

المطلب الثالث: مكانته العلمية.....٢٠

المطلب الرابع: شيوخه و تلاميذته.....٢١

أولاً: شيوخه.....٢١

ثانياً: تلاميذه.....٢٨

المطلب الخامس: آثاره العلمية.....٣٠

المبحث الثاني: تعريف مختصر بكتاب "التحرير في الفقه".....٣٤

المطلب الأول: التحقق من اسم الكتاب و نسبته إلى المؤلف.....٣٤

المطلب الثاني: ذكر محاسن الكتاب وميزاته وبعض الملحوظات عليه.....٣٥

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه.....٣٦

القسم الثاني: النص المحقق ٣٩

أولاً: كتاب قتال أهل البغي ٤٠

الفصل الأول: حكم ما يقومون به من مهام الإمام..... ٤٤

الفصل الثاني: حكم الجماعة إذا أظهروا رأي الخوارج..... ٤٦

ثانياً: كتاب الردة ٤٨

الفصل الأول: في قتل المرتد..... ٤٩

الفصل الثاني: حكم ملكه..... ٥١

ثالثاً: كتاب الحدود ٥٣

الباب الأول: حد الزنا: ٥٤

فصل: الحد حال الإحصان و عدمه..... ٥٦

الباب الثاني: حد السرقة: ٥٩

الفصل الأول: تعريف السرقة..... ٦١

الفصل الثاني: النصاب الذي يقطع فيه..... ٦٥

الفصل الثالث: في بيان الحرز ٦٦

الفصل الرابع: الشبهة التي تُسقط القطع ٧٠

الفصل الخامس: فيمن يقطع ٧٣

الفصل السادس: حكم ثبوت السرقة بالإقرار ٧٣

الفصل السابع: إذا سرق بعد القطع ٧٤

الباب الثالث: حد قطاع الطرق ٧٦

الباب الرابع: حد الشرب ٧٩

فصل: في استيفاء الحدود ٨١

فصل: فيما يسقط به الحد ٨٦

فصل: فيما يؤخر استيفاء الحد ٨٨

فصل: في التعزير ٨٩

رابعاً: كتاب السير و الجهاد ٩٣

فصل: في حكم الجهاد ٩٤

الباب الأول: صفة من يجب عليه الجهاد و صفة القتال و المبارزة..... ٩٦

الفصل الأول: ما يجب على الإمام إذا أراد الجهاد ٩٩

الفصل الثاني: في حكم المبارزة ١٠٣

الباب الثاني: أمان المشرك ١٠٤

الباب الثالث: الغنائم ١٠٩

فصل: في حكم تصرف الغانمين في الغنيمة ١١٣

الباب الرابع: قسم الغنيمة ١١٧

فصل: في مصرف خمس الغنيمة ١٢٥

الباب الخامس: الفيء ١٢٧

الباب السادس: حكم ما يستولي عليه الكفار من أموال المسلمين..... ١٣١

الباب السابع: الفتوح ١٣٣

فصل: في سواد العراق ١٣٤

خامساً: كتاب الجزية ١٣٧

فصل: في مقدار الجزية ١٤٠

الباب الأول: في عقد الذمة ١٤٣
الفصل الأول: ما يقوم به الإمام إذا عقد لهم الذمة ١٤٦
الفصل الثاني: حكم ممارسة أهل الذمة شعائرهم ١٤٧
الفصل الثالث: ما يلزم أهل الذمة ١٤٨
الفصل الرابع: حقوق أهل الذمة ١٥٢
الباب الثاني: عقد الهدنة ١٥٤
فصل: ما يلزم الإمام بعد عقد الهدنة ١٥٩
سادساً: كتاب الصيد و الذبائح و الأطعمة ١٦١
الفصل الأول: ما يُصطاد به ١٦٣
الفصل الثاني: ما يحل من الصيد و ما لا يحل ١٦٧
الفصل الثالث: في الذبائح ١٦٨
باب: في الأطعمة ١٧٠
فصل: في حكم الاضطرار إلى أكل الميتة ١٧٤

سابعاً: كتاب السبق و الرمي ١٧٧

فصل: في حكم السبق ١٧٩

الباب الأول: شرائط الرهان و ما يحصل به السبق ١٨٠

الفصل الأول: أنواع السباق ١٨١

الفصل الثاني: ما يحصل به السبق ١٨٣

الباب الثاني: في النضال ١٨٤

الفصل الأول: ما يجب في النضال ١٨٥

الفصل الثاني: في الاختلاف ١٨٩

ثامناً: كتاب الأيمان ١٩٤

الفصل الأول: أقسام اليمين بالله ١٩٥

الفصل الثاني: اليمين بصفات الذات ١٩٩

الفصل الثالث: في الاستثناء ٢٠٠

الباب الأول: جامع الأيمان ٢٠١

الباب الثاني: كفارة اليمين ٢٢١

الفصل الأول: بم يكفر عن اليمين؟..... ٢٢١

الفصل الثاني: مصرف الكفارة ٢٢٥

الفصل الثالث: حكم التكفير عن الغير ٢٢٦

الفصل الرابع: في كفارة العبد ٢٢٦

تاسعاً: كتاب النذور ٢٢٨

فصل: أنواع نذر القربة ٢٢٩

باب: جامع النذور ٢٣١

عاشراً: كتاب أدب القاضي ٢٤٠

الفصل الأول: رزق القاضي ٢٤١

الفصل الثاني: شرائط القضاء..... ٢٤٣

الفصل الثالث: في المجتهد ٢٤٥

الفصل الرابع: ما يشترط في الإمام..... ٢٤٨

الباب الأول: ما يفعله الإمام عند التولية، و ما يفعله القاضي عند ابتداء

نظره..... ٢٥٠

الفصل الأول: ما يفعله القاضي إذا حصل ببلد قضائه ٢٥١

الفصل الثاني: حكم تتبع القاضي أحكام من قبله ٢٥٥

الباب الثاني: كتاب القاضي إلى القاضي ٢٥٦

الباب الثالث: القسمة ٢٦٠

الفصل الأول: قسمة المنافع..... ٢٦١

الفصل الثاني: في القاسم..... ٢٦١

الفصل الثالث: ما يقر به القاسم بعد القسمة..... ٢٦٣

الفصل الرابع: في كيفية القسمة..... ٢٦٤

الفصل الخامس: في قسمة الرد..... ٢٦٨
الفصل السادس: متى يجوز للحاكم أن يقسم ٢٦٨

الفصل السابع: إذا امتنع بعض الشركاء من القسمة ٢٦٩

الفصل الثامن: في قسمة المنقولات ٢٧٢

الفصل التاسع: إذا ادعى الشريك أنه أعطي دون حقه ٢٧٣

الفصل العاشر: إذا خرج بعض المقسوم مستحقاً ٢٧٤

الباب الرابع: صفة القاضي و ما يجب عليه في الخصوم و الشهود..... ٢٧٦

الفصل الأول: التسوية بين الخصمين..... ٢٨٠

الفصل الثاني: الحكم على الغائب ٢٨٢

الفصل الثالث: بين المدعي و المدعى عليه ٢٨٤

الفصل الرابع: إذا ادعى عيناً في يد غيره ٢٩٠

حادي عشر: كتاب الشهادات و الأيمان في الدعاوى ٢٩٣

الفصل الأول: في المعاينة ٢٩٤

الفصل الثاني: في السماع ٢٩٤

الفصل الثالث: في المعاينة و السماع معاً ٢٩٦

الفصل الرابع: حكم شهادة الأعمى ٢٩٧

الفصل الخامس: في صفات الشاهد ٢٩٨

الفصل السادس: ما يمنع قبول الشهادة ٣٠٣

الباب الأول: اختلاف الشهادات لاختلاف الحقوق ٣٠٧

الفصل الأول: عدد الشهود في حقوق الله ٣٠٨

الفصل الثاني: في الترجمة..... ٣١٠

الباب الثاني: البحث عن الشهادة ٣١١

فصل: إذا طلب المدعي حبس المشهود عليه ٣١٣

الباب الثالث: شهادة القاذف ٣١٤

فصل: في توبة الفاسق ٣١٦

الباب الرابع: الشهادة على الشهادة ٣١٨

فصل: في شهادة الفرع ٣٢٠

الباب الخامس: الرجوع عن الشهادة ٣٢٣

الفصل الأول: في الرجوع عن الإقرار ٣٢٨

الفصل الثاني: في تغير حال الشاهدين بعد الحكم ٣٢٨

الفصل الثالث: متى ينقض الحاكم الحكم ٣٢٩

الباب السادس: اليمين في الدعاوى ٣٣٢

الفصل الأول: مسائل لا تتوجه فيها اليمين على المدعى عليه ٣٣٣

الفصل الثاني: في تغليظ اليمين ٣٣٥

الباب السابع: رد اليمين على المدعي ٣٣٧

الباب الثامن: في اليمين مع الشاهد ٣٣٩

ثاني عشر: كتاب الدعاوى و البينات ٣٤٣

الفصل الأول: افتقار الدعوى إلى ذكر السبب و عدمه ٣٤٤

الفصل الثاني: متى يرجح أحد المدعيين على الآخر ٣٤٦
الفصل الثالث: لزوم الإقرار للمدعى عليه ٣٤٧

الفصل الرابع: إذا ادعى عيناً في يد غيره ٣٤٨

الباب الأول: تعارض البينات و ترجيح بعضها على بعض ٣٥٠

الباب الثاني: القافة و دعوى الولد و دعوى الرق ٣٧٣

فصل: في حكم مجهول النسب ٣٧٦

الباب الثالث: أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه ٣٧٧

ثالث عشر: كتاب العتق ٣٧٩

فصل: في أنواع العتق ٣٨٠

الباب الأول: عتق العبيد في المرض ٣٨٢

الفصل الأول: إذا أعتق مماليكه في المرض و لا مال له غيرهم..... ٣٨٤

الفصل الثاني: إذا أعتق عبيده في مرضه و عليه دين ظاهر ٣٨٦

الفصل الثالث: إذا أعتق عبيده في مرضه ثم ظهر له مال ٣٨٩

الفصل الرابع: إذا أعتق في مرضه ثلاثة أعبد و لا مال له غيرهم، ثم
مات أحدهم قبل الإقراع ٣٩٠

الباب الثاني: عتق بعض عبد له ٣٩١

الباب الثالث: من يُعتق بالملك ٣٩٤

رابع عشر: كتاب التدبير ٣٩٦

الباب الأول: ما يبطل به التدبير بعد انعقاده ٤٠٠
الباب الثاني: أكساب المدبر و أولاده و جناياته ٤٠٢
فصل: في جنايات المدبر ٤٠٥
خامس عشر: كتاب المكاتب ٤٠٧
فصل: بين الكتابة و البيع ٤١٠
الباب الأول: أحكام المكاتب ٤١٥
الفصل الأول: جنايات المكاتب على سيده ٤٢١
الفصل الثاني: إذا قَتل السيدُ مكاتبه..... ٤٢٣
الباب الثاني: أحكام مال الكتابة في الأداء و العجز و الإبراء ٤٢٥
فصل: إبراء المكاتب من المال ٤٣٠
الباب الثالث: الاختلاف في الكتابة ٤٣٢
سادس عشر: كتاب عتق أمهات الأولاد ٤٣٨
الفصل الأول: تصرف السيد في رقبة أم الولد ٤٤١

الفصل الثاني: جناية أم الولد ٤٤٣

الفصل الثالث: إذا أوصى لأم ولده ٤٤٤

الفهارس العامة ٤٤٦

أولاً: فهرس الآية القرآنية ٤٤٧

ثانياً: فهرس الحديثين ٤٤٩

ثالثاً: فهرس البلدان و الأماكن ٤٥١

رابعاً: فهرس المراجع ٤٥٤

خامساً: فهرس الموضوعات ٤٧٣